جـــــامعة حسيبـــــة بـــن بـــوعلـــــي – الشلـــف–

كلية العلـــوم الإنســـانية و العلـــوم الإجتمـــاعية

قســـم العلـــوم الإقتـــصـــاديـــة

انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية

مذكرة نهاية دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص نقود و مالية.

إعداد الطـــــالبة:

جدايني ميمي

إشـــراف الدكتـــور:

بلعزوز بن علي

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بن علي بلعزوز	أستاذ محاضر	رئيسا
د. محمد زيدان	أستاذ محاضر	مقررا
د. عبد الحميد زعباط	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا
د. منور اوسرير	أستاذ محاضر	ممتحنا
ا. علي بطاهر	ا.م مكلف بالدروس	ممتحنا

السنة الجامعية سبتمبر 2005

جامعـــــــة حسيبة بن بوعلي بالشلف
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية (دراسة حالة الجزائر)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية
تخصص : نقود و مالية

إعـــداد الطالـــبة:
جدايني ميمي بلعزوز بن علي.

إشـــراف الدكتور:

د.زيدان محمد	أستاذ محاضر	**رئيسا.**
د.بلعزوز بن علي	أستاذ محاضر	**مقررا.**
د.أوسرير منور	أستاذ محاضر	**ممتحنا.**
د.بريش عبد القادر	أ.م مكلف بالدروس	**ممتحنا.**
د.بطاهر علي	أ.م مكلف بالدروس	**ممتحنا.**

السنة الجامعية: 2006/2005

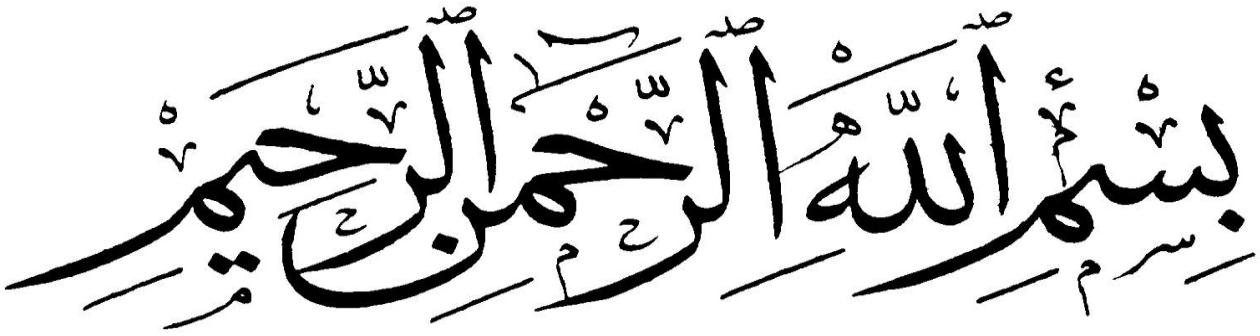
بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــــاء

يـــا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، و لا باليأس إذا فشلت، بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح، يـــا رب علمني بأن التسامح هو أكبر مراتب القوة، و أن حب الإنتقام هو أول مظاهر الضعف، يـــا رب إذا جردتني من المال أترك لي الأمل، و إذا جردتني من النجاح أترك لي قوة المضاء حتى أتغلب على الفشل، و إذا جردتني من الصحة أترك لي نعمة الإيمان، يـــا رب إذا أسأت إلى الناس أعطيني شجاعة العفو، يـا رب إذا نسيتك لا تنساني.

كلمـــــة شـــــكر

بسم الله الرحمن الرحيم : " رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه ". – الآية 15 سورة الأحقاف –

بعد كمال الحمد و الشكر للمولى العلي القدير، يسرني أن أتقدم بأسمى عبارات الثناء و العرفان لكل من مد لنا يد المساعدة في إنجاز هذا البحث و إتمامه سواء من قريب أو بعيد، و نخص بالذكر:

- الأستاذ المشرف الدكتور" بلعزوز بن علي" لقبوله تأطير هذا البحث، و لكل الجهد و العناء و الصبر الذي بذله من خلال إسداء توصياته و نصائحه السديدة، و حرصه على إثراء هذا العمل ببصمته و خبرته العلمية الواضحة؛
- إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث للمساهمة في إثرائه و تقييمه؛
- إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين سهروا على تكوين أولى دفعة لطلبة ماجستير العلوم الإقتصادية تخصص نقود و مالية (2003-2004)؛
- إلى كل من شاءت لي الأقدار بمؤاخاتهم في جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف– طلبة الدفعة الأولى، زملائي و زميلاتي الذين أكن لهم كل التقدير و الإحترام، مع تمنياتي لدوام الصداقة التي جمعتنا.

إهـــــــداء

حبا و إقتداءا و عرفانا بالفضل أخص إهدائي إلى:

أعز ما وهب لي الله أغلى كنز ، إلى سندي و قدوتي في الحياة ، والى من آزرني

و رافقني في مشوار حياتي ، والد ي حماهما الله.

إلى ملكة طروادة "الجمال" "أمال" ، إلى أخي العزيز "حكيم" ، و إلى أستاذة الأدب العربي

"كريمة" الكريمة ، إلى طبيبة البيت" فلة "و إلى شعلة العلم "سامية" ، و إلى " صافية" ،

و أخيرا إلى الرجل الصغير أجمل ما في الوجود "عبد الرؤوف "الذي

أدخل البهجة في قلوبنا بتحصله على شهادة التعليم الأساسي "**BEF**" بامتياز، مبارك لنا.

إلى كل طلبة الدفعة الأولى للماجستير شعبة العلوم الاقتصادية تخصص نقود و مالية.

المقدمة

المقدمة

برز في إلى مقدمة اهتمامات الاقتصاديين موضوع استقلالية البنوك المركزية، وأصبح من المواضيع الأساسية المطروحة على الساحة المصرفية.

ويؤيد العديد من الاقتصاديين استقلالية البنك المركزي في مجال وضع السياسة النقدية مستندين إلى أن مصداقيتها و قدرتها على تحقيق الهدف الخاص باستقرار الأسعار، سوف تكون أفضل إذا ما زادت درجة استقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية ، ذلك أن البنك التابع للحكومة لا يمكنه الالتزام بطريقة ذات مصداقية بهدف تحقيق الاستقرار في الأسعار لأن الأعوان الاقتصادية سوف تلاحظ في هذه الحالة عدم التناسق في تصريحاته وتصرفاته، ومن ثم تفقد الثقة في إمكانية التزامه بتحقيق مثل هذا الهدف.

كما نجح بعض الدول في منح بنوكها المركزية المزيد من الاستقلالية وذلك من خلال مراجعة قوانينها وتعديلها، بحيث تقلص دور الحكومة في مجال تحديد السياسة النقدية مما أدى إلى تعاظم دور البنك المركزي في هذا المجال، ومن هذه الدول نجد فرنسا، ألمانيا، الو م أ وغيرها من الدول الصناعية، بالإضافة إلى دول أوربا الشرقية والتي تخلصت حديثا من سيطرة الدولة على اقتصادها وبدأت في التحول إلى آليات اقتصاد السوق.

إن الحقيقة حتى الآن، أنه لا يوجد بنك مركزي مستقل تماما في إدارة المعروض النقدي، حيث أن الاستقلال التام لن يكون مقبولا من الناحية النظرية، و قد يكون مستحيلا من الناحية التطبيقية.و قد يرجع ذلك بصفة أساسية إلى العلاقة الوثيقة التي تربط بين البنك المركزي و كل من الحكومة أو البرلمان أو كلاهما.

قامت السلطة النقدية بإصدار قانون النقد والقرض سنة 1990 بهدف منح الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر، لكنها أدخلت على هذا القانون تعديلات متمثلة في الأمرين 01/01 و 03/11 أدت إلى الحد من الاستقلالية. و موضوعنا خلال هذا البحث يتعلق بمدى تأثر أداء السياسة النقدية في الجزائر بهذه التعديلات ؟

الأهمية:

تتمثل أهمية الدراسة في منح الاستقلالية للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية أو التشريعية أو أي مؤسسة أخرى، باعتباره يمثل السلطة المسؤولة عن رسم و تنفيذ السياسة النقدية في مختلف الدول و بشكل يمكنه من وضع سياسة نقدية فعالة، تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي، بالإضافة إلى مساندة السياسة الاقتصادية باعتبار أن استقرار الأسعار يمثل عنصرا أساسيا في تحقيق التوازن الاقتصادي، حيث أن هذا الاستقرار يساعد بصورة مباشرة على تكييف الاقتصاد الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق.

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى:

1 -تحديد مفهوم استقلالية البنك المركزي بهدف وضع إطار شامل و متكامل لهاته الاستقلالية و التي تمكننا من التعرف على مدى استقلالية البنك المركزي في مختلف الدول.
2 معرفة المعايير و المؤشرات الدالة على استقلالية البنك المركزي.
3 -تحديد درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد و القرض و الأمرين المعدلان له.
4 -تقييم مدى فعالية تطبيق القواعد الاحترازية في ظل استقلالية بنك الجزائر.
5 استقلالية بنك الجزائر و أثرها على فاعلية السياسة النقدية في التحكم في المعروض النقدي وتخفيض العجز الموازني مما يضمن السيطرة على معدلات التضخم المرتفعة.

الإشكالية :

لتحقيق الأهداف سابقة الذكر، طرحنا الإشكالية التالية:

" ما هو أثر استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية في الجزائر؟ "

و لمحاولة تبسيط إشكالية الدراسة، قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1 – ما هي الغاية المرجوة من استقلالية البنك المركزي ؟
2- ماهي الأسس و الضوابط التي أتت بها السلطة النقدية الجزائرية بين قانون النقد و القرض و الأمران 01/01 و03/11 ؟
3- كيف يتم قياس درجة الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر ؟
4- ماهي أهم الأهداف التي حققتها السياسة النقدية على ضوء استقلالية بنك الجزائر ؟

الفرضيات :

للإجابة على الأسئلة السابقة قمنا بطرح مجموعة من الفرضيات:

1 - إن استقلالية البنك المركزي مع التزامه بمسؤوليته الأساسية غالبا ما تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي بشكل عام و الاستقرار في المستوى العام للأسعار بشكل خاص.
2 - جاء قانون النقد و القرض و الأمران المعدلة له تكريسا لاستقلالية السلطة النقدية في الجزائر.
3- يتم قياس درجة الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر وفقا لنموذج Cukierman و web و Neyapi.
4- في ظل درجات الاستقلالية المتفاوتة لبنك الجزائر تم تطبيق المعايير الاحترازية للجنة بازل الأولى إضافة إلى التحكم في المعروض النقدي و تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار.

حـــــدود الدراســـــة:

يعرض البحث ماهية استقلالية البنك المركزي و الإطار الفكري للعلاقة بين هذه الاستقلالية و فاعلية السياسة النقدية في تحقيق الأهداف النقدية و المصرفية في عدد من الدول.
كما يتضمن البحث تقييم لتجربة الجزائر في مجال الاستقلال القانوني للبنك المركزي وكذا تقييم الاستقلال الفعلي (المتمثل في أداء السياسة النقدية) خلال الفترة (1990-2004).

المنهج المتبع:

تم اعتماد الأسلوب الاستنباطي في هذه الدراسة، ذلك من خلال استعمالنا لأداة التوصيف، حيث قمنا بوصف و تحليل لاستقلالية البنوك المركزية عن السلطة التنفيذية في رسم و تنفيذ سياستها النقدية و التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار، و من ثم قمنا بتقييم تجربة استقلالية بنك الجزائر و مدى تحكمها في المعروض النقدي و تخفيض العجز الموازني وتحقيقها لهدف استقرار الأسعار و ذلك بقياسنا لدرجة الاستقلالية القانونية بالاعتماد على نموذج مبسط.

أقسام الدراسة:

بهدف معالجة موضوع المذكرة المعنون ب " انعكاس استقلالية بنك المركزي على أداء السياسة النقدية"لحالة الجزائر، قمنا بتقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، تمثل الفصل الأول في النظريات النقدية كإطار عام للسياسة النقدية، أشتمل على ماهية السياسة النقدية وذلك بعد التطرق إلى مختلف النظريات النقدية المفسرة للسياسة النقدية.

أما الفصل الثاني فقد ركزت فيه، أولا على ماهية البنوك المركزية و استقلاليتها ، ثانيا على الهدف من اعتماد الاستقلالية و طريقة حسابها وأخيرا قمت باختبار درجة استقلالية مجموعة من البنوك المركزية في العالم.

الفصل الثالث و الذي يحمل عنوان تطور الجهاز المصرفي و استقلالية بنك الجزائر، حيث سعيت جاهدة في هذا الفصل إلى إبراز تطور المنظومة المصرفية الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2004، ومن ثم حاولت تسليط الضوء على تطور هيكل و وظائف البنك المركزي الجزائري

و ذلك عبر مختلف القوانين و الأوامر، أخيرا حاولت الباحثة قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد و القرض 10/90 و الأمران المعدلان له.

أما في الفصل الرابع و الأخير فقد تطرقت فيه إلى الجانب الفعلي للاستقلالية ذلك من خلال إبرازدور الاستقلالية في تطبيق البنوك الجزائرية للقواعد الاحترازية ومن ثم أثر الاستقلالية القانونية للسلطة النقدية الجزائرية على أدوات السياسة النقدية من جهة وعلى المتغيرات النقدية من جهة أخرى.

الفصـــل الأول

النظريات النقدية كإطار عام للسياسة النقدية

الفصل الأول: النظريات النقدية كإطار عام للسياسة النقدية.

تمهيـــــد: تستند عادة السياسة النقدية على النظريات و الأفكار الاقتصادية التي تأخذ بها الدولة خاصة في مجال معالجة المشكلات الاقتصادية القائمة مثل التضخم أو الكساد الاقتصادي. أما فعالية السياسة النقدية فتنحصر عموما في مدى إمكانية استخدام أدوات السياسة النقدية الكفيلة بتحقيق الغرض الأساسي من هذا الاستخدام، و ترتبط هذه الفعالية أيضا بمدى التوقف في اختيار الوقت الملائم لاستخدام هذه الأدوات (المباشرة و غير المباشرة) في معالجة الأوضاع الاقتصادية و النقدية غير المرغوب فيها، كذلك ترتبط فعالية السياسة النقدية بمدى التنسيق و الملا ءمة فيما بين استخدام أدوات السياسة النقدية من جهة و استخدام أدوات السياسة المالية من جهة أخرى بغية تجنب آثار الإجراءات و التدابير المتعارضة التي يمكن أن تنجم في حالة عدم التنسيق و الملاءمة بين هاتين السياستين.

سوف نحاول توضيح ما سبق بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متمثلة، أولا في النظريات النقدية المفسرة للمتغيرات النقدية، ثم ماهية السياسة النقدية، و أخيرا أدوات و قنوات إبلاغ السياسة النقدية.

المبحث الأول : النظريات النقدية المفسرة للمتغيرات النقدية.

تشغل النظرية النقدية حيزا هاما في الفكر الاقتصادي الحديث، من خلال الأبحاث و الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بغية فهم و شرح أليات عمل و تفاعل العناصر المكونة لهذه النظرية، كإطار لتفسير مجموعة كبيرة من الظواهر و المتغيرات التي تصحب التغير في كمية النقود المتداولة في المجتمع. تحت هذا الاطار سنعمل من خلال هذا المبحث على طرح أهم النظريات المفسرة للمتغيرات الاقتصادية لاسيما الأسعار، حيث قمنا أولا بطرح أهم الأفكار المتعلقة بالنظرية الكمية ، من ثم النظرية الك نزية، و ثالثا النظرية النقداوية وأخيرا نظرية التوقعات الرشيدة.

المطلب الأول: النظرية النقدية التقليدية.

يقصد بالنظرية النقدية التقليدية تلك النظرية التي نشأت و تطورت بفضل جهود الاقتصاديين في كل من المدرستين الكلاسيكية و النيوكلاسيكية و التي تبلورت فيما بعد و أصبحت تعرف باسم"نظرية كمية النقود"، على هذا الأساس سنلقي إطلالة سريعة في هذا المطلب على أهم مباديء و أسس هذه النظرية.

1-مبادئ النظرية الكمية :إن النظرية الكمية للنقد تلخص بمعادلة التبادل ل " ARFENJ FISHER » التالية[1]:

[1] د. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص:14 .

$$MV = PT....(01)$$

حيث:

M : كمية النقد المعروضة.

V : سرعة دوران النقد وتعبر عنها ب $\frac{PT}{M}$

P : المستوى العام للأسعار.

T : حجم المعاملات المنجزة خلال فترة زمنية معينة.

إن معادلة التبادل توضح أن كمية الأموال المتداولة تطابق القيمة النقدية للسلع المتداولة. و بما أن معادلة التبادل ليست بنظرية بل هي عبارة عن علاقة مساواة توضح أن كمية النقود المعروضة من اجل المبادلة هي نفسها الكمية المستلمة، و بتعويض V ب $\frac{1}{K}$ نحصل على معادلة التبادل لكمبريدج :

$$M = KPT \quad \text{حيث} \quad \frac{1}{V} = K$$

$$M / P = KT.....(02)$$

حيث : K : التفضيل النقدي .

و بالتالي أي تغير في كمية المعروض النقدي يؤثر مباشرة في الأسعار و تفسر العلاقة السابقة أن: أي زيادة في الأرصدة النقدية تؤدي إلى الزياد ة في الإنفاق مع ثبات المعروض من السلع و الخدمات (جهاز إنتاجي غير مرن) بسبب زيادة الطلب و عدم استجابة الإنتاج لهذه الزيادة ينعكس ذلك مباشرة على ارتفاع في المستوى العام للأسعار[1].

2– نتائج النظرية الكمية للنقود: إن تحليل النظرية التقليدية ينتهي إلى استنتاج مايلي :

– **التضخم هو ظاهرة نقدية:** حسب النظرية الكمية أي زيادة في المعروض النقدي يؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار ، و لمعالجة التضخم يجب التحكم في المعروض النقدي و هذا يفسر أن التضخم ظاهرة نقدية.

لكن يوجد عوامل غير نقدية تستطيع أن تكون مصدر لارتفاع الأسعار، و ذلك إذا كان يؤثر مباشرة على التضخم (أي إذا كان يؤدي إلى ارتفاع المعروض النقدي)، فمثلا يكون تمويل العجز الموازني تضخمي إذا كان ممول بالإصدار النقدي بدلا من القروض.

–**كمية النقود المعروضة تحدد خارج النموذج:** تفترض النظرية الكمية أن كمية النقد المعروضة تحدد بقوى من خارج النموذج: حيث أن M مستقلة عن V و T و P ، و منه تستطيع السلطة النقدية التحكم مباشرة في كمية النقد المعروضة، و ذلك بشكل مستقل عن تطور بقية المتغيرات الاقتصادية، و ما

[1] **Jean-PaulPollin,Macroéconomie,**àl'Universitéd'Orléans,le17décembre1998,www.univ-orleani.fr/deg/leo/cre/macro/sesson1.htm1(27/03/2005) p5.

يوضحه النموذج النظري هو أن السلطة النقدية الممثلة بالبنك المركزي هي وحدها تستطيع معالجة التضخم بوسائلها الخاصة، حيث أن أي تفسير لأسباب حدوث التضخم، يعتبر نتيجة مباشرة لتصرف السلطة النقدية.

– **حيادية النقد:** لا يوجد أي رابطة بين الدائرة الحقيقية و الدائرة النقدية. إذ أن الكمية الاسمية للنقد لا تؤثر إلا في المستوى العام للأسعار و ليس لها أي تأثير على الإنتاج، أو الأجر الحقيقي، أو البطالة. إن هذه المتغيرات محددة بواسطة العوامل الحقيقية مثل الوسائل التقنية للموارد ، فالنقد ما هو إلا وسيلة للتبادل، يسهل عملية الشراء و البيع للسلع الحقيقية.

المطلب الثاني: النظرية النقدية عند الكتريين.

على عكس التقليديين ، اعتقاد " كيتر " أن ميكانيزمات السوق لا تتم بصفة آلية لتحقيق الأغراض المسطرة مثل التشغيل الكامل، عدم وجود الأزمة، النمو الاقتصادي يتحقق بالاستخدام الكامل للمواد المتوفرة، و هكذا تقدم كيتر بفكرة ضرورة تدخل الحكومة لتصحيح الأزمات. و اعتبر أن النقود تلعب دورا جوهريا في العملية الاقتصادية، بينما التقنيات النقدية الدقيقة لا تؤثر إلا بصفة ثانوية.

يرى "كيتر" أن الاقتصاد النقدي هو الاقتصاد الذي يكون فيه لتقلبات الرؤى المستقبلية أثر على الحجم الحالي للتشغيل، بالإضافة إلى تطوره في المستقبل ، و لدراسة النقود عند "كيتر" يتوجب علينا استعراض عرض النقود و الطلب عليها.

1– عرض النقود: نعني بعرض النقود كمية النقود المتداولة في الاقتصاد (الأفراد، العائلات و المشروعات ، المصارف و ما يحوزه البنك المركزي) لدى كيتر يعتبر عرض النقود متغيرا خارجيا[1]، و السبب في ذلك هو أن إصدار النقود مراقب من قبل الدولة عن طريق السلطات النقدية، و هذه المراقبة تتم بواسطة وسائل مختلفة كالتدخل المباشر من طرف السلطات النقدية لتحديد معدل النمو، حجم الودائع أو بطريقة غير مباشرة كمعدل الاحتياطي الإجباري و يتكون عرض النقود من:

$$M_s = M_b + M_0 \ldots\ldots\ldots\ldots (01)$$

حيث إن:

M_s: عرض النقود.

M_b: النقود القاعدية.

M_0: نقود الودائع.

[1] مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، الدار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت، 1981 .ص 304 .

للتعبير عن عرض النقود كمتغير خارجي عادة ما نصوغ المعادلة : $M_s = M_0$ و بيانيا، يعبر عنه بخط رأسي موازي للمحور العمودي الذي يمثل سعر الفائدة[1].

الشكل رقم 1 – 1: عرض النقود

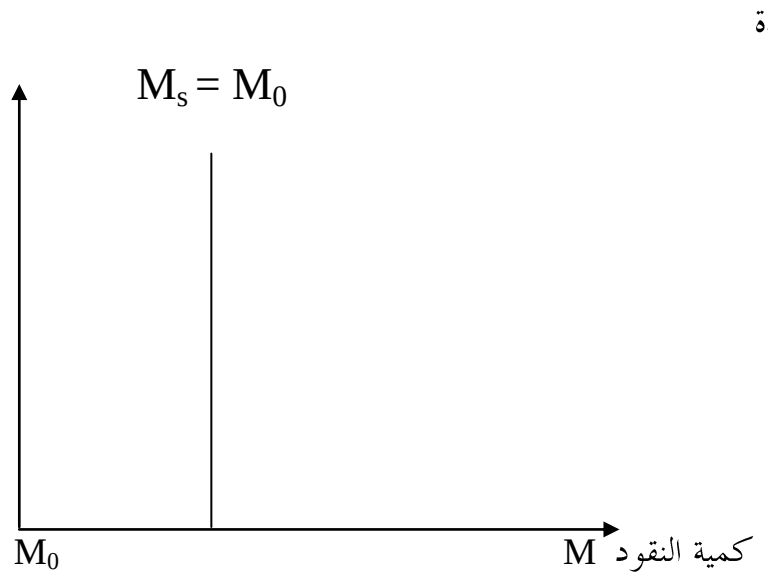

2– الطلب على النقود : يرى كينز، أن النقود تعد سلعة تطلب لذاتها، أضاف لها وظيفة جديدة عبر عنها بكونها مخزن للثروة و القيمة، بعدما كانت النقود تعد وسيطا لتسهيل المبادلات، و قد حدد في تحليله ثلاثة دوافع للطلب على النقود:

– دافع المعاملات، هذا الدافع يفسر رغبة العائلات في الاحتفاظ بموارد متاحة لضمان مدفوعاتهم (مأكل– ملبس...)، يتوقف هذا الدافع على حجم دخول الأفراد و عوامل أخرى . أما المشروعات يكون هذا دافع لمواجهة نفقات الإنتاج (أجور– إصلاحات.....) و هذا يعتمد على حجم الإنتاج و على طول فترة العمليات الإنتاجية.

– دافع الاحتياط يعني الاحتفاظ بجزء سائل احتياطي لمواجهة المدفوعات المستقبلية و غير المتوقعة في نفس الوقت نفقات العلاج .

– دافع المضاربة، يقصد بالمضاربة شراء و بيع الأوراق المالية من أسهم وسندات في السوق المالية للحصول على الربح، أما دافع المضاربة فهو الاحتفاظ بجزء سائل نقدي للمضاربة و الاستفادة من تقلبات قيمة النقود و من جهة أخرى البحث عن الاستثمارات ذات عائد مرتفع، وهذا يتوقف على درجة النشاط الاقتصادي و الظروف النقدية و المالية و سعر الفائدة .

[1] محمد الشريف المان، **محاضرات في التحليل الاقتصادي و الكلي" نظريات و نماذج التوازن و اللاتوازن"**، منشورات برتي، الجزائر، ص:231–234.

تعتبر مصيدة السيولة بالنسبة إلى "كينز" عن مايلي:

يؤدي سعر الفائدة المنخفض بالأعوان الاقتصاديين إلى رفع الأرصدة النقدية لديهم و هذا ما يزيد إلى ميل السيولة، بما أن الاحتفاظ بالسندات ليس مربحا و بالتالي كل زيادة في الكتلة النقدية تكون ممتصة بعملية الاكتناز وهذا له اثر سلبي على النشاط الاقتصادي أطلق تعبير مصيدة السيولة لان أي حقن جديد في السوق النقدية سوف يتحول إلى نقود سائلة. و قد أجريت دراسات تجريبية كثيرة لتحديد هذا المستوى وقد اتفقت اغلب الدراسات على أنه محدد بـــ 02 % [1] هذه الأمور تفسر على أن الهيئات المؤسسية تقدر بان سعر الفائدة يقع في معادلات متدنية مثل ما يوضحه الرسم البياني أدناه.

الشكل رقم 1 – 2 : مصيدة السيولة

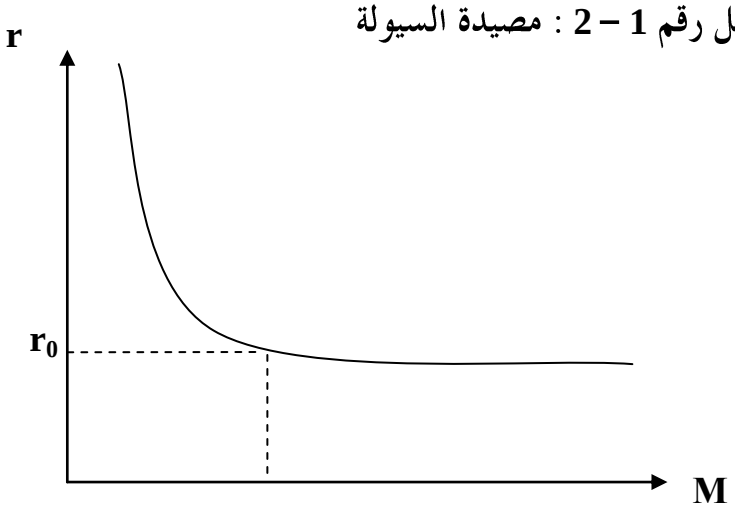

حيث:

r : سعر الفائدة.

M : الطلب على النقود.

قد يحدث تغير في سعر الفائدة إلى مستوى معين، مما يؤدي إلى التحول إلى تفضيل السيولة كون عامة الناس يفضلون الإبقاء على رصيد من السيولة بدلا من إقراض دين لا يجلب سوى سعر فائدة زهيد.

في تحليل كينز لسوق السلع (IS) و سوق النقود (LM) و مثله مثل أي تحليل اقتصادي كلي، فان التوازن يتحقق عند تساوي العرض مع الطلب و يعبر عنه كينز بنقطة تقاطع منحنى (IS) مع منحنى (LM)، عندها السؤال الذي طرح هو: ماهي تبعات إقدام السلطات النقدية على زيادة حجم الكتلة النقدية باستعمال إحدى وسائل السياسة النقدية بحيث أن أي زيادة في كمية النقود لا يمكن استيعابها إلا بزيادة الدخل؟.

[1] مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، مرجع سبق ذكره ، ص:302.

هذا الجدال يقتضي دراسة سوق النقود و سوق السلع و الخدمات في آن واحد و بيان كيف أن كلاهما يحدد الدخل الوطني و سعر الفائدة، و لهذا سيتم البحث عن آثرهما في الاقتصاد الوطني.

3- نموذج IS – LM في إطار اقتصاد مغلق[1]: إن تفسير هذا النموذج يعتمد على دراسة السياسة المالية و السياسة النقدية، لا سيما نتائج طرق التمويل الإنفاق العام بفضل الجباية، الاقتراض أو خلق النقود يجدر بنا تناول هذه التبعات بدراسة إجراءات تحليل لنموذج IS – LM في اقتصاد مغلق .

الشكل رقم 1 – 3: دور السياسة النقدية في النموذج الكينزي

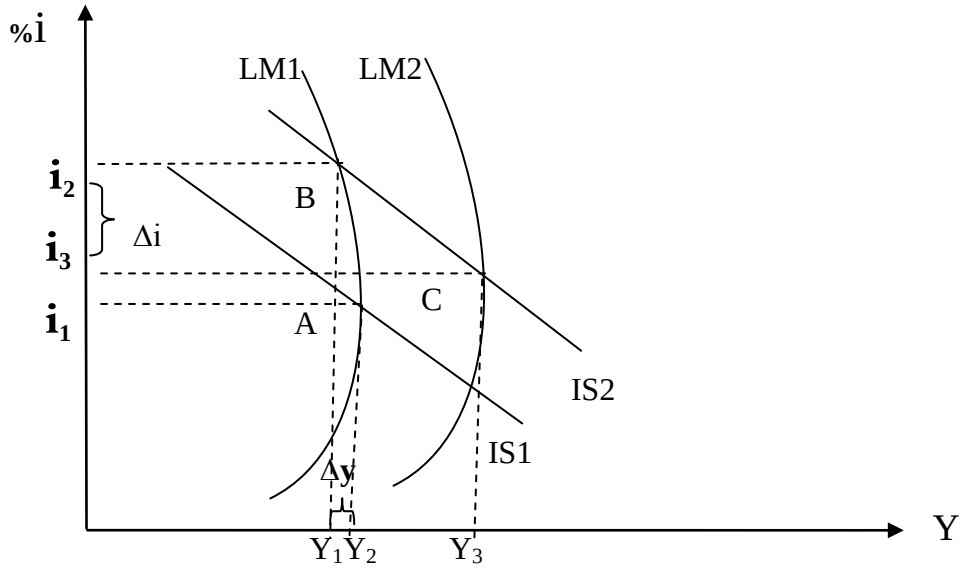

يبين الرسم أعلاه أن: الانتقال من IS_1 إلى IS_2 لا يؤدي إلى تغير كبير في مستوى سعر الفائدة المنتقل من i_1 إلى i_3 غير أن الزيادة في الدخل الذي ينتقل من Y_2 إلى Y_3 هي زيادة كبيرة من جهة أخرى، فان الوضع المعبر عنه بالمنحنيين LM_1 و IS_1 و الذي بتحوله إلى الوضع IS_2 و LM_2 يحدث ارتفاع ظاهرا في سعر الفائدة i_1 إلى i_3 تبقى الزيادة في الدخل من Y_2 إلى Y_3 معتبرة .

يعزي الانتقال (IS_1 إلى IS_2) إلى الصدمات العشوائية التي تحدث في هذا القطاع، و عند حدوثها، تلجأ السلطات النقدية، إما إلى تثبيت سعر الفائدة أو تثبيت عرض النقود[2].

و نتيجة لذلك، يتغير الناتج بين الحدود المشار إليها في الشكل رقم (1 – 4) أما في الحالة الثانية (تثبيت عرض النقود)، تستخدم السلطات النقدية إحدى المتغيرات النقدية كمثبت للتضخم بمعنى آخر تثبت عرض النقود و تتجاهل التغيرات في الطلب عليها بحيث يتفاعل سعر الفائدة و تطورات الطلب،(سعر

[1] مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص:303.

[2] ففي الحالة الأولى (تثبيت سعر الفائدة)، تعدل الحكومة عرض النقود باستثمار بحيث يساوي الطلب على النقود (توازن سوق النقود).

الفائدة مرتفع يؤدي إلى ارتفاع الناتج و تزايد الطلب على النقود و ينخفض في الحالة المعاكسة) مما يحد من التقلبات في القطاع الحقيقي.

و يشير انتقال منحنى (LM) بين الحدود (LM_2 - LM_1) إلى التقلبات في السوق النقدية. و في هذه الحالة، تجد السلطات النقدية نفسها أمام حالتين، إما استخدام سعر الفائدة أو إحدى متغيرات الكتلة النقدية كفرض وسيط، إذ أن تثبيت سعر الفائدة من طرف السلطات النقدية (سعر الفائدة ليس ثابتا و لكن محدد حسب السيولة المطلوبة) يثبت الناتج عند منطقة ($Y_3 \leftarrow Y_1$) و يمنع تماما أثر الصدمات النقدية على الاقتصاد.

و السياسة النقدية الفعالة هي التي يكون فيها منحنى LM أكثر انحدارا و منحنى IS قليل الانحدار.

و تشير النظرية الكترية إلى أن الطلب على النقود شديد التأثير بسعر الفائدة و يتبع الأول الثاني بنفس مقدار المرونة لما يكون الاقتصاد في موقع مصيدة السيولة بحيث يصبح منحنى LM منحنى أفقيا[1].

قدم "كينز" تحليلا اقتصاديا متميزا ، فجعل للنقود دورا هاما في تحديد مستوى الدخل و التشغيل ، من خلال تأثيرها على سعر الفائدة باعتبار هذه الأخيرة ظاهرة نقدية ، و بذلك استطاع أن يربط بين النظرية النقدية و نظرية الدخل و التشغيل.

المطلب الثالث: النظرية النقد ية المعاصرة"النقداوية".

النظرية النقداوية المعاصرة لا تعد ترديدا لنظرية كمية النقود الكلاسيكية وإنما تمثل محاولة لاستيعاب الانتقادات التي تعرضت لها الأفكار النقدية الكلاسيكية[2].

نظرية (فريدمان) هي تحليل لجانب الطلب على النقود بطريقة أكثر اتساعا من التحليل الكلاسيكي و كذلك التحليل الكيتزي لهذا الجانب، حيث يضيف إلى الطلب على النقود متغيرات جديدة يمكن بواسطتها تفسير الطلب على النقود نفسه و البحث عن هذه المتغيرات يستوجب دراسة وتحليل فكرة الثروة و التي تمثل مجموع الأصول التي يمكن أن تحقق دخلا أو عائدا معينا، وهذه الأصول هي:

– **النقود**: هي أصل من أصول الثروة يعطي عائدا يتمثل في الراحة و السهولة و الأمان و يحقق عائد عن إيداعها في المصارف.

– **السندات**: هي أصل من أصول الثروة تحقق عائدا لصاحبها يتمثل في سعر الفائدة الممنوح على السندات (VP) و يتوقف مقدار هذا العائد على المستوى العام للأسعار و معدل التغير في سعر الفائدة.

– **الأسهم**: و هو أصل من أصول الثروة تتحدد عوائده على أساس الأرباح و المستوى العام للأسعار.

---

[1] محمد الشريف المان، **محاضرات في التحليل الاقتصادي و الكلي" نظريات و نماذج التوازن و اللاتوازن"**، مرجع سبق ذكره ، ص:236.

[2] Françoise RENVERSEZ, **CIRCUIT D'ANALYSE MONÉTAIRE**, ÉDITION DALLOZ, 1991, P : 152.

– **الأصول الطبيعية:** تمثل رأس المال المادي و يتوقف عائدها على المستوى العام للأسعار و معدل تغيرها.

– **رأس المال البشري :** من الصعوبة تحديد العائد من رأس المال البشري إلا إن هناك علاقة نسبية بين رأس المال البشري ورأس المال المادي.

حسب هذه النظرية فان الطلب على النقود يعتمد على:

– الثروة الكلية الموجودة لدى الأفراد.

– عوائد وأثمان مكونات الثروة.

– أذواق و ترتيب الأولويات.

– ترتبط الثروة بالدخل بواسطة سعر الفائدة و يمكن التعبير عن هذه العلاقة بالصيغة التالية:

$$W = \frac{Y}{i} \ldots\ldots\ldots (01)$$

حيث:

W : الثروة.

Y : تيار الدخل المتدفق من الرصيد (الثروة).

i : سعر الفائدة.

ويمكن التعبير عن الطلب على النقود بالدالة التالية:

$$M = F\left(P_0 \ , \ i_b \ , \ldots , \ \frac{1}{p} \ . \ \frac{\partial p}{\partial E} \ , \quad W \ . \ Y \ . \ U \right) \ldots\ldots\ldots (02)$$ [1]

حيث أن:

P_0: المستوى العام للأسعار

r_b : سعر الفائدة على السندات.

∂E : أرباح الأسهم

$\frac{1}{p} \ . \ \frac{\partial p}{\partial E}$: يمثل التغيرات المتوقعة في المستوى العام للأسعار.

W : نسبة الدخل من الثروة المادية إلى الثروة البشرية.

U: الأذواق و الافضليات الخاصة بالمستهلكين.

Y: الدخل النقدي الإجمالي.

[1] Aftalion et Poncet , **Le Monétarisme** , Edition PUF, Paris, 1981 , P14.

حيث توضح هذه المعادلة أن الطلب الحقيقي على الأرصدة النقدية عبارة عن دالة للتغيرات الحقيقية المستقلة عن القيم الاسمية (أو النقدية) و إذا وضعنا:

$$\lambda = \frac{1}{y}$$

فان المعادلة يمكن إعادة عرضها بالصيغة الآتية:

$$\frac{M}{y} = F(ib, ie, \frac{1}{p}\frac{\partial p}{\partial t}w, \frac{p}{y}u)$$

حيث أن:

$\frac{1}{v} = \frac{M}{y}$، (V) تمثل سرعة دوران النقود، إذا الدالة يمكن كتابتها بالشكل التالي:

$$\frac{M}{y} = \frac{1}{v\left(ib, ie, \frac{1}{p}\frac{\partial p}{\partial t}W, \frac{Y}{p}, u\right)}$$

أي أن:

$$y = v\left(ib, ie, \frac{1}{p}\frac{\partial p}{\partial t}W, u, M\right).....(03)$$

و هذه الصورة الأخيرة تقترب من معادلة التبادل لـــ (ارفنج فيشر) بوصفها صيغة من صيغ نظرية كمية النقود الكلاسيكية : (MV = PT)[1]

إلا أنه هناك فارق أساسي بين نظرية "فريدمان" المعروضة بصيغتها المذكورة معادلة التبادل و يتمثل هذا الفارق في أن سرعة تداول النقود (V) عند فيشر تعبر عن العلاقة الميكانيكية بين قيمة المبادلات أو سرعة دوران أو تبادل النقود و حجمها (MV = PT)، أما دلالة هذه الدالة عند (فريدمان) فإنها تعبر عن سلوك الأفراد و اختياراتهم لفترة سابقة على المبادلات.

حتى يحقق الأفراد الوضع الأفضل لتوزيع أصول ثرواتهم لا يستخدم "فريدمان" سرعة دوران النقود و إنما سرعة دوران الدخل، و صياغة فريدمان هذه تقترب من صياغة معادلة الأرصدة (معادلة كمبر يجج) لـــــ (الفريد مارشال) و التي تقرر أن[2]:

M= KY.....(04)

K: تمثل نسبة من الدخل.

---

[1] Bernard Landais , **Le Monétarisme** , Ed . ECONOMICA , Paris ,1987, PP :7-8.

[2] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**، مرجع سبق ذكره ، ص ص:14 – 18 .

إن تحليل"فريدمان " للعلاقة بين الثروة و بين مكوناتها في تحديد الطلب على النقود ليس كم لا بل أن هناك الجانب النوعي المرتبط بتوزيع مكونات الثروة بصورة أصول مختلفة و تقديم هذه الأنواع على غيرها.

و تفضيل احدها من حيث الاستثمار على غيره من بقية الأصول لا يرتبط بعوائد الأصول فقط إنما يرجع أيضا لاعتبارات في مقدمتها أذواق وعادات أصحاب الثروة التي تحكم توزيعهم لمكونات الثروة بصورة أنواع معينة من الأصول المختلفة و إذا كانت من الاعتبارات الثابتة في بعض الأحيان إلا أن هناك اعتبارات أخرى ترتبط بالزمان و المكان لا يمكن تجاهلها و تغاضي النظر عن أثارها في طريقة ونوعية توزيع مكونات الثروة ومن هذه الاعتبارات الأزمات الاقتصادية الحادة و الحروب.

لهذا يمكن أن يكون توزيع الثروة على الأصول المختلفة متباينا في الأحوال و الأوضاع الطبيعية عن الظروف و الأحوال الاقتصادية غير الطبيعية.

كما يؤكد "فريدمان" إن المحافظة على الاستقرار الاقتصادي و النقدي يتطلب نمو الكمية النقدية المعروضة بمعدلات متناسبة مع نمو حجم الناتج الوطني وزيادة عدد السكان وهذا التحليل في أساسه لا يختلف عن التحليل الكلاسيكي فيما يخص تغير الأسعار العامة بسبب تغير كمية النقد المطلوبة وبثبات كمية النقود المعروضة و يمكن توضيح العلاقة الأخيرة بالشكل البياني الآتي:

الشكل رقم 1– 5: علاقة عرض النقد و الطلب عليها في المدرسة النقداوية

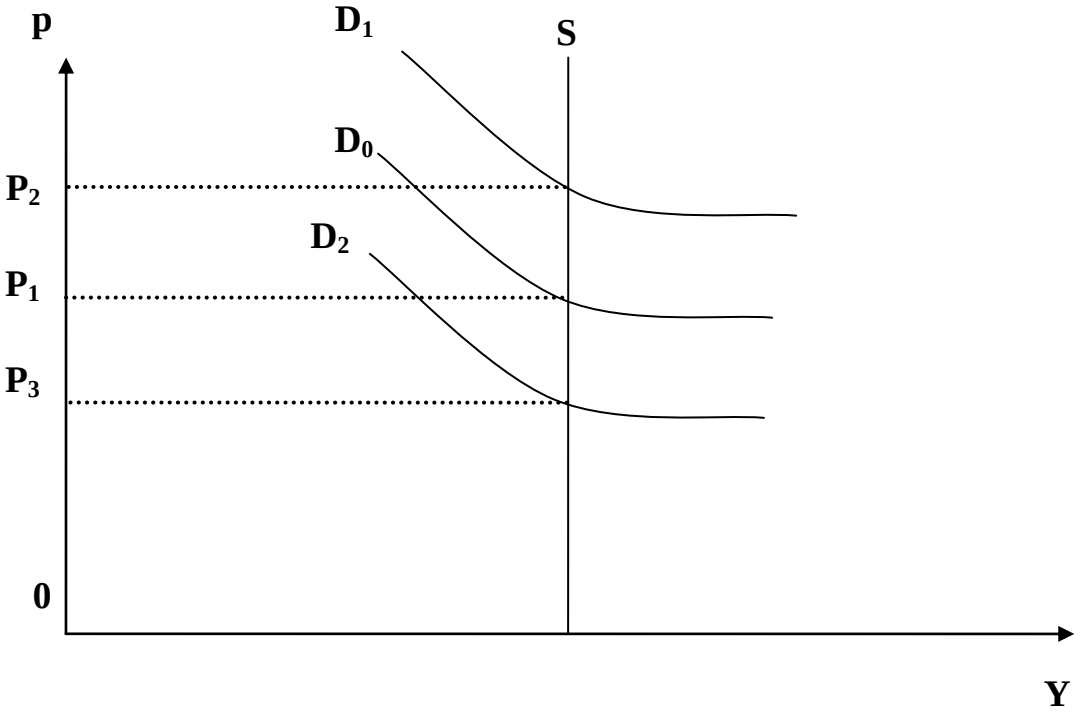

من الشكل البياني أعلاه يتضح أن الاختلال في الوضع الاقتصادي ينشأ عن التغيرات فيما بين كمية النقود المتداولة من جهة و حجم المتاح من السلع و الخدمات من جهة أخرى. إذ أن المستوى العام للأسعار يتغير بتغير الطلب على النقود وفي ظل ثبات عرض النقود (كما يظهر على المحور الأفقي)، و تغير المستوى العام للأسعار على المحور العمودي، فزيادة الطلب على النقود (انتقال دالة الطلب على النقود من (D_0) إلى (D_1) ترتب عليه زيادة المستوى العام للأسعار من (P_1) إلى (P_2) في ظل ثبات عرض النقود كذلك ترتب على انخفاض كمية النقود المطلوبة من (D_0) إلى (D_2) انخفض المستوى العام للأسعار من (P_1) إلى (P_3) في ظل ثبات كمية النقود المعروضة[1].

يرى " فريدمان " أنه طالما أن الاقتصاد لم يصل بعد إلى مستوى التشغيل الكامل ، فإن أي زيادة في كمية النقود سوف يترتب عليه زيادة في الدخل و التشغيل ، و يبقى التأثير كذلك حتى تقترب من مستوى العمالة الكاملة ، فترجع حينها للأسعار.

كما يمن أن نخلص أهم أراء المدرسة النقدية المعاصرة عن نظرية كمية النقود و السياسة النقدية فيما يلي:

– كمية النقود هو المتغير الأساسي لدراسة التقلبات الاقتصادية الكلية.

– السياسة النقدية تؤثر في الإنتاج و السعار بفجوة زمنية طويلة و متغيرة ، و منه فإذا كانت السياسة النقدية غير موجهة بشكل جيد فإنها ستؤدي إلى حالة عدم الاستقرار الاقتصادي.

المطلب الرابع: النظرية النقدية للتوقعات الرشيدة:

يعتبر أول من سلط الضوء على هذه النظرية بشكل جدي (و التي تنسب إلى الكلاسيكيين الجدد)، هو" لوكاس" (R. LUCAS) سنة ، 1972 عندما قام بتحرير مقال بعنوان "التوقعات و حيادية النقود"، حيث قام في هذا المقال بتبرير مبدأ حيادية النقود، و ذلك باستعمال فرضيات التوقعات الرشيدة. "إضافة إلى " LUCAS " يوجد الاقتصاديين" T.Sargent" و " Walas " ،إذ يعتبرون من أهم مؤسسي هذه المدرسة[2].

1– فرضيات النظرية: ترتكز نظرية التوقعات الرشيدة على مجموعة من الفرضيات:

– تعتبر الأسعار بمثابة متغيرات التصحيح الاقتصادي: في حالة استيعاب الأعوان الاقتصاديين، المعلومات المتعلقة بالمستوى العام للأسعار بشكل صحيح، فانه يتحقق التوازن التلقائي في السوق.

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود و المصارف**، دار الكتب للطباعة و النشر، الموصل، 1995، ص:213-250.

[2] محمد إبراهيم طه السقا، **التطبيقات الحديثة لفرضية التوقعات الرشيدة**، (1990–1995)، جامعة حلوان، في الموقع الموالي:
www.cba.edu.kw/elsakna/rat2.doc11 (11/05/2004).

- يعتبر تحديد الأسعار بمثابة موجه للمنتجين: حيث أن المنتج يقوم بتحديد الكمية الواجب إنتاجها من السلع على أساس الأسعار المرتقبة. بيد أن هذه الأسعار يصعب تحديدها، و لكن المنتج يعتمد على الاتجاه العام لهذه الأسعار في اتخاذ قراراته.
- يبحث الأعوان الاقتصادية على تعظيم منفعتهم و ذلك باحترام القيود الموجودة.
- يتخذ الأعوان الاقتصادية قراراتهم على أساس تقديرهم لمجموعة من المتغيرات.
- توقعات الأعوان الاقتصادية يجب أن تكون رشيدة.

2- الأشكال القوية لـنظرية التوقعات الرشيدة: في نهاية الخمسينات وفي جامعة "كارنجي مليون " (CARNGIE- MELLON) بالولايات المتحدة الأمريكية، كشف البحث حول مفهوم الرشادة الاقتصادية. و تمثلت نتائج البحث في استخرج فكرتين، الأولى تخص الرشادة المحدودة و التي تنسب إلى H.SIMON أما الثانية فهي: للتوقعات الرشيدة و المنسوبة إلى J.MUTH في 1961 و التي تهمنا في دراستنا.

حيث اقترح J.MUTH في مقدمة مقالته ما يلي " إن التوقعات الرشيدة هي عبارة عن تقديرات للأحداث المستقبلية و هي تحمل نفس مفهوم تقديرات نظرية الاقتصاد الموجه".

إن التوقعات تنتج من الدراسة العقلانية لجميع المعلومات المتاحة [1]، حيث إن الأعوان الاقتصادية يتوقعون الأفضل مع كل ما يملكون وهذا يعني ثلاثة نقاط:

- المعلومة نادرة و النظام الاقتصادي لا يهدرها.
- توقع أي متغير يتحدد على أساس نموذج نظري يشرح هذا المتغير.
- إن الأعوان الاقتصادية يدركون و يعلمون النتائج و الآثار الناجمة عن انتهاج السلطات لأي سياسة فعلا لقدر المستوى العام للأسعار ب P^e_t.

ضمن نظرية التوقعات الرشيدة تمثل توقعات المستوى العام للأسعار بالنموذج التالي:

$$P^e_t = E\,(p_t / \Omega_{t-1}) \ldots\ldots (01)$$

في المعادلة (01): تعتبر $E\,(p_t / \Omega_{t-1})$ الأمل الرياضي (Espérance mathématique).

تمثل المعادلة (01) القيمة المقدرة للمستوى العام للأسعار و الأمل الرياضي للأسعار الذي يتحقق في الفترة t على أساس المعلومات المتاحة، عندما نجري التقدير في الفترة $t-1$

Ω_{t-1} : تمثل مجموعة المعلومات المتاحة.

و تقديرات الأخطاء معدومة أي: $E\,(Ut) = 0$ لان: $P_t = P_t + u_t$

[1] - Emil Classen **, Macro économie " base de la théorie macroéconomique "** , Modules , DUNOD ,Paris, P: 272 .

U_t: تمثل المتغير العشوائي و الذي يمثل خطأ التوقعات التي تتحقق في الزمن t وقيمتها المقدرة معدومة.

فرضيات التوقعات الرشيدة تطبق على مستو ى الاقتصاد الكلي و الجزئي على سبيل المثال يمكن استخدام هذا النموذج في تقدير معدل التضخم في اقتصاد وطني.

3- تحديد النموذج الاقتصادي للتوقعات الرشيدة: النموذج التالي يستخدم دالتي الطلب الكلي y^d و العرض الكلي y^s ، في إطار سياسة نقدية معينة، مطبقة من قبل السلطات النقدية (كما يمكن استخدام السياسة المالية). النموذج الموالي يمكن توضيحه بواسطة مجموعة من الدو ال (دالة الطلب الكلي ، دالة العرض الكلي، في ظل تطبيق سياسة نقدية).

- دالة الطلب الكلي:

$$(02) \ldots\ldots Y^d_t = \alpha\ M_t - \beta\ P_t \qquad \text{مع} \quad \alpha \ \text{و} \ \beta > 0$$

خلال الفترة t دالة الطلب ترتفع نتيجة زيادة الكتلة النقدية (Mt) وتربطها علاقة عكسية بالمستوى العام للأسعار (P_t) حيث أن y^d تتبع نفس مبدأ نموذج (IS – LM) مع أسعار متغيرة و لا تستخدم أسعار الفائدة.

يمكن رسم منحنى الطلب الكلي كما يتضح في الشكل رقم (**1- 6**) ينخفض الطلب الكلي نتيجة زيادة الأسعار و ينتقل منحنى الطلب إلى الأعلى بالتوازن إذا اتبعت سياسة نقدية توسعية (زيادة المعروض النقدي) .

- دالة العرض الكلي:

$$(03) \ldots\ldots Y^s_t = Yn_t + \alpha\ (P_t - P^e_t) + E_t$$

المعادلة (03) تمثل دالة العرض المفاجئ، نذكر بان هذه النقطة تمثل أحد فرضيات نظرية التوقعات الرشيدة و يتحدد منحنى العرض الكلي في الزمن t لتشكيل منحنى العرض Y^s. يجب علينا توضيح مفهومين: من جهة نوضح أن: Yn_t = مستوى الإنتاج الطبيعي خلال الفترة t و الموجود على خط السينات، من جهة أخرى: من أجل قيمة متوقعة للأسعار P^e_t فإن منحنى العرض يتغير من اجل كل قيمة من قيم الأسعار P_t و بالتالي يتغير العرض الكلي Y^s.

ينتقل منحنى العرض الكلي إلى الأعلى حسب كل مستوى من مستويات P_t و هو متزايد (Y^S) إذا كانت قيمة α موجبة (α: معمل سلوكي).

و فيما يلي نوضح تقاطع الطلب الكلي مع العرض الكلي و الذي يحدد مستوى العرض التوازني و الإنتاج الطبيعي[1].

الشكل رقم 1- 6: منحنى التوازن الكلي

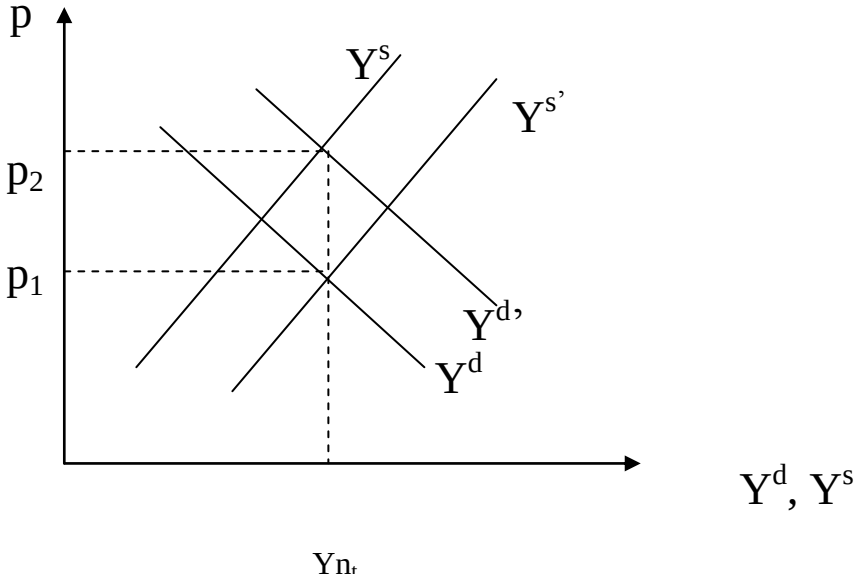

حققت أعمال الكلاسيكيين الجدد نتائج مطابقة للتي وصل إليها النيوكلاسيك:

- يتحقق التوازن الاقتصادي في مستوى العمالة الكاملة، و حالة عدم التوازن تعتبر حالة عرضية ناجمة عن صدمات اقتصادية.
- السياسة النقدية حيادية حيث أن التغيير في المعروض النقدي يمكن أن يكون له أثر انتقالي على النشاط الاقتصادي و لكن في هذه الحالة تعتبر السياسة المطبقة مفاجئة، و هي غير متوقعة للأعوان الاقتصادية.
- السياسة المالية غير فعالة تسبب دائما اثر إزاحة الإنفاق الخاص لصالح الإنفاق العمومي.
- الأعوان الاقتصاديون يقومون بمراجعة عقلانية لكل المعلومات المتوفرة بحوزتهم.

بعد التطرق إلى أهم النظريات النقدية، سوف نلقي نظرة على أهم مفاهيم السياسة النقدية، أهدافها و وسائل و قنوات إبلاغ هذه السياسة.

[1] Michel Dévaluy, **Théories macro économiques**, Deuxième édition ARMOND COLIN, Paris, 1998, P : 172-191.

المبحث الثاني: مضمون السياسة النقدية.

تعتبر السياسة النقدية إحدى أهم مكونات السياسة الاقتصادية التي تتخذ من المعطيات النقدية موضوعا لتدخلها آخذة بعين الاعتبار علاقة النقود بالنشاط الاقتصادي من جهة ، و لما يشكله الاستقرار النقدي من مناخ ملائم لممارسة النشاط الاقتصادي من جهة أخرى.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة كل من مفهوم السياسة النقدية، أهدافها الوسيطية و النهائية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية:

بدأ تطبيق السياسة النقدية من قبل السلطات النقدية في مختلف الدول منذ زمن بعيد، إلا أن هذا المصطلح " السياسة النقدية " (MONETARY POLICY) يعد حديثا نسبيا، و المعنى الواسع لهذا المصطلح هو: " أنها تمثل موقف السلطة السياسية في بلد ما تجاه النظام النقدي للمجتمع الذي تحكمه".

أما المعنى الضيق لهذا المصطلح فهو : " أنها إدارة النظام النقدي من أجل الوصول إلى أهداف محددة تحديدا واضحا لتحقيق رفاهية المواطنين" [1]. إلى جانب هذا التعريف، نورد تعريفات أخرى للسياسة النقدية:

- تعبر السياسة النقدية عن الإجراءات اللازمة التي تمكن السلطات النقدية من ضبط عرض النقود أو التوسع النقدي ليتماشى وحاجة المتعاملين الاقتصاديين[2].
- هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية في المجتمع بفرض الرقابة على الائتمان و التأثير عليه بما يتفق وتحقيق الأهداف[3].
- هي مراقبة السلطات النقدية لتطورات الكتلة النقدية حيث تسهر على التقليل من شدة التغيرات الممكنة في الكتلة النقدية[4].
- هي السياسة التي تعني بإدارة التوسع و الانكماش في حجم النقد بغية الحصول على أهداف معينة[5].
- هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات و التدابير و الأحكام، التي تتبعها الدولة بغرض التأثير و الرقابة على الائتمان، بما يتفق و تحقيق مجموعة أهداف السياسة الاقتصادية[6].

[1و2] محمد عبد الرحيم الشافعي، **دور البنوك المركزية في رسم السياسات النقدية و الائتمانية**، المعهد المصرفي المصري ، 2004، ص:04.

[3] أحمد زهير شامية، **النقود و المصارف**، دار زهران، عمان، الأردن، ص:20.

[4] محمود حميدات، **النظريات و السياسات النقدية**، دار الملكية للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص:43.

[5] خضير عباس مهر، **التقلبات الاقتصادية بين السياسة المالية و النقدية**، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، 1981، ص:175.

[6] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص:112.

- هي ذلك التدخل المباشر المعتمد من طرف السلطة النقدية بهدف التاثير على الفعاليات الاقتصادية ، عن طريق تغيير عرض النقود و توجيه الائتمان باستخدام وسائل الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك التجارية[1]

في الأخير نستنتج أن السياسة النقدية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات و التدابير و الأحكام، التي تتبعها السلطة النقدية بغرض التأثير و الرقابة على المعروض النقدي بما يتفق و تحقيق أهدف السياسة الاقتصادية المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية و القضاء على البطالة و تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات و المحافظة على الاستقرار في المستوى العام للاسعار.

المطلب الثاني: الأهداف النهائية للسياسة النقدية:

طالما أن السياسة النقدية ما هي إلا مظهر من مظاهر السياسة الاقتصادية فإنها تسعى في الواقع إلى إدراك نفس أهدافها ،رغم ذلك يبقى للسياسة النقدية أهدافها، الخاصة التي تميزها عن غيرها من السياسات الأخرى.

في الدول الصناعية، هناك اتجاه متزايد نحو عدم التوسع في الأهداف و الاقتصار على هدف واحد للسياسة النقدية، يتمثل في استقرار الأسعار أي استهداف التضخم، بوضع معدلات يستخدم البنك المركزي الأدوات الممكنة بهدف بلوغها[2].

نجد أن أهداف السلطة النقدية في الولايات المتحدة، تنحصر في "تحقيق استقرار الأسعار " و " تحقيق التوظيف الأمثل للعمالة "، حيث يدور جدل قائم حول حصر أهداف السياسة النقدية في تحقيق استقرار الأسعار فقط.

و في نفس السياق، يمكن أن نذكر أن المصرف المركزي البريطاني، حدد الأهداف النهائية، التي يعمل على تحقيقها و المتمثلة في النقاط التالية:

- المحافظة على استقرار قيمة العملة.
- المحافظة على استقرار النظام المالي، المحلي و الدولي.
- تأمين فاعلية الخدمات المالية البريطانية.

أما المصرف المركزي الألماني" البندزبانك"، فيوجه سياسته إلى تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار[3].

---

[1] القيسي الفوزي ، **النظرية النقدية** ، الطبعة الأولى ، دار التضامن ، بغداد ، 1964 ، ص 258.

[2] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، لجزائر، 2003، ص:55.

3 علي توفيق الصادق و آخرون، **السياسات النقدية في الدول العربية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ماي 1996، ص ص 34 ، 35.

يمكن حصر الأهداف النهائية للسياسة النقدية في البلدان العربية، من خلال التعرف على الأغراض المنصوص عليها في تلك التشريعات، و التي تشمل الآتي[1]:

- تحقيق الاستقرار النقدي.
- ضمان قابلية الصرف و المحافظة على قيمة العملة.
- تشجيع النمو الاقتصادي.
- المساهمة في إيجاد سوق نقدي و مالي متطور.
- دعم السياسة الاقتصادية للدولة.
- تحقيق التوازن الداخلي و الخارجي.

الشكل الموالي يوضح دور السياسة النقدية في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية العامة.

[1] علي توفيق الصادق و آخرون،**السياسات النقدية في الدول العربية**، مرجع سابق ذكره ، ص 35.

الشكل رقم 1-1: دور السياسة النقدية في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية العامة[1]

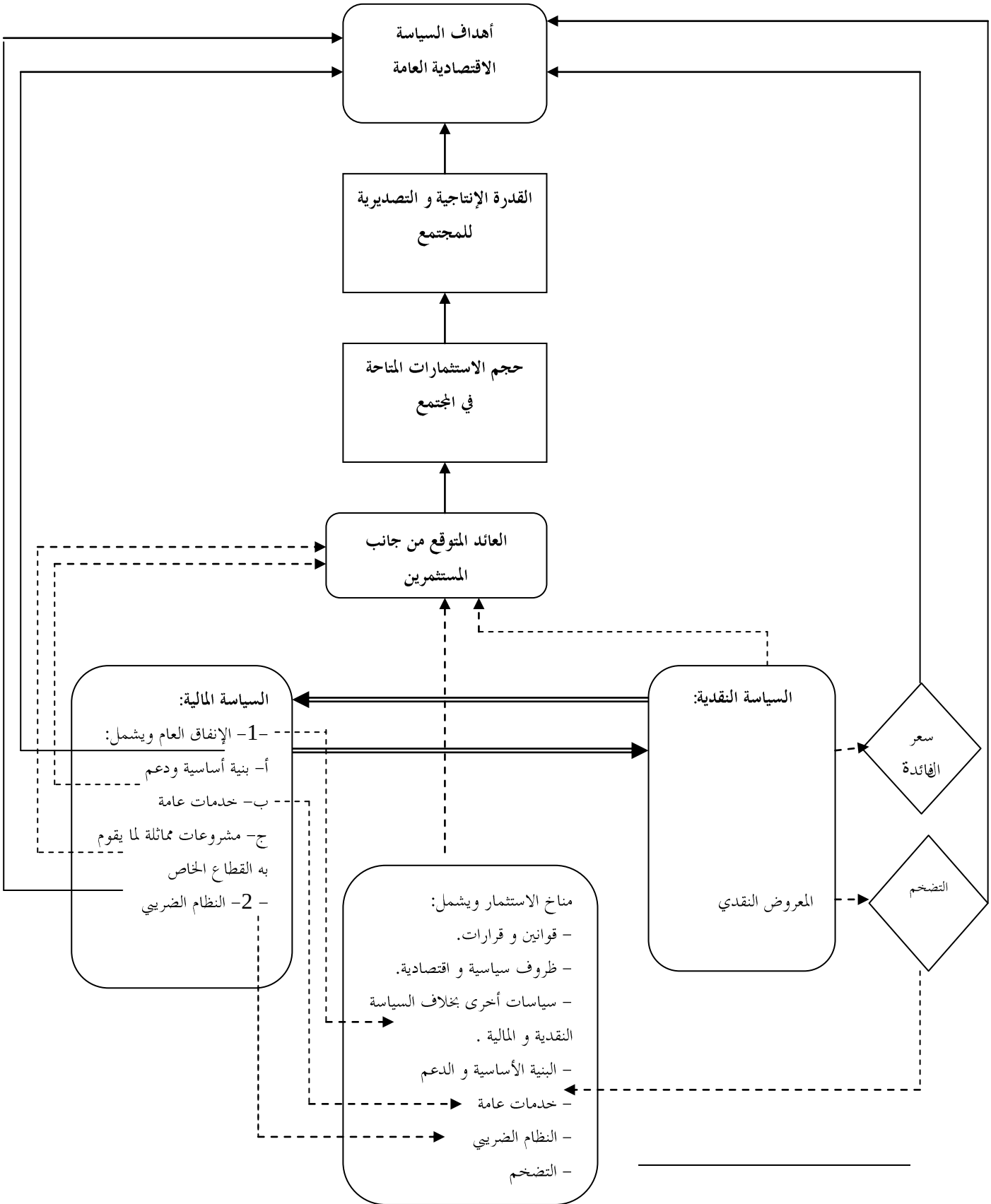

[1] حازم السيد شحاته ، **استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية** ، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، 1996،ص : 98.

المطلب الثالث :الأهداف الوسيطية للسياسة النقدية:

يقصد بالأهداف الوسيطية للسياسة النقدية، المتغيرات النقدية التي من المفروض أن يسمح ضبطها و تنظيمها، إلى بلوغ الأهداف النهائية المشار إليها سابقا. أما الفائدة من الأهداف الوسيطية فتتمثل في:

- كونها متغيرات نقدية يمكن للمصارف المركزية أن تؤثر عليها.
- تمثل الأهداف الوسيطية بشكل أو بآخر إعلانا لإستراتيجية السياسة النقدية [1]، فبإعلانه عن هدفه أو أهدافه الوسيطية يتوخى المصرف المركزي التالي:
- إعطاء الوكلاء الاقتصاديين إطارا أو مرجعا لتركيز وتوجيه توقعاتهم.
- التعبير علنا عن قراره، فالأهداف الوسيطية عندما تنشر تشكل ضمانا لاستقلالية و استمرارية السياسة النقدية.

و يشترط بالأهداف الوسيطية أن تجيب على عدد من الشروط فيفترض:

- أن تكون عاكسا جيدا للهدف النهائي المتوخى.
- يتوجب أن تكون تحركات هذه الأهداف قابلة للضبط من قبل البنك المركزي.
- يفترض بهذه الأهداف أن تكون واضحة وسهلة الاستيعاب من قبل الجمهور.

و يمكن تصنيف الأهداف الوسيطية إلى ثلاثة أنواع من الأهداف: مستوى المعدلات الأساسية للفائدة، سعر الصرف و المجمعات النقدية.

1- مستوى معدلات الفائدة : إن هذا الخيار هو في منتهى الدقة، فمن جهة هناك صعوبة فائقة في تحديد معدل الفائدة الجيد للاقتصاد، و من جهة أخرى تعتبر معدلات الفائدة أيضا بمثابة أدوات للسياسة النقدية و في هذا الخصوص تستخدم هذه المعدلات لأغراض داخلية و خارجية في نفس الوقت[2].

إلا أن هذا الهدف يطرح مشاكل عديدة من بينها طبيعة العلاقة بين معدلات الفائدة طويلة أو قصيرة المدى و النقود. فلقد تبين في الولايات المتحدة الأمريكية أن متغير للدخل مقترنا بسعر فائدة على المدى القصير يعطي دالة بالغة الاستقرار للطلب على النقود، و في الوقت الذي ظهر فيه، أن مزيجا من متغير الدخل و آخر لسعر الفائدة على المدى الطويل يؤدي إلى تحقيق أفضل مستويات الكتلة النقدية بمعناها الواسع في بريطانيا.

---

[1]- Patat (Jean – Pierre) **, Monnaie , institutions financières et politique monétaire** , 5 eme édition , Economica , Paris, 1993 , P387.

[2] وسام ملاك، **النقود و السياسات النقدية الداخلية**، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص ص:193-195.

و المشكل في اعتماد سعر الفائدة كهدف وسيط للسياسة النقدية، هو أن أسعار الفائدة تتضمن عنصر التوقعات التضخمية، و هو ما يعقد دلالة أسعار الفائدة الحقيقية، مما يفقدها أهميتها كمؤشر [1]. إلا أن أسعار الفائدة حافظة على تطبيق قيمة كبيرة من السياسة النقدية و المتمثلة فيمايلي:

- تعتبر أسعار الفائدة بمثابة مؤشر عام لتوجيه السياسة النقدية و شاهدة على ضغوطات السوق.
- تعتبر أداة للدفاع على سعر الصرف، آخذة بعين الاعتبار حساسيتها لحركات رؤوس الأموال الأجنبية وأهمية عجز موازين المدفوعات.
- تعتبر أداة لتحقيق استقرار سوق رؤوس الأموال مالية[2].

2- سعر الصرف: إن سعر صرف النقد هو من حيث المبدأ، مؤشر نموذجي حول الأوضاع الاقتصادية لبلد ما، بالحفاظ على هذا المعدل، قريبا من مستوى تكافؤ القدرات الشرائية [3]. كما تستطيع السياسة النقدية أن تسهم في التوازن الاقتصادي العام حيث أن التدخل المقصود، و الهادف إلى رفع سعر صرف النقد تجاه العملات الأخرى قد يكون كذلك عاملا لتخفيض التضخم و هذا ما يتطابق مع الهدف النهائي للسياسة النقدية.

فإذا أخذنا على سبيل المثال البلدان المشاركة في النظام النقدي الأوروبي يلاحظ أن جميعها اعتمدت سعر صرف عملاتها كهدف وسيطي لسياساتها النقدية [4]، فإن انخفاض أسعار الصرف يعمل على تحسين وضعية ميزان المدفوعات ،كما أن استقرار المعدل (سعر الصرف) يشكل ضمانا لاستقرار وضعية البلاد تجاه الخارج ، و لهذا تعمل بعض الدول على ربط عملاتها بعملات قوية قابلة للتحويل، و الحرص على استقرار صرف عملتها، مما يؤدي إلى صعوبة السيطرة و التحكم في هذا الهدف.

3- المجمعات النقدية: هي عبارة عن مؤشرات إحصائية لكمية النقود المتداولة و تعكس قدرة الأعوان الماليين المقيمين على الإنفاق. بمعنى أنها تضم وسائل الدفع لدى هؤلاء الأعوان، و من بين وسائل التوظيف تلك التي يمكن تحويلها بيسر و سرعة و دون مخاطر خسارة في رأس المال إلى وسائل الدفع.

و يرتبط عدد هذه المجمعات بطبيعة الاقتصاد و درجة تطور الصناعة المصرفية و المنتجات المالية. و تكمن أهمية هذا الهدف، في كونه يعطي معلومات للسلطات النقدية عن وتيرة نمو مختلف السيولات، و بالتالي تسمح للسلطات باتخاذ القرارات الصائبة في الوقت المناسب[5].

---

[1] قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، مرجع سبق ذكره، ص:75.

[2] BESNARD & REDON, **LA Monnaie : POLITIQUE ET INSTITUTIONS**, DUNOD, PARIS, P : 139.

[3] سواء عبر تدخلات البنك المركزي في سوق الصرف أو عبر معدلات فائدة مناسبة.

[4] وسام ملاك، **النقود و السياسات النقدية الداخلية**، مرجع سبق ذكره، ص:205.

[5] قدي عبد المجيد، **نفس المرجع** ، ص ص:64- 78.

و الجدول التالي يوضح طرق تحديد الأهداف النهائية و الوسيطية في مجموعة من الدول.

الجدول رقم 1-1: أسلوب تحديد الهدف النقدي في عدد من الدول[1]

الدولة	هدف السياسة النقدية	نطاق الهدف
كندا	الإعلان عن هدف نهائي ممثلا في معدل التضخم و الإعلان عن نطاق الهدف.	يتمثل في مؤشر أسعار المستهلك (CPI باستثناء السلع سريعة التلف و الوقود). تم تحديد نطاق 1%-2 % للفترة من 1995 إلى 1998
فرنسا	أ – تحقيق استقرار القيمة الخارجية للعملة. ب- تحديد النمو في M3 كهدف وسيط لفترة متوسطة. إلا أنه يبدو أن الاتجاه " أ " هو الاتجاه الأكثر قوة و هو الذي يعبر عن استقرار سعر الصرف.	يتمثل هدف المعروض النقدي في M3 الذي تم تحديد بـ 5 % تقريبا كمعدل نمو للمعروض النقدي لفترة متوسطة 4 سنوات.
ألمانيا	يتم استخدام المعروض النقدي M3 كهدف وسيط ويتم إعلان الهدف في بداية كل عام.	تحدد نطاق الهدف للمعروض النقدي M3 بـ 4-6% لعام 1994.
نيوزيلنده	يتم الاتفاق بين محافظ البنك المركزي و وزير المالية على نطاق الهدف لمؤشر أسعار المستهلك (cpi الممثل لمعدل التضخم) و يتم الإعلان عنه و ذلك كما جاء بقانون بنك الاحتياطي النيوزيلندي.	تحدد نطاق الهدف لمعدل التضخم ممثلا في مؤشر أسعار لمستهلك (cpi) بصفر إلى 2% في عام 1994 باستبعاد الآثار المباشرة للضرائب غير المباشرة و التقلبات في أسعار الواردات).
السويد	يتم تحديد هدف لمعدل التضخم، و الاعتماد على مؤشرات للصرف الأجنبي، و أسعار الواردات، و أسعار الفائدة و الأجور يتم الاعتماد عليها كمؤشرات للسياسة النقدية.	تحدد نطاق الهدف لمعدل التضخم ممثلا في الـــ (cpi) بـــ 1-2 % لسنة.
سويسرا	يتم استخدام النقود (المعروض النقدي للبنك المركزي) كهدف وسيط في الفترة المتوسطة.	تحدد نمو المعروض النقدي للبنك المركزي كهدف وسيط بـــ 1% للفترة المتوسطة (1995-1999).
المملكة المتحدة	أ-يتم تحديد نطاق هدف (لمعدل التضخم) نهائي للسياسة النقدية. ب-كذلك يتم تحديد نطاقات للتعريفات الضيقة و الواسعة للمعروض النقدي (M0-M4) التي ينبغي أن تتوافق مع نطاق هدف التضخم عبر الفترة المتوسطة.	تحدد هدف التضخم بـــ 1-4 % خلال الفترة المتوسطة (1992-1997).
الولايات المتحدة	منذ السبعينات كان المعروض النقدي هدف وسيط إلا أن عدم استقرار العلاقة بين المعروض النقدي و الهدف النهائي أدى إلى خفض أهمية الاعتماد على المعروض النقدي من جانب الفيدرال رزيرف. و حاليا تستند السياسة النقدية بصورة عامة إلى متغيرات اقتصاديةو نقدية (مثل أسعار الفائدة	تمثل نطاق الهدف فيما يلي: - M2: 1 – 5 % - M3: صفر – 4% - ديون القطاعات الغير مالية المحلية: 4 – 8 % من خلال عام 1994.

[1] REPPORT Bank of Japan, **"inflation Targeting in Selected Countries** ", BIS REVIEW, 9Th June 1995, No 97, PP: 1-13.

	طويلة الأجل و أسعار الفائدة الحقيقية و منحنى العائد، و ظروف سوق السلع).	

تعتمد السياسة النقدية على مجموعة من الأدوات و الوسائل لتحقيق أهدافها، هذا ما سنتطرق له في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: أدوات السياسة النقدية.

يعتمد تنفيذ البنك المركزي للسياسة النقدية بشكل مباشر باستخدام سلطاته التنظيمية أو بشكل غير مباشر باستخدام تأثيره على ظروف سوق النقد، فيكمن دور الأدوات الكمية في تحديد معدلات الفائدة أو الحد منها أو بتحديد الكميات (مبالغ الائتمان تحت التحصيل) عن طريق اللوائح، في حين يمكن دور الأدوات النوعية في تصحيح الطلب و العرض الخاصين بالاحتياطات المصرفية[1].و يختلف مدى اعتماد البنك المركزي على هذه الأدوات باختلاف النظام السائد الذي يمارس فيه عمله [2]، و يتم إبلاغ أثر السياسة النقدية عن طريق قنوات إبلاغها و التي سوف نتطرق لها في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الأول : الأدوات الكمية للسياسة النقدية (الأدوات غير المباشرة).

لا يحد البنوك التجارية في خلق نقود الودائع سوى إمكانيات السيولة، أي أن تتوافر لديها كميات النقود اللازمة (من أجل منح القروض) وحيث إن ذلك قد يؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية غير محدودة، فان البنك المركزي يتدخل في الوقت المناسب باستخدام الأدوات الكمية للسياسة النقدية قصد تنظيم الائتمان.

و تتصف الأدوات الكمية للسياسة النقدية بسهولة الملاحظة، تتمثل فيما يلي:

1- سياسة سعر الخصم:

أ - **تعريف سياسة سعر الخصم:** سعر الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة، أو سعر البنك الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض و خصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة، فالبنوك التجارية غير قادرة على خلق الائتمان أو إعطاء القروض بطريقة مستقلة دون توافر السيولة اللازمة، و لذا فهي مضطرة للجوء إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية و كمبيالات، بمعنى أن يحل محلها البنك المركزي في الدائنية مقابل ما يقدمه من السيولة اللازمة لتأدية نشاطها. و من الطبيعي أن يتقاضى منها ثمن هذا الاقتراض في صورة سعر الفائدة و هذا السعر لا يتحدد بواسطة البنك المركزي بناء

[1] يعدل بخراز فضيلة، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص:160.

[2] حشيش عادل ، **محاضرات في تاريخ الفكر الاقتصادي و النقود البنك و العلاقات الاقتصادية الدولية**، بيروت ، 1976 ، ص 72 .

على عرض كمية الأوراق التجارية المقدمة للخصم أو الطلب على السيولة، بل يتحدد بطريقة أهم مراعيا في ذلك التأثير على السوق النقدية

و على قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان، و على السياسة النقدية المراد تطبيقها [1] .يمكن للبنك المركزي أن يحدد سعر الخصم عند أي مستوى تشاء بمراعاة ظروف السوق و أسعار الفوائد المختلفة السائدة فيه ، لذلك نجد أن سعر إعادة الخصم يقترب كثيرا من سعر الفائدة قصيرة الأجل السائدة في السوق[2]، بل إن هناك علاقة طردية بين سعر الخصم و سعر الفائدة.

ب – أثر سياسة سعر الخصم: إذا ما أراد البنك المركزي إحداث انكماش و تقليص في حجم الائتمان المصرفي، فيمكنه رفع سعر الخصم مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة على القروض و خاصة للأجل القصير فينخفض نتيجة لذلك الطلب على الاقتراض من المصارف أو تحديد القروض السابقة بالنظر لارتفاع كلفتها، فينخفض حجم الائتمان المصرفي .إلا أنه من الملاحظ و في أغلب الأحيان، أن تأثير خفض سعر الخصم غير فعال تماما في أثناء الأزمات الاقتصادية و خاصة عندما تتوافر احتياطات نقدية كبيرة لدى المصارف التجارية تبقى عاطلة و يصعب استثمارها و إقراضها لانخفاض الطلب عليها في السوق مما يترتب على ذلك عمليا عدم لجوء المصارف التجارية إلى البنك المركزي للاقتراض منه أو لخصم الأوراق المالية لديه ؛ مما يفقد البنك المركزي استخدام أداة سعر الخصم للتأثير على حجم الائتمان المصرفي[3].

ج – فاعلية سياسة سعر الخصم: لابد من الإشارة إلى أن معدل إعادة الخصم كان يتمتع بفاعلية كبيرة في فترة سيادة قاعدة الذهب ، ذلك أن وجود عجز في ميزان المدفوعات يترتب عنه انخفاض في حجم الاحتياطات الدولية من الذهب نتيجة سعي الدولة إلى الوفاء بالتزاماتها تجاه الخارج . و هنا يقوم البنك المركزي برفع معدلات إعادة الخصم و بالتالي ترتفع معدلات الفائدة و التي تقوم بدورها إلى انخفاض الأسعار الداخلية، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الصادرات و انخفاض الطلب على الواردات و الذي يؤدي إلى توازن في الميزان التجاري. كما يؤدي ارتفاع معدلات الفائدة إلى زيادة تدفقات رؤوس الأموال إلى البلد و انخفاض التدفقات منها و بالتالي يتحسن وضع ميزان المدفوعات.

لقد أدى اختفاء قاعدة الذهب إلى تقليص استخدام هذه الأداة، و تراجع دورها للأسباب التالية[4]:

---

[1] يعدل بخراز فريدة، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص:163.

2 القيسي فوزي ، **النظرية النقدية** ، مرجع سبق ذكره ، ص: 244 .

[3] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود و المصارف**، مرجع سبق ذكره، ص ص:153–154.

[4] قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، مرجع سبق ذكره، ص:89.

– تتوقف فعالية هذه الأداة إلى مدى لجوء البنوك التجارية إلى إعادة خصم أوراقها التجارية لدى البنك المركزي، و عادة ما تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي عندما تنخفض لديها السيولة .

– يعتمد معدل إعادة الخصم في تحقيق أهدافه على مدى تأثيره على أسعار الفائدة في السوق، باعتبار أن معدلات الفائدة هي العامل المؤثر المباشر في حجم الائتمان. و من هنا فان نجاح معدل إعادة الخصم يتوقف على مدى تأثيره على أسعار الفائدة في السوق.

2 – سياسة السوق المفتوحة: بفضل هذه العملية يقوم البنك المركزي بالتأثير على البنوك التجارية و بالتالي قدرة هذه الأخيرة على منح أو خلق الائتمان. فهو يتدخل في السوق النقدية باعتباره عارضا أو مشتريا للأوراق المالية وذلك حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة.

عندما يريد البنك المركزي الحد من الائتمان (حالة التضخم) فانه يتدخل في السوق النقدية بصفته عارضا لما بحوزته من أوراق مالية و تجارية، فمشترو هذه الأوراق يسددون ثمنها من أرصدتهم البنكية، وبالتالي تقل احتياطاتها، مما يؤدي إلى انخفاض قدرة هذه البنوك على منح الائتمان و نظرا للعلاقة الوثيقة بين كمية النقود في التداول و مستوى الأسعار، فان هذا الإجراء من شأنه أن يخفف من حالة التضخم.

أ– **أثر سياسة السوق المفتوحة:** سياسة السوق المفتوحة تؤثر على حجم الائتمان، عن طريق التغيير في كمية وسائل الدفع (السيولة) و في سعر الفائدة، فإذا قام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية من السوق النقدية فانه يزيد من سيولة القطاع المصرفي و غير المصرفي[1].

فيما يتعلق بسعر الفائدة أي ثمن الاقتراض فلا شك أن البنك المركزي عندما يشتري الأوراق المالية من السوق النقدية فانه يزيد من الطلب عليها و هو بذلك يرفع ثمن توازنها (ثمن البيع و الشراء) و في نفس الوقت يزيد السيولة في سوق النقد و الائتمان وزيادة السيولة من شأنه أن يقلل من ثمن اقتراضها أي سعر الفائدة.

ب – فعالية سياسة السوق المفتوحة: تتحد فعالية سياسة السوق المفتوحة بقدر نجاحها في تحقيق سيولة أو عدم سيولة السوق النقدية ككل، فيجب توافر كميات كافية من الصكوك المتمثلة في أدون الخزينة و الأوراق المالية و التجارية و التي يمكن تداولها في السوق ففعالية السياسة تتحقق بتلاقي إرادتين. البنك المركزي من جانب، و البنوك التجاريةو المشروعات الأخرى من جانب آخر[2].

تتوقف فعالية سياسة السوق المفتوحة على حالة توافر الشروط التالية:

---

[1] فبالنسبة للقطاع المصرفي عندما تزيد سيولته فانه يرفع من قدرته على الإقراض. أما القطاع غير المصرفي عند حصوله على السيولة و بالرغم من عدم مقدرته على خلق الائتمان إلا انه يستطيع أن يزيد من إيداعاته النقدية في البنوك التجارية التي تتوسع هي بدورها في خلق الائتمان، و يمكن أن نتخيل العملية بنفس هذا المفهوم عندما يتدخل البنك المركزي بائعا لأصوله الحقيقية بقصد امتصاص السيولة من السوق النقدية.

[2] عوض فؤاد هاشم ، **اقتصاديات النقود و التوازن النقدي** ، طبعة معدلة ، الطبعة العربية الحديثة العباسية ، مصر ، 1976 ، ص : 168 .

- توفر الأوراق المالية لدى البنك المركزي لطرحها في السوق للبيع إذا ما أراد الحد من الائتمان.
- توفر الأوراق المالية في السوق النقدية ليشتريها البنك المركزي في حالة رغبته زيادة قدرة المصارف على الاقتراض أي الرفع من الطلب على النقود[1].
- مدى فعالية الأسواق المالية و توسع نطاق تعاملاتها .

3 – سياسة الاحتياطي النقدي الإجباري: إن تدخل البنك المركزي بسياسة الاحتياطي النقدي الإجباري (القانوني)، يقضي بضرورة قيام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع لديه، و هذا الاحتفاظ يختلف عن الرصيد السائل الذي تبقيه البنوك التجارية لمواجهة طلبات السحب المحتملة من طرف المودعين، لذلك يعتبر هذا الاحتياطي بمثابة خط دفاع أول للبنك و المتعاملين[2].

أ – **أثر سياسة الاحتياطي الإجباري :** بمطالبة البنك التجاري بإيداع جزء أو نسبة مما لديه من رصيده النقدي لدى البنك المركزي نحد قدرته على خلق الائتمان، و يمكن بالتالي أن تتأثر هذه القدرة بحسب اتجاه البنك المركزي (اتجاه نحو زيادته أو نحو إنقاصه) بحسب الوضعية الاقتصادية السائدة.

ب – **فعالية سياسة الاحتياطي الإجباري:** تتوقف فعالية هذه السياسة على مدى اعتماد البنوك التجارية على السيولة المجمدة في إطار فرضية الاحتياطي القانوني، فإذا رفع البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني (من أجل سياسة معينة) لجأت البنوك التجارية إلى إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية تعوض بها أرصدتها المجمدة لدى البنك المركزي، مما يجعل الأهداف المرجوة من طرف البنك المركزي غير هامة و هي امتصاص الكتلة النقدية الزائدة في الاقتصاد الوطني[3].

المطلب الثاني : الأدوات النوعية للسياسة النقدية.

بالإضافة إلى الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية التي بفضلها يستطيع البنك المركزي مراقبة الائتمان، هناك أدوات نوعية (مباشرة) يمكن للبنك المركزي أن يطبق سياسته النقدية بوصفه المصدر الرئيسي للنقد الاحتياطي من خلال تأثيره على ظروف سوق النقد، فيعمل على تحديد حجم النقود الاحتياطية قصد التأثير على مراكز السيولة لدى المصارف و هو ما يؤدي إلى إجراء تصحيحات في السوق النقدية فيما بين المصارف.

تستخدم كذلك هذه الأدوات قصد التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع أو لقطاعات ما و تعمل على الحد من حرية ممارسة المؤسسات المالية لبعض الأنشطة كما و نوعا، على سبيل المثال :

---

[1] زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص:155-156.

[2] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص:127.

[3] يعدل بخزاز فضيلة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص:167.

1- تأطير الائتمان :[1] هو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقوف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة خلال العام، كأن لا يتجاوز ارتفاع مجموع القروض الموزعة نسبة معينة. في حال الإخلال بهذه الإجراءات تتعرض البنوك إلى عقوبات، تتباين من دولة إلى أخرى. و اعتماد هذا الأسلوب ينبع من سعي السلطات النقدية إلى التأثير على توزيع القروض في اتجاه القطاعات المعتبرة أكثر حيوية بالنسبة للتنمية، أو التي تتطلب موارد مالية كبيرة.

2 - النسبة الدنيا للسيولة: و يقضي هذا الأسلوب أن يقوم البنك المركزي بإجبار البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسبة دنيا يتم تحديدها عن طريق بعض الأصول منسوبة إلى بعض مكونات الخصوم، و هذا لخوف السلطات من خطر الإفراط في الإقراض من قبل البنوك التجارية بسبب ما لديها من أصول مرتفعة السيولة و هذا بتجميد بعض هذه الأصول في محافظ البنوك التجارية، و بذلك يمكن الحد من القدرة على إقراض القطاع الاقتصادي.

3- التنظيم الانتقائي للقروض : تتضمن هذه الأداة إجراءات تهدف إلى تسهيل الحصول على أنواع خاصة من القروض أو مراقبة توزيعها أحيانا أخرى.و هي تأخذ عادة شكل سقوف لقروض مخصصة لأهداف معينة. وحسب هذا الإجراء، يجب على المقترضين أن يساهموا بجزء من أموالهم الخاصة في التمويل .

تعمل هذه السياسة على تحديد استحقاق القروض الموجهة لاستعمالات خاصة و كذلك مبالغها ، و على تحديد مبلغ القرض الذي يجب على البنوك التجارية تقديمه إلى فئات محددة من المقترضين ، كما تعمل على التعريف بأنواع القروض ممنوعة التقديم إطلاقا. تعتبر هذه الأدا ة عائقا أمام القضاء على التضخم لأنها تدفع إلى زيادة المديونية و يمكنها تحفيز ارتفاع الأسعار في عدة قطاعات[2].

4- الإقناع الأدبي : يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي لكي تتصرف بالاتجاه الذي يرغبه، فإذا افترضنا أن البنوك التجارية تتوسع في منح الائتمان وأن البنك المركزي يرى أن المصلحة العامة تقتضي ألا تتوسع البنوك التجارية في ذلك، فيكون في مقدور البنك المركزي أن يطلب من البنوك التجارية تقليل منح الائتمان، دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء كمي معين كرفع سعر الخصم أو رفع نسبة الاحتياطي القانوني .فالإقناع الأدبي إذا عبارة عن مجرد قبول البنوك التجارية بتعليمات و إرشادات

[1]Flouzat Denise , **Economie contemporaine « Les Phénomènes monétaire »** , Tome 2 , 12 eme édition , PUF , Paris , 1991 , p272.
[2] Flouzat Denise , **Economie contemporaine « Les Phénomènes monétaire »** , opcit, p272.

البنك المركزي أدبيا بخصوص تقديم الائتمان و توجيههم حسب الاستعمالات المختلفة[1].و لا يمكن التأكد من فاعلية هذه الأداة إلا من خلال وجود علاقة بين البنك المركزي و البنوك التجارية و كذلك وجود أسس و قواعد ينظم على أساسها النظام المصرفي كوحدة متكاملة[2].

5- الودائع المشروطة من أجل الاستيراد : يستخدم هذا الأسلوب لدفع المستوردين إلى إيداع المبلغ اللازم لتسديد ثمن الواردات في صورة ودائع لدى البنك المركزي لمدة محددة. و بما أن المستوردين في الغالب يكونون غير قادرين على تجميد أموالهم الخاصة، فيدفعهم ذلك إلى الاقتراض المصرفي لضمان الأموال اللازمة للإيداع وهذا من شأنه التقليل من حجم القروض الممكن توجيهها لباقي الاقتصاد، و يؤدي بدوره إلى رفع تكلفة الواردات[3].

6- قيام البنك المركزي ببعض العمليات المصرفية : إن قيام البنك المركزي بعمليات مصرفية يمكن اعتباره استثناء و ليس قاعدة، غير انه بالنسبة للبلاد حيث تكون الأدوات الأخرى للبنك المركزي ضعيفة أو محدودة الأثر فقد أعطت تشريعاتها النقدية للبنك المركزي حق القيام ببعض العمليات المصرفية الخاصة كوسيلة من وسائل تنفيذ السياسة الائتمانية. قيام البنك المركزي بعمليات مصرفية معينة يضرب مثلا للبنوك التجارية كي تحذو حذوه أو يكمل نقصا في هيكل الائتمان عندما يقدم ائتمانا معينا أعرضت البنوك التجارية عن تقديمه وقيام البنك المركزي بهذه العمليات يدخل في إطار منافسته للبنوك التجارية[4].

سنتطرق في المطلب الموالي إلى قنوات الإبلاغ و التي تعبر عن الطريق الذي من خلاله يبلغ أثر أدوات السياسة النقدية إلى الهدف النهائي تبعا لاختيار الهدف الوسيط.

المطلب الثالث: قنوات إبلاغ السياسة النقدية.

تعرض التحليل السابق إلى عدد من أدوات السياسة النقدية التي تعمل على انتقال أثر إجراءات السلطات النقدية إلى الأهداف النهائية لها، و ذلك بالتعرض إلى تفاصيل عمل كل منها، و يمكن حصر أربع قنوات رئيسية للانتقال، و هي: سعر الفائدة، سعر الصرف، أسعار السندات المالية الأخرى و الائتمان المصرفي. سنتعرض فيما يلي باختصار عمل كل من هذه القنوات.

1- قناة سعر الفائدة: تعتبر قناة سعر الفائدة القناة التقليدية لانتقال أثر السياسة النقدية إلى هدف النمو، حيث تؤدي السياسة النقدية الانكماشية (انخفاض عرض النقود) إلى ارتفاع سعر الفائدة الاسمي. و في

---

[1] ضياء مجيد الموساوي، **اقتصاديات النقود و البنوك**، مؤسسة شهاب الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص:270.

[2] عقيل جاسم عبد الله ، **النقود و البنوك** ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر ، عمان ، 1999 ، ص: 213 .

[3] قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، مرجع سبق ذكره، ص ص:81-82.

[4] صبحي تادرس قريصة، **النقود و البنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص:169.

ظل الفرضية الكنزية لجمود الأسعار في الأجل القصير، فان سعر الفائدة الحقيقي يرتفع، مما يرفع من تكلفة رأس المال، و يحد من الطلب على الاستثمار في قطاع الإنتاج هذا، و يضيف اقتصاديون آخرون، و منهم "تايلور" أن مرونة إنفاق القطاع العائلي بالنسبة لسعر الفائدة الحقيقي مرتفعة نسبيا و لذلك فان ارتفاع سعر الفائدة الحقيقي يضعف من طلب القطاع العائلي على كل من السلع المعمرة و الاستثمار في قطاع السكن و غيرها. و هذا من شأنه أن يحد من الطلب الكلي و من ثم يحد من النمو[1].

2- سعر الصرف: تستخدم هذه القناة للتأثير على الصادرات من جهة، و تستعمل كذالك إلى جانب معدلات الفائدة في استقطاب الاستثمار الأجنبي من جهة أخرى. و تعود أهمية سعر الصرف إلى أن تأثير تغيره يصل إلى الاقتصاد المحلي من خلال تأثيره على حجم التجارة الخارجية، و على حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي[2].

3- قناة أسعار السندات المالية الأخرى: تمثل هذه القناة من وجهة نظر المدرسة النقدية في تحليل أثر السياسة النقدية على الاقتصاد. حيث ينتقل أثر السياسة النقدية من خلال قناتين رئيسيتين هما قناة "توبين"[3] للاستثمار التي تعتمد على ما يسمى مؤشر "توبين" للاستثمار، و قناة أثر الثروة على الاستهلاك.

- **بالنسبة للقناة الأولى** : يؤدي انخفاض عرض النقود فيها إلى انخفاض الإنفاق الخاص على الأوراق المالية، ذلك أن انخفاض عرض النقود يزيد من نسبة الأوراق المالية و يقلل من نسبة الأرصدة النقدية بالمحفظة الاستثمارية بحوزة الجمهور. و كرد فعل لذلك يحاول المتعاملون أن يتخلصوا من الأوراق المالية الزائدة ببيعها في السوق، مما يدفع بأسعارها إلى الهبوط. و ينخفض مؤشر "توبين" للاستثمار كنتيجة مباشرة لذلك و يليها انخفاض في حجم الاستثمار نتيجة ارتفاع سعر الفائدة (لأنه توجد علاقة عكسية بين سعر الفائدة و أسعار القيم المنقولة).

- **أما القناة الثانية** : فتعمل هي الأخرى من خلال أسعار الأوراق المالية أيضا، حيث يؤدي انخفاضها إلى انخفاض قيمة الثروة، فان الانخفاض في الثروة يؤدي إلى الحد من الاستهلاك ويؤدي هذا الأخير إلى انخفاض النمو في الناتج.

---

[1] علي توفيق الصادق و آخرون، **السياسات النقدية في الدول العربية**، مرجع سبق ذكره، ص60.

[2] قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، مرجع سبق ذكره، ص ص:64- 78.

[3] ضريبة توبين هي ضريبة على المعاملات النقدية.

4- قناة الائتمان: تنقسم هذه القناة إلى قناتين:

- **قناة الاقتراض المصرفي :** ينتج عن الانخفاض في عرض النقود انخفاض في حجم الودائع في المصارف و بالتالي ينخفض حجم الائتمان المصرفي الممكن تقديمه و هذا من شأنه أن يقلل من الاستثمار و يحد من النمو.

- **قناة الموازنة أو ميزانيات منشأة الأعمال :** حيث إن انخفاض عرض النقود يخفض من صافي قيمة الشركات و الضمانات التي يمكن أن يقدموها عن الاقتراض. كما أن الارتفاع الذي يحدث في سعر الفائدة يخفض التدفق النقدي لتلك الشركات. كل هذه العوامل تزيد من مخاطر إقراضها مما لا يشجع المصارف على تقديم الائتمان لها، و خاصة الصغيرة منها، مما يحد من استثمار القطاع الخاص و نمو الناتج[1].

خلاصة الفصل:

ظهر الاهتمام بالسياسة النقدية جليا في الفكر الاقتصادي خلال القرن الماضي، ثم أخذ هذا الاهتمام يتزايد خاصة أثناء الأزمات النقدية و عدم الاستقرار النقدي الذي شهده القرن 2000، لذلك اعتبرت السياسة النقدية جزءا أساسيا و مهما من أجزاء و مكونات السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

و لقد تطور مفهوم السياسة النقدية بتطور الأفكار و النظريات الاقتصادية عبر المراحل الزمنية المتعاقبة، ففي ظل الفكر الاقتصادي الكلاسيكي كان الهدف الأساسي الذي تسعى إليه السلطات النقدية يتمثل في المحافظة على ثبات المستوى العام للأسعار. و بعد حدوث أزمة الكساد الكبير (1929) و تراجع أهمية التحليل الكلاسيكي بسبب عجز النظرية الكلاسيكية عن معالجة هذه الأزمة بفعالية. ظهر إلى حيز الوجود النظرية الكترية التي تولت تشخيص هذه الأزمة ووضع الحلول المناسبة لمعالجتها.

أما النظرية النقدية المعاصرة فهي تحاول الجمع بين الأهداف التي تسعى السياسة النقدية الكلاسيكية إلى تحقيقها و الأهداف التي تتوخاها السياسة النقدية الكترية.

أما عن الكيفية التي يمكن بموجبها للسياسة النقدية الوصول إلى أهدافها المذكورة. فإنها تتم باستخدام السياسة النقدية لوسائلها و أدواتها المتاحة لتحقيق تلك الأهداف، و ذلك في ظل توفر عنصري المصداقية و الشفافية للسلطات النقدية، بالتركيز على تحقيق هدف وحيد يتمثل في استقرار الأسعار.

بعد التطرق إلى أهم النظريات النقدية باعتبارها الإطار العام للسياسة النقدية سنقوم في الفصل الثاني باستعراض كل المفاهيم المتعلقة بالبنك المركزي و استقلاليته، وكذا إظهار أهمية و الغاية من تبني البنوك المركزية للاستقلالية.

---

[1] علي توفيق الصادق و آخرون، **السياسات النقدية في الدول العربية**، مرجع سبق ذكره، ص ص:62-63.

الفصل الثاني

استقلالية البنك المركزي

الفصل الثاني: استقلالية البنك المركزي.

تمهيـــــد: تزداد أهمية قضية استقلالية البنوك المركزية يوما بعد يوم، سواء على المستوى النظري أو التطبيقي، و خاصة بعد التزايد المستمر في عدد الدول التي قامت مؤخرا بتغيير تشريعاتها على نحو يمنح قدرا كبيرا من الاستقلالية لبنوكها المركزية، الأمر الذي يقتضي منا بعد التطرق الى ماهية البنوك المركزية، التحديد المنضبط لمفهوم استقلالية البنوك المركزية و تحديد أهم معايير الاستقلالية، و ذلك بعد أن نلقي إطلالة سريعة على تنامي الاتجاه نحو الاستقلالية في الواقع العملي. و سوف نحاول توضيح ما سبق في ثلاثة مباحث متمثلة، أولا في مفهوم البنك المركزي و ماهية استقلاليته ، أما المبحث الثاني فيتمثل في الهدف من استقلالية البنك المركزي و طريقة قياسها، سنسلط الضوء في المبحث الثالث على بعض نماذج البنوك المركزية المستقلة في العالم.

المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية و استقلاليتها.

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية، بحيث يترأس هرم النظام المصرفي و يعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي و المالي في كل أقطار العالم. و تعتبر نشاطات البنك المركزي في غاية الأهمية، إذ أن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة النقدية، كما يلعب دورا هاما في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، بسبب الامتيازات التي يتمتع بها و المتمثلة في السيادة و الاستقلال. و هكذا تبلورت على مدار الزمن مجموعة واضحة المعالم من القواعد و الأصول المتعلقة بوظائف هذه البنوك و خصائصها، سواء تعلق ذلك بالمسائل الفنية المرتبطة بإدارة البنك المركزي ذاته أم بعلاقة البنك المركزي بالدولة أو بالمؤسسات الائتمانية المتعددة التي يتألف منها السوق الائتماني . و عليه سنتناول في هذا المبحث دراسة، نشأة و مفهوم البنوك المركزية و كذا وظائفها، إضافة الى ماهية استقلالية البنوك المركزية بإعتبارها أحد أهم المميزات الحديثة للبنوك المركزية.

المطلب الأول: مفهوم و وظائف البنوك المركزية:

1-نشأة البنوك المركزية: رغم أن البعض من البنوك المركزية قد مر على تأسيسها أكثر من قرنين من الزمن[1]، إلا أن الصيرفة المركزية تعتبر تطورا حديثا، تعود في الأساس إلى القرن التاسع عشر ، حيث تم تأسيس البنوك المركزية في العديد من دول العالم، و بالأخص في أوروبا أين تم إنشاء بنك مركزي في جميع دول أوروبا، و منح سلطة إصدار النقود الو رقية، و بمرور الزمن أصبحت هذه البنوك تقدم المشورة

1 ضياء مجيد المساوي، **اقتصاديات النقود و البنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص ص:241- 242.

لحكوماتها[1]. أما أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية فهو الذي قدمه المؤتمر المالي العالمي الذي انعقد في بروكسيل عام 1920، و جاء في التقرير الختامي للمؤتمر مايلي: " على كل الدول التي لم ينشأ فيها بنك مركزي أن تقوم بهذا الإجراء بأسرع وقت ممكن، ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها النقدي و المصرفي، بل أيضا لتحقيق التعاون الدولي".

2- التعريف بالبنك المركزي: البنك المركزي هو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت، و تضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، و يوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي و الاجتماعي[2].

3- خصائص البنك المركزي: من التعريف تتضح بعض الخصائص العامة للبنك المركزي، التي تتلخص فيما يلي:

- هو أو ل مؤسسة نقدية قادرة على إصدار و تدمير النقود القانونية، أي ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية و الإجبارية على الوفاء بالالتزامات، و هو المهيمن على شؤون النقد و الائتمان في الاقتصاد الوطني.

- هو ليس بنكا أو مؤسسة عادية، إذ يتصدر الجهاز المصرفي، فالبنك المركزي بماله من قدرة على إصدار و تدمير النقود من ناحية، و القدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في إصدار نقود الودائع من ناحية أخرى، يمثل سلطة الرقابة العليا في البنوك التجارية.

- يترتب على احتكاره إصدار النقود القانونية تميزه بمبدأ الوحدة، فالبنك المركزي هو مؤسسة وحيدة و لا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود مع استقلالها بعضها عن البعض الآخر ، ففي كل اقتصاد وطني لا توجد إلا وحدة مركزية معينة تصدر النقود و تشرف على الائتمان.

- هو غالبا مؤسسة عامة سواء بقوة القانون أم بقوة الواقع ، و هي ضرورة تمليها أهمية و خطورة الوظائف التي يقوم بها، سواء كان ذلك من حيث إصدار النقود القانونية، أم من حيث تأثيره في إصدار الودائع، و ما يترتب على ذلك من نتائج متعلقة بالسياسة النقدية خاصة و السياسة الاقتصادية عامة.

- لا يمارس عمليات البنوك العادية، ذلك أن مثل هذه العمليات قد تتعارض مع وضعه بالنسبة إلى البنوك التجارية و ما يترتب على هذا الوضع من علاقات خاصة تربطه بها، و كذلك ممارسته لمهمة رقابة

---

[1] و قد بلغ منذ نهاية القرن العشرين أكثر من 140 بنكا مركزيا في العالم ، تم إنشاء أكثر من نصفها بعد عام 1940، و في سنة 2003 بلغ عدد البنوك المركزية أكثر من 173.

[2] زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي**، مرجع سبق ذكره ، ص:138.

الائتمان. و هنا نجد أنفسنا أمام اتجاهين، الاتجاه الأول، يتبعه بنك إنجلترا، حيث تقتصر فيه وظائف البنك المركزي على إصدار النقود، و الإشراف العام على البنوك التجارية و الائتمان، أما الاتجاه الثاني، الذي يتبعه البنك المركزي لفرنسا، أين يقوم هذا الأخير، بجانب العمليات الخاصة بالبنك المركزي، بالوظائف العادية للبنوك التجارية[1].

4- وظائف البنك المركزي: تتلخص وظيفة البنك المركزي الأساسية في الرقابة على البنوك التجارية و تنظيم الائتمان بغرض تحقيق أهداف السياسة النقدية ،و رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية تتم من خلال علاقته بهذه البنوك، فهو بالنسبة لهم بنك البنوك و المقرض الأخير عند الحاجة كما أنه بنك الدولة و مصدر أوراق البنكنوت، و سنتعرض فيما يلي لأهم هذه الوظائف.

أ- وظيفة إصدار النقد (البنكنوت أو النقود القانونية): إذا كان من المتفق عليه أن يحتكر البنك المركزي حق إصدار النقود الورقية، فان التساؤل يثور عن مدى حريته في الإصدار ، في هذه الحالة نجد أنفسنا أمام مبدأين، أولا، ما يعرف بمبدأ الإصدار المقيد،و مؤداه تقييد حرية البنك في الإصدار النقدي ، الأمر الذي قد يؤدي إلى التضخم. ثانيا، مبدأ منح البنك حرية تامة في الإصدار على أساس أن البنك لا يصدر كل أنواع النقود فإذا ما تحدد للبنك المركزي نظام الإصدار يستطيع البنك أن يؤثر في عرض النقود بطريق مباشر عن طريق تحديد كمية من وسائل الدفع الموجودة في التداول وهي كمية النقود الو رقية[2].

ب- وظيفة البنك المركزي كبنك للبنوك: يقف البنك المركزي من البنوك التجارية كما يقف البنك التجاري من الأفراد و المشروعات، فهو يقرض البنوك التجارية و يكون بذلك المقرض الأخير في النظام المصرفي في مجموعه. فيعيد خصم الأوراق التجارية و أذونات الخزانة للبنوك التجارية بعد أن قامت هذه بخصمها للأفراد و المشروعات.

و من أهم وظائف البنك المركزي، التي يقوم بها بالنسبة للبنوك التجارية ما يلي:

- الاحتفاظ بودائع البنوك التجارية: جرى العمل بأن تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي بجزء من أرصدتها النقدية السائلة، و هذا الجزء يتم تحديده إما عن طريق العرف أو عن طريق القانون.

- إقراض البنوك: المقصود بهذه الوظيفة هو وقوف البنك المركزي مستعدا على الدوام لمد يد العون للسوق الائتماني في حالات الضيق المالي أو عند الضرورة بوضعه ما يلزم من الأرصدة النقدية الحاضرة تحت تصرف البنوك التجارية.

---

[1] زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي**، مرجع سبق ذكره ، ص ص:138-140.

[2] محمد دويدار و أسامة الفولي، **مبادئ الاقتصاد النقدي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2003 ، ص:245.

– تسوية عمليات المقاصة بين البنوك: المقاصة هي أسلوب خاص لانقضاء أو لتسوية الديون ما بين طرفين كل منهما مدين للآخر ودائن له في الوقت ذاته بحيث يدفع الطرف المدين بالمبلغ الأكبر إلى الطرف الآخر الفرق ما بين مبلغي الدينين فحسب[1].

ج– وظيفة تقديم الاستشارة للحكومة (بنك الحكومة): يعتبر البنك المركزي وكيل الحكومة و مستشارها المالي في جميع عملياتها المالية، و تتخلص خدماته فيما يلي[2]:

– يقرض الحكومة عند الحاجة عن طريق إصدار عملات ورقية جديدة مضمونة بالسندات.

– مسك حسابات المصالح و المؤسسات الحكومية، حيث إن الحكومة تودع كل أو بعض أموالها لديه و تسديد (القروض نيابة عن الحكومة) ديونها بشيكات مسحوبة عليه.

– إصدار و دفع الفوائد و تسديد القروض نيابة عن الحكومة.

– تقييم الاستثمارات المالية و النقدية للحكومة بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة.

د–بالاضافة الى الوظائف السابقة :

– القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة .

– مراقبة الائتمان كما و نوعا و توجيهه وجهة تتفق و تفيد سياسة نقدية مرغوب فيها .

– إدارة احتياطات البلد من العملات الأجنبية و مراقبة أحوال التجارة الخارجية ، بغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف الأجنبي[3].

المطلب الثاني : ماهية استقلالية البنك المركزي.

بهدف التعرف على ماهية استقلالية البنك المركزي، سنتناول بالتفصيل مفهومها، أهميتها و أخيرا أنواعها.

1– تعريف استقلالية البنك المركزي: لقد تعددت التعريفات الخاصة بالاستقلالية، فكل له وجهة نظر، و عليه يمكن إيجاز أهم ما جاء في هذا الموضوع كمايلي :

– قد يفهم للوهلة الأولى من تعبير "الاستقلالية" أنه يعني الاستقلال التام للبنك المركزية عن الحكومة في كل شيء، سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية و الائتمانية أو الهيكل التنظيمي، غير أن هذا التعبير لا يعني الانفصال التام بين الحكومة و البنك المركزي نظرا لأن هذا الأخير ليس سوى مؤسسة تعمل في الإطار المؤسسي للدولة ، و لكنه يعني أن تكون قراراتها و خصوصا فيما يتعلق بالسياسة النقدية

---

[1] زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي**، مرجع مسبق ذكره،ص ص:146-148.

[2] عبد الرحمان يسري أحمد، **اقتصاديات النقود و البنوك**، جامعة الإسكندرية ،ص:66.

[3] صبحي تادرس قريصة ، **النقود و البنوك** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص : 144 ، 145 .

مستقلة و أن تكون هذه السياسة منسقة إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية للدولة و أن تتولى تحديد و صياغة السياسة النقدية.

– تعني استقلالية البنك المركزي أيضا أن يكون مفوضا وحده بالعمل على حماية قيمة العملة المحلية و تحقيق استقرار الأسعار، و أن يتمتع المسئولون الرسميون في البنوك المركزية بالاستقلالية، خصوصا فيما يتعلق بتعينهم و عدم الاستغناء عن خدماتهم قبل انتهاء الفترة المحددة لهم في القانون، و أن يتمتع البنك المركزي بالاستقلال المالي[1].

– يكون بنكا مركزيا مستقلا إذا كان من جهة، يتميز بوحدة عضوية مميزة عن الحكومة و من جهة أخرى يستطيع رسم و تطبيق السياسة النقدية حسب قرارات أعضاء البنك المركزي و ذلك بدون تأثير مباشر أو مضاد من قبل الحكومة[2].

و عليه ينبغي أن نحدد أولا مفهوم استقلالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية تمييزا له عما يمكن أن يختلط به من مفاهيم أخرى، و منه يمكن التمييز بين مفهومين لاستقلالية السياسة النقدية:

أ– المفهوم الأول: يتمثل في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، و ذلك من خلال وسيلة بسيطة نسبيا تتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها.

في الماضي كانت قاعدة الذهب هي الممثلة لهذا النوع من القواعد، فالواقع أن وجود القواعد و إن كانت تحد من حرية البنك المركزي في إدارته للسياسة النقدية، إلا أنه يضمن عدم وجود أي تدخل أو ضغوط من قبل السلطة السياسة، أي أن هذه القواعد تضمن له نوعا من الاستقلال عن السلطة السياسة.

ب– المفهوم الثاني: يتمثل في منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية، من خلال عزله عن أي ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية، و من خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع و تنفيذ السياسة النقدية، و هذا هو المفهوم الأكثر ارتباطا بممارسة البنوك المركزية لعملها في الوقت الحالي[3].

و من بين أفضل الآراء التي توضح جوانب الاستقلالية يذكر رئيس " البوندز بنك "[4] schlesinger" 1993" بأن استقلالية البنك المركزي تعني:

– استقلالية التعليمات و الأوامر عن الحكومة و البرلمان "استقلالية المؤسسة".

---

[1] سهير معتوق، **استقلالية البنك المركزي**، تقرير سنوي ،كلية الاقتصاد، جامعة حلوان، 1996: ص 4 .

[2] Pietro.Nosetti **, les Banques centrales et l'approche contractuelle de l'indépendance (cas de la néo-zélandais)**, thèse de doctorat d'état , faculté des sciences économique et sociale de l'université de fribourg (suisse) , 08/04/2003 ,p :59.

[3] زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 283-284.

[4] حازم السيد شحاته، **استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 18.

– إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل، و الحرية السياسيةو الاقتصادية في استخدام هذه الأدوات "استقلالية الأدوات".

– تعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في أرائهم عن أي رأي خارج البنك المركزي " استقلالية الشخصية"[1].

2– أهمية استقلالية البنك المركزي: تعتمد حجة استقلالية البنك المركزي على مصداقية السياسة النقدية و بالتالي قدرتها على المحافظة على استقرار الأسعار في المدى الطويل و بأقل تكلفة اقتصادية ممكنة، هذه المصداقية سوف تتحسن إذا كانت السلطات النقدية تتمتع باستقلالية عن الحكومة تجعلها تأخذ في الاعتبار الأهداف طويلة الأمد.

فإذا اتبع البنك المركزي سياسة لمكافحة التضخم فإن هذه السياسة يمكن أن تسفر في الأجل القصير عن ضغوط على أسعار الفائدة و انخفاض الاستثمار و زيادة معدل البطالة، و لكن في المدى الطويل سيترتب على هذه السياسة انخفاض مستمر في معدل التضخم، و من هنا فإن المدى الزمني الذي سيتم فيه تقييم فاعلية السياسة النقدية يعتبر من الأهمية بمكان حيث يتم تقييم سياسة مكافحة التضخم من ناحية آثارها الإيجابية طويلة الأجل أو التكاليف قصيرة الأجل، و من هنا فإن التحرر من اعتبارات إعادة الانتخاب أو البقاء في المنصب من جانب البنك المركزي، سوف يدعو إلى الاتجاه لسياسة التضخم بصورة أفضل، مما لو اهتمت الحكومة بإعادة الانتخاب أو البقاء في المنصب.

و تظهر أهمية استقلالية البنك المركزي في دعم مصداقية السياسة النقدية، إذا ما تعرضنا لمشكلة التعارض في التوقيت، و تظهر هذه المشكلة عندما تتأثر السياسة بعامل الوقت، الذي يفيد من كفاءة هذه السياسة، فإذا لم يوجد التعهد الملزم من جانب الحكومة بالاستمرار في هذه السياسة، فإنه يكون لديها فرصة التحول إلى سياسة أخرى، و من ثم فإن هذا التعارض في التوقيت يمكن أن يضعف من قدرة صانعي السياسة على مكافحة التضخم، و بالتالي فإن الوسيلة الوحيدة لتحقيق المصداقية هي إلغاء إمكانية تغيير السياسة من جانب الحكومة، بواسطة الالتزام بالقواعد التي يعتقد أنها مقبولة من جانب صانعي السياسة، و إذا تم ذلك بالنسبة للسياسة النقدية فإن المشكلة تتحدد في كيفية وضع قواعد رشيدة.

و في إطار استقلال البنوك المركزية تأتي المدرسة الألمانية لتقدم لنا نموذجا فريدا، لمدى تأثير استقلالية البنك المركزي عن سلطة الحكومة في تحقيق الاستقرار النقدي المنشود، فضلا عن القيام بدور رئيسي في

[1] حازم السيد شحاته، **استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 18-19.

التحكم في كل من عرض النقود و عرض الائتمان، و حماية العملة و استقرار سوق النقد وسوق رأس المال[1].

3- أنواع استقلالية البنوك المركزية: يمكن تصنيفها الى ما يلي :

أ- **استقلالية الأهداف و استقلالية الأدوات:** إن البنك المركزي يتمتع باستقلالية في تحقيق الأهداف إن لم يكن هناك تحديد دقيق لأهدافه و أهداف السياسة النقدية و تصل هذه الحرية إلى أقصاها- نظريا على الأقل- إذا ما خول للبنك المركزي سلطة إدارة السياسة النقدية بشكل جيد دون أي تحديد آخر. فيتمتع البنك المركزي – من ثم- بسلطة مطلقة في تحديد أهدافه و على النقيض الآخر لا يتمتع البنك المركزي بأي استقلالية في تحديد أهدافه، إذا ما كانت تلك الأهداف محددة بشكل دقيق و قاطع ة ،كذلك فإذا كانت مهمة البنك المركزي في تحقيق استقرار الأسعار غير مرتبطة بأهداف رقمية، فإنه يتمتع بحرية أكبر في تحديد أهدافه.

أما من حيث الاستقلال في تحديد الأدوات فإن البنك المركزي يعتبر مستقلا إذا كانت له السلطة وحرية التصرف الكاملة في وضع و تنفيذ السياسة النقدية و أدواتها التي يراها مناسبة و لازمة لتحقيق أهدافه[2].

ب- **الاستقلالية القانونية و الاستقلالية الفعلية:** إن الاستقلالية القانونية مبنية على أساس العناصر المذكورة في التشريعات و القوانين، مثل إجراءات تعيين مسئولي مجلس إدارة البنك أوالمحافظ، مدة تعيينهم، الأهداف الواجب تحقيقها هل يوجد أحد ممثلي الحكومة في مجلس إدارة البنك المركزي ، المسؤولية الفردية للسياسة النقدية و نستطيع تجميع كل هذه العناصر في الاستقلالية الشخصية و المادية.

إن الاستقلالية الموصوفة في التشريعات أي القانونية يجب أن تطبق على أرض الواقع حيث إن توفر الاستقلالية القانونية لا تعني بالضرورة وجود الاستقلالية الفعلية حيث إنه حسب أعمال cukierman (1992-1996) استنتج أنه في الدول النامية تكون عملية الانتقال من الاستقلالية القانونية إلى الاستقلالية الفعلية أمرا صعبا و لكنه في الدول المتقدمة سهل. حيث أن الاستقلالية الفعلية مرتبطة أساسا بمدى التأثير الحقيقي المطبق من طرف الحكومة على البنك المركزي، هذا التأثير يمر بعدة قنوات: تصريحات إلى الصحافة، اختيار شخص ضمن مجلس إدارة البنك متحيز إلى الحكومة، حالة سيطرة السياسة الضريبية على السياسة النقدية...

---

[1] و يتمتع أيضا البنك الفيدرالي الأمريكي باستقلالية كبيرة ، إلا أن مصداقيته في مواجهة التضخم تضعف بسبب أنه يعتبر مسؤولا أيضا عن المحافظة على معدلات منخفضة للبطالة، مما يجعل سياسته تعاني من مشكلة التعارض في التوقيت، و على الرغم من ذلك فإن العلاقة بين كل من السياستين النقدية و المالية و تأثير كل منهما على الآخر، إنما تتيح المجال لإمكانية مكافحة التضخم مع عدم التضحية بالنمو و التوظف.

[2] محمد دويدار و أسامة الفولي، **مبادئ الاقتصاد النقدي** ، مرجع سبق ذكره،ص ص:275-276.

إذا الاستقلالية القانونية تخص جانب التشريعات التي توضح العلاقة بين الحكومة و البنك المركزي، بينما الاستقلالية الفعلية تخص الجانب التطبيقي، و بالتالي فإن الإطار القانوني ما هو إلا ضمان جزئي لاستقلاليةالفعلية[1].

ج– الاستقلالية السياسية و الاستقلالية الاقتصادية: يمكن التمييز بين الاستقلالية السياسية و الاقتصادية بمجموعة من الخصائص التي تنسب إلى كل منهما:

– **الاستقلالية السياسية**[2]: يكون بنكا مركزيا مستقلا سياسيا إذا توفرت الشروط التالية :

– لا يقوم رئيس الحكومة بتنصيب أو تعيين محافظ البنك المركزي.

– مدة عهدة محافظ البنك المركزي تتجاوز خمس سنوات.

– ليس من صلاحيات رئيس الحكومة تعيين كل أعضاء البنك المركزي.

– مدة عهدة أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي تتجاوز خمسة سنوات.

– رئيس الحكومة ليس عضوا في مجلس إدارة البنك المركزي.

– ليس من صلاحيات الحكومة رسم الساسة النقدية.

– تعمل كل الهيئات التابعة إلى البنك المركزي على ضمان الاستقرار النقدي.

– تتخذ إجراءات قانونية صارمة لمنع أي تواطؤ يمكن أن يكون بين الحكومة والبنك المركزي.

– **الاستقلالية الاقتصادية:** تتمثل في استقلال البنك المركزي في اختيار أدوات السياسة النقدية و الحدود المفروضة على قدرة هذا البنك في تمويل الحكومة، و يمكن توضيح أهم مرتكزات هذا النوع أدناه فيمايلي :

– لا تستطيع الحكومة أن تحصل بطريقة آلية و مباشرة على قرض من البنك المركزي.

– التسبيقات المباشرة للقروض المقدمة من البنك المركزي إلى الحكومة متاحة بسعر الفائدة السوقي.

– التسبيقات المباشرة للقروض قصيرة الأجل جدا.

– التسبيقات المباشرة للقروض هي مبالغ محددة.

– البنك المركزي لا يلعب أي دور في السوق الأولي و ذلك في تمويل القروض العمومية.

– يقوم البنك المركزي بتحديد معدل الخصم.

---

[1] Pietro.Nosetti **, les Banques centrales et l'approche contractuelle de l'indépendance (cas de la néo-zélandais)**, Op.Cit , p : 60 .

[2] Rohinton MEDHORA , une étude faite par le centre de recherches pour le développement internationale a Canada "10. Les leçons de l'UMOA". web.idrc.ca/fr/ev-68400-201-1-DO_TOPIC.html (24/03/2005) .

– إن مراقبة النشاطات المصرفية ليست موجهة فقط للبنك المركزي.

و في الأخير لا يشترط توفير الاستقلال السياسي و الاقتصادي في نفس الوقت و الشكل الموالي يوضح ذلك .

الشكل رقم 2–1: الاستقلالية السياسية و الاقتصادية للبنوك المركزية لبعض الدول[1]

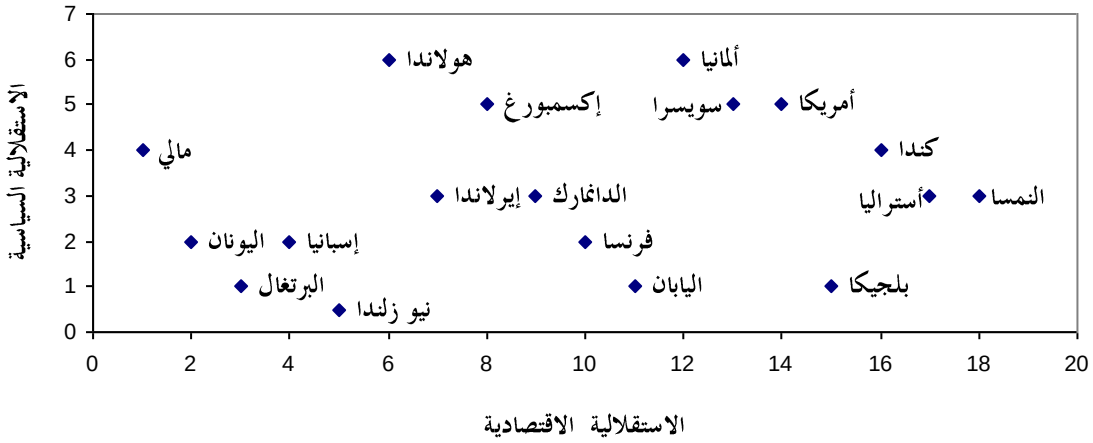

يوضح الشكل أعلاه عدم وجود علاقة إرتباط بين الاستقلالية السياسية و الاقتصادية ، حيث أحيانا تكون درجة الاستقلالية الاقتصادية مرتفعة على عكس درجة الاستقلالية القانونية مثل ما هو الحال بالنسبة للبنك المركزي البلجكي.

المطلب الثالث: مؤشرات استقلالية البنك المركزي: يمكن تحليل هذه المعايير على النحو التالي:

أ– **المهام الرسمية للبنك المركزي و دوره في السياسة النقدية:** تظهر الدراسات المعنية باستقلالية البنوك المركزية أن إسناد عدد كبير من المهام إلى البنك المركزي يدل على ضعف الاستقلالية التي يتمتع بها في إدارته للسياسة النقدية و على العكس من ذلك فإن تحديد مهمة البنك المركزي بشكل دقيق، مع التركيز و التأكيد على "تحقيق الاستقرار في القيمة الداخلية و الخارجية للعملة" يعد من أهم المؤشرات الدالة على استقلالية هذا البنك عن الحكومة.

ب– **الجهة التي تتولى مساءلة و محاسبة المسئولين عن السياسة النقدية :** الجدير بالذكر أن المسئولين عن السياسة النقدية يمكن محاسبتهم أمام السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو كليهما. و قد لا تتم

[1]Rohinton MEDHORA , une étude faite par le centre de recherches pour le développement internationale a Canada "10. Les leçons de l'UMOA". web.idrc.ca/fr/ev-68400-201-1-DO_TOPIC.html (24/03/2005) .

محاسبتهم رسميا أمام أي جهة حكومية أو أمام البرلمان بل أمام الرأي العام وحده عن طريق نشر الأهداف المتعلقة بالإجماليات النقدية و الإنجازات المحققة في هذا المجال مما يسهل رقابة الرأي العام مباشرة عليهم.

ج- مدى وجود قيود على تعيين كبار المسئولين في البنك و إقالتهم: أسندت صلاحية تعيين محافظ و كبار مسئولي البنك المركزي إلى السلطة التنفيذية (الحكومات) و التي أصبحت تملك الدور الهام و الأساسي في مجال هذا التعيين [1]، على أساس أن السياسة النقدية هي في النهاية مسئولية الحكومة و التي تتحمل نتائجها أمام البرلمان و الرأي العام.

و معنى هذا أن الاستقلالية لا تتعارض مع قيام الحكومة بتعيين محافظ للبنك المركزي و أعضاء الهيئات العليا في هذا البنك. غير أنه في الدول التي تتمتع فيها البنوك المركزية بدرجة كبيرة من الاستقلالية نجد أن سلطات الحكومة في مجال التعيين بصفة عامة تخضع لقيود أكثر.

د- الاستقلال المالي للبنك المركزي [2] **(استقلال الميزانية):** يحتل موضوع الاستقلال المالي للبنك المركزي أهمية خاصة في دراسة علاقة هذا البنك بالحكومة و مدى استقلاله عنها، فاشتراط الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة على موازنة البنك المركزي قد يشكل في حد ذاته وسيلة غير مباشرة تستخدمها الحكومة للتأثير على هذا البنك و ذلك عن طريق الحد من قدرته على الحصول على الموارد المالية اللازمة له في حالة عدم إتباعه لتوجيهاتها.

ه – القيود على استخدام أدوات السياسة النقدية : إن عدم قدرة البنك المركزي على استخدام أدوات السياسة النقدية التي يراها مناسبة و بدون الحاجة للحصول على موافقة الحكومة يضعف من استقلالية البنك المركزي و منه السياسة النقدية.

و- الحدود المفروضة على قدرة البنك المركزي على تمويل الحكومة : وضعت معظم البلدان قيودا مشددة على إمكانية اقتراض الحكومة من بنوكها المركزية خشية أن يؤدي الإفراط في الاقتراض إلى التضخم و تمثل هذه القيود أحد المظاهر الهامة للاستقلالية التي يتمتع بها البنك المركزي في تحديده وتنفيذه للسياسة النقدية[3].

الجدول التالي يوضح مدى استقلالية البنوك المركزية في مجموعة من الدول على أساس جملة من المعايير التي تم التطرق إليها.

---

[1] حتى حينما يكون البنك المركزي متمتعا بقدر هام من الاستقلالية.

[2] بن عبد الفتاح دحمان، **محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برنامج التكييف لصندوق النقدي الدولي (دراسة حالة الجزائر)** ، رسالة ماجيستر غير منشورة، الجزائر، 1997 ،ص ص:66-67.

[3] سهير محمود معتوق، **استقلالية البنك المركزي** ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع ، العدد 453 ، يناير 1999، ص: 8-10.

جدول رقم 2-1: مدى استقلالية البنوك المركزية في أكبر ثماني دول من خلال معايير محددة.

المهـــــام / الـــــدول	المهام و الأهداف	صلاحية قاطعة وكاملة في المجال النقدي	وسائل السياسة النقدية	استقلالية الميزانية
الولايات المتحدة الأمريكية	متعددة	مقسمة	نعم	نعم
ألمانيا	واحد	نعم	نعم	نعم
اليابان	متعددة	مقسمة	مقسمة	لا
المملكة المتحدة	لا	لا	مقسمة	لا
بلجيكا	لا	لا	مقسمة	لا
إيطاليا	لا	لا	نعم	نعم
هولندا	واحد	مقسمة	نعم	لا
فرنسا	لا	لا	مقسمة	نعم

المصدر: شملول حسينة، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية**، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،2001،ص:97.

يوضح الجدول رقم(2-1) أمثلة عن درجات إستقلالية بعض البنوك المركزية في مختلف دول العالم حسب معايير معينة مثل معيار مهام و أهداف البنك المركزي ، فالبنك المركزي الفدرالي للولايات المتحدة المريكية تعددت أهدافه و مهامه أما بالنسبة للبنك المركزي الألماني فإنه يسعى الى تحقيق هدف واحد ، إضافة الى معايير أخرى موضحة في الجدول أعلاه.

المبحث الثاني: الهدف من استقلالية البنك المركزي وطريقة قياسها.

يهدف هذا المبحث إلى الإجابة على التساؤل التالي: ما هي العلاقة التي تربط بين إستقلالية البنك المركزي و المستوى العام للأسعار[1] و ببقية المتغيرات الاقتصادية؟ هذا ما سنقوم بالإجابة عليه من خلال إبراز العلاقة الترابطية الموجود بين الإستقلالية و المسببات الداخلية و الخارجية للتضخم و علاقتها كذلك ببقية المتغيرات الإقتصادية ، ومن ثم التطرق الى طريقة قياس الاستقلالية.

المطلب الأول : تحليل أثر استقلالية البنك المركزي على المسببات الداخلية للتضخم:

يصطلح في تقسيم المسببات الداخلية للتضخم إلى:

1- أثر استقلالية البنك المركزي على التضخم من جانب الطلب: يتضح أثر استقلالية البنك المركزي على التضخم من جانب الطلب من خلال عرض انعكاسات استقلالية البنك المركزي على التعارض

[1] حازم السيد شحاتة، **استقلالية البنك المركزي و أثرها على فعالية السياسة النقدية**، مرجع سبق ذكره،ص ص:75-99.

الذي ينشأ بين السياسة المالية و السياسة النقدية من جانب،و التعارض بين سياسة سعر الصرف و السياسة النقدية من جانب أخر من خلال نقطتين هما:

أ – انعكاس الاستقلالية على التعارض بين السياسة المالية و السياسة النقدية: ينشأ التعارض بين السياسة المالية و السياسة النقدية نتيجة ميل الحكومة لتمويل عجز الميزانية تمويلا تضخميا، و يذكر « Fazio 1993 »[1] محافظ البنك المركزي الإيطالي في ذلك الصدد " أن التخلي عن قاعدة الذهب قد خلص القائمين على أعمال البنوك المركزية من القواعد الآلية المقيدة. إلا أنه في نفس الوقت أدى إلى زيادة خطر القدرة على خلق النقود، التي قد تستخدم بصورة تؤدي إلى أثار تخريبية.

بناء على ذلك فنحن في حاجة إلى أشخاص آخرين لإدارة أعمال البنوك المركزية، بخلاف المسئولين عن الإنفاق العام يتمتعون بوضع قانوني مستقل يعملون على تحقيق المصلحة العامة".

و قد تعرضت معظم المؤلفات التي تناولت استقلالية البنك المركزي إلى أهمية عزل البنك المركزي عن الضغوط السياسة كعلاج للفجوات التضخمية، حيث يكون تصميم السياسة النقدية على أفضل نحو.

و يرى كل من" Duesenberry and Aliber، Mayer " في 1981 و " Cukierman" في 1992 و " Cottarelli"[2] في 1993، تفسير ميل الحكومة للتمويل التضخمي بعاملين أساسيين:

– يتمثل في "باعث العائد"، و يركز على خطورة استغلال قدرة البنك المركزي على خلق قوة شرائية لتمويل الإنفاق الذي لا ترغب الحكومة في تمويله عن طريق ضرائب جديدة، حيث تكون هذه القدرة مصدر جذب كبير للحكومة. فالتوسع في الإصدار النقدي أو الاقتراض من البنك المركزي ربما يكون أكثر جاذبية نظرا لصعوبة فرض ضرائب جديدة، و لصعوبة ملاحظة الآثار التوزيعية الناجمة عنه.

– يتمثل في "عامل البطالة"، حيث يفترض توجه القوى السياسية في المجتمعات الديمقراطية بصورة أساسية نحو أهداف الفترة القصيرة مما قد يجعلها ترغب في التضحية باستقرار الأسعار لزيادة مؤقتة في العمالة أو الناتج.

لذا ينصح « Alan Greenspan 1993 » رئيس مجلس محافظي "الفيدرال رزيرف"، بأنه ينبغي على محافظي البنوك المركزية أن يتخذوا الإجراءات التي لا تحظى بشعبية في الفترة القصيرة و التي تحافظ على استقرار العملة في الفترة الطويلة. الأمر الذي يتطلب القدر الكافي من استقلالية البنك المركزي، للصمود أمام ميل الحكومة للتمويل التضخمي.

---

[1] نبيل حشاد، **استقلالية البنك المركزي بين التأييد و المعارضة**، اتحاد المصارف العربية، 1994، ص:69.

[2] نبيل حشاد، **نفس المرجع** ، ص 69 .

ب– انعكاس الاستقلالية على التعارض بين سياسة سعر الصرف و السياسة النقدية: ينشأ التعارض بين سياسة سعر الصرف و السياسة النقدية في حالة قيام الحكومة [1]، بتحديد أهداف لسعر الصرف تتعارض مع أهداف السياسة النقدية التي يضعها البنك المركزي لتحقيق استقرار الأسعار نتيجة لعدم استقلال أدوات سعر الصرف و المعروض النقدي (بمعنى وجود ارتباط قوى بينهما)[2].

و قد يتشابه التعارض بين سياسة سعر الصرف و السياسة النقدية مع التعارض بين السياسة المالية و السياسة النقدية، نتيجة لتشابه الإجراء المطلوب اتخاذه من جانب السلطات النقدية بشأن المعروض النقدي، لتحقيق أهداف السياستين الأخريين (المالية و سعر الصرف)، إلا أنه و في ظل التحركات الرأسمالية الكبيرة حاليا على المستوى العالمي، قد يظهر عدم توافق أهداف سعر الصرف مع الأهداف النقدية بصورة أسرع و أقوى بالمقارنة بعدم التوافق بين الأهداف المالية و الأهداف النقدية، و الذي ينشأ فقط إذا واجهت الحكومة صعوبة متزايدة في تمويل عجز الميزانية عن طريق إصدار السندات[3].

و غالبا ما يحدث التعارض بين سياسة سعر الصرف و السياسة النقدية في حالتين:

– اشتراك عملة الدولة ضمن ترتيبات دولية لسعر الصرف تؤدي إلى وجود سعر صرف مقيد بشدة [4]، و فيها يظهر التعارض بصورة أكبر بالمقارنة بحالة إتباع سعر الصرف أقل تقييدا [5]، في رأي Svensson سنة 1993.

– الاتجاه نحو تخفيض أو منع ارتفاع سعر صرف العملة الوطنية لتشجيع الصادرات أو لتجنب التأثير السلبي لسعر صرف مرتفع على صادرات الدولة أو لخفض الواردات. إلا أن هذا التعارض سوف يختفي في حالة إتباع نظام سعر صرف معوما تعويما كاملا.

2 – أثر استقلالية البنك المركزي على التضخم من جانب العرض أو التكلفة: يمكن القول بأن أثر الاستقلالية على التضخم من جانب العرض يعد لاحقا لأثر الاستقلالية على التضخم من جانب الطلب و يتضح أثر الاستقلالية على ذلك النوع من التضخم ، من خلال الإجابة على التساؤل الآتي و هو : ما الذي يدعو أصحاب عوامل الإنتاج للمطالبة بنفس الثمن الأساسي لخدماتهم أو عدم الابتعاد عن ذلك الثمن إلا في أضيق الحدود؟

---

[1] التي يمنحها القانون في معظم دول العالم الحق في تحديد سياسة سعر الصرف.

[2] حيث أن تدخل البنك المركزي بائعا أو مشتريا في سوق الصرف الأجنبي أو قيامه بعمليات السوق المفتوحة يترتب عليه تغير في أسعار الفائدة و بالتالي التأثير على سعر الصرف.

[3] Carlo CATETERELLI, **SHOULD AN INDEPENDENT CENTRAL BANK CONTROL FORREIGN EXCHANGE POLICY ?, "Frame Works for monetary Stability"**, POLICY ISSUES AND COUNTRY EXPERICENCES , OCCATIONAL PAPER , INF , WASHINGTON DC , 1993, PP330-335

[4] كإتباع نظام سعر الصرف الثابت كما كان في ظل نظام بريتون وودز.

[5] كإتباع نطاق ضيق للتقلب كما هو عليه الحال بين دول الاتحاد الأوروبي.

تتمثل الإجابة في كلمة واحدة، و هي التوقعات، حيث تمثل توقعات أصحاب عوامل الإنتاج للمستوى العام للأسعار ، المحدد الأساسي لعدم مطالبة أصحاب عوامل الإنتاج بزيادة ثمن خدماتهم و بالتالي التأثير على مستوى التضخم.

و هنا يأتي دور استقلالية البنك المركزي للتأثير على التوقعات لصالح هدف استقرار الأسعار، و فيما يلي نعرض أثر استقلالية البنك المركزي على التضخم من جانب العرض عن طريق تحديد أهمية التوقعات للإبقاء على استقرار الأسعار، ثم نعرض انعكاس استقلالية البنك المركزي على التوقعات التضخمية، كما يلي:

أ- أهمية التوقعات للإبقاء على استقرار الأسعار : يرى « Kahn and Weiner »[1] أن الانخفاض في التضخم سوف يستمر فقط إذا كانت التوقعات بتضخم أقل حقيقة مؤكدة ، و تعزى أهمية التوقعات التضخمية إلى سببين أساسيين هما:

- تعد التوقعات التضخمية بمثابة محدد أساسي للتضخم، حيث تنعكس التوقعات على سلوك الأجور و الأسعار التي تتحدد في المؤسسات الاقتصادية، فإذا كان هناك توقع بانخفاض التضخم فسوف تميل المشروعات إلى خفض معدل الزيادة في أسعار المنتجات و سوف يميل العمال إلى طلب أجور معتدلة و غير مرتفعة و بذلك تتحقق بيئة تضخم منخفض من جانب التكلفة، و سوف يتيح ذلك الإبقاء على أسعار و أجور حقيقية دون تغير في ظل معدل نمو منخفض للسعر و الأجر الإسميين، و نتيجة لذلك سوف تؤدي التوقعات بنمو نقدي منخفض إلى انخفاض في معدل التضخم ، و ذلك في ظل ثبات العوامل الأخرى (مثل مستوى الإنتاج).

- تشير التوقعات التضخمية إلى نظرة العمال و رجال الأعمال لمستقبل السياسة النقدية. فإذا فشل البنك المركزي في توليد توقعات تضخمية[2]، فإنه سوف يفقد مصداقيته .

ب- انعكاس الاستقلالية على التوقعات التضخمية: يرى عدد من الاقتصاديين و من بينهم « George A.Kahn »[3]، انه كما تشير التوقعات إلى حجم و سرعة الانخفاض أو الارتفاع في التضخم، فإنها أيضا تشير إلى مصداقية السياسة النقدية.

و إذا كانت التوقعات التضخمية تعتمد بصورة أساسية على مصداقية البنك المركزي "Crédibilité"، فإن هذه المصداقية تعتمد بدورها على مدى استقلالية البنك المركزي و مدى وجود

---

[1] محمد حسين حنفي أحمد، **انعكاس مخاطر الائتمان المصرفي بالبنوك التجارية على توجيه النشاط الاقتصادي في مصر**، رسالة ماجيستر في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص 55 .

[2] منخفضة على الرغم من تخطيطه لتخفيض التضخم خلال فترة زمنية محددة.

[3] حازم السيد شحاتة ، **استقلالية البنك وأثرها على فعالية السياسة النقدية**، مرجع سبق ذكره ، ص 74 .

إطار واضح للسياسة النقدية يوفر الشفافية الكاف تي(Transparence)[1]. و تتأثر كل من المصداقية و الشفافية باستقلالية البنك المركزي.

و فيما يلي تحليل لأثر استقلالية البنك المركزي على كل من المصداقية و الشفافية و بالتالي الإسهام بصورة فعالة في تحديد التوقعات التضخمية، كما يلي:

– ارتباط المصداقية باستقلالية البنك المركزي: كلما زادت مصداقية البنك المركزي في الإبقاء على استقرار الأسعار، فإن ذلك ينعكس مباشرة على بناء توقعات تضخمية منخفضة و بالتالي عدم مطالبة أصحاب عوامل الإنتاج بأثمان أعلى مقابل خدماتهم، مما يعني استقرار الأسعار من جانب العرض أو التكلفة. و يعرف البعض مصداقية السياسة النقدية على أنها تعبر عن " ثقة الجمهور في تنفيذ الأهداف المعلن عنها ضمن الإستراتيجية النقدية".

و يرى « Castello-Branco and Swinburne » [2] أن مصداقية السياسة النقدية، و بالتالي قدرتها على تحقيق و الإبقاء على استقرار الأسعار في ظل أدنى حد من التكاليف الاقتصادية الحقيقية، سوف تتحسن إذا كانت صياغة السياسة النقدية في أيدي مسئولين بعيدين عن السياسة، يكون في استطاعتهم النظر إلى المدى البعيد– بنك مركزي مستقل– و قد تم صياغة الأساس الفكري لذلك الرأي في وقت حديث نسبيا، مع ربطه بمسألة عدم الاستمرار في سياسة نقدية واحدة بمضي الفترة.

إن حدوث تدخل من قبل أي مؤسسة أخرى بخلاف البنك المركزي – و بخاصة الحكومة – في صياغة السياسة النقدية، و غياب مسئولية واضحة يتح ول بها البنك المركزي عن استقرار الأسعار كأولوية ضمن أهداف السياسة النقدية سوف يعني انخفاض مدى استقلالية البنك المركزي إلى الإبقاء على استقرار الأسعار و بالتالي ارتفاع التضخم.

– ارتباط الشفافية باستقلالية البنك المركزي: تعد الشفافية أحد وسائل البنك المركزي للتأكيد على التوقعات بالإبقاء على معدل تضخم منخفض، و التي تعني : أن يقوم البنك المركزي بالإعلان عن كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات و مؤشرات السياسة النقدية و التي تفصح عن مدى سعي البنك المركزي في الإبقاء على استقرار الأسعار، مثل الإعلان عن أهداف نقدية محددة، كالتوسع في المعروض النقدي بمعدل يتناسب مع النمو في الناتج المحلي الإجمالي (كهدف وسيط) أو استهدف معدل تضخم يلتزم البنك المركزي بتحقيقه (كهدف نهائي).

للسياسة النقدية الأكثر شفافية أهميتها لما يتسم به أداء السياسة النقدية عادة من صعوبة في مراقبته

---

[1] كأن يتم تحديد هدف للمعروض النقدي أو التضخم و الإعلان عنه مقدما.

[2] حازم السيد شحاتة ، **استقلالية البنك وأثرها على فعالية السياسة النقدية**، مرجع سبق ذكره ، ص 75 .

و تقسيمه، إذ أن العلاقات النقدية الأساسية يصعب فهمها فهما كاملا، و هي لا تعمل بصورة آلية، وتميل إلى أن تتضمن فترات طويلة و متفاوتة بين تغييرات السياسة و النتائج النهائية، لذا فإنه من الضروري أن يجعل البنك المركزي المستقل سياسته أكثر شفافية ليبرر استقلاليته.

مما سبق يتضح لنا أن التحكم في التضخم من جانب العرض يعد مرحلة تالية للتحكم في التضخم من جانب الطلب، و يتأثر بقوة بآلية التوقعات التي تعتمد بصورة أساسية على كل من مصداقية و شفافية السياسة النقدية، و اللتان تتأثران بدورهما بمدى استقلالية البنك المركزي.

و في إطار الربط بين المتغيرات المختلفة المؤثرة على التوقعات التضخمية تظهر المصداقية كتغير تابع للشفافية، حيث يرى Castello-Branco and Swinbure أن مصداقية السياسة النقدية تتحسن يجعلها أكثر شفافية، أي بجعلها أكثر وضوحا للرأي العام بحيث يدرك ما تحاول السياسة النقدية إنجازه على وجه التحديد.

المطلب الثاني: تحليل أثر استقلالية البنك المركزي على المسببات الخارجية للتضخم [1]:تتمثل المسببات الخارجية للتضخم في عنصرين أساسيين هما:

1- أثر استقلالية البنك المركزي على التضخم الناشئ عن انخفاض سعر الصرف: تتأثر التغيرات في أسعار الصرف بعدد من العوامل من أهمها التضخم المحلي و الخارجي، و التغيرات في الدخل الحقيقي و التغيرات في أسعار الفائدة و التوقعات.

لذا فإن قدرة البنك المركزي لتحقيق استقرار أسعار الصرف للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية تنبع من قدرة البنك المركزي على التحكم في القاعدة النقدية للتوصل إلى أسعار فائدة حقيقية ملائمة و خلق توقعات إيجابية في سوق الصرف الأجنبي و التي تتوقف أيضا على ما يحوزه البنك المركزي من احتياطي بالنقد الأجنبي، و كما سبق أن أوضحنا أن التحكم في القاعدة النقدية بحرية من جانب البنك المركزي، و خلق توقعات إيجابية لدى الجمهور يعتمد بصورة أساسية على مدى استقلالية البنك المركزي، و بالتالي تلعب الاستقلالية دورا أساسيا في تحقيق استقرار سعر صرف العملة الوطنية و من ثم استقرار الأسعار.

2- أثر استقلالية البنك المركزي على التضخم الخارجي (المستورد): يعتمد التضخم الخارجي على عوامل تخرج تماما عن سيطرة البنك المركزي الوطني و بالتالي فإن هذا التضخم لا يتأثر بمدى استقلالية البنك المركزي. و على الرغم من امتداد تأثير التضخم الخارجي إلى التغيرات في أسعار الصرف إلا أنه و بوجه خاص في الفترة القصيرة قد يتسبب مباشرة في التأثير بقوة على أسعار السلع و الخدمات لضعف

[1] حازم السيد شحاتة ، **استقلالية البنك وأثرها على فعالية السياسة النقدية**، مرجع سبق ذكره ، ص 82.

مرونة عناصر الإنتاج خلال هذه الفترة، حيث يتوقف مدى ما يتحمله الفرد من تضخم على عدد من العوامل من أهمها:

- معدل التضخم السائد في مناطق دول التجارة المختلفة.
- المرونة السعرية للواردات من السلع المختلفة.
- حجم التجارة الخارجية و توزيعها بين مناطق ودول التجارة المختلفة (مؤشر التجارة الخارجية).

و بذلك فإننا نؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي على البنك المركزي أن يتجنب تقييد سياسته النقدية لمواجهة تضخم خارجي طالما أن معدل النمو في المعروض النقدي يتفق مع النمو في القطاع الحقيقي، حتى لا يؤثر ذلك سلبا على نشاط القطاع الحقيقي المتوقع، و أنه ينبغي فقط أن يتم استيعاب تلك الصدمة ثم العودة مرة أخرى لمتابعة الحفاظ على استقرار الأسعار.

المطلب الثالث: علاقة استقلالية البنك المركزي بالمتغيرات الاقتصادية:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى العلاقة التي تربط الاستقلالية ببقية المتغيرات الاقتصادية و التي تضمن النجاعة الاقتصادية،و التي تم تلخيصها في النقاط التالية :

1- استنتاج العلاقة بين حرية الحكومة في وضع السياسة النقدية و معدل التضخم: بمطابقة التحليل الذي قمنا به في المطلبين السابقين مع الواقع تبين لنا أن تجربة التضخم المرتفعة في السبعينات، و تنامي تأثير المدرسة النقدية، قد حفز العديد من الاقتصاديين لإجراء بعض الدراسات التطبيقية لتحديد طبيعة العلاقة بين ارتفاع معدل التضخم و بين تبعية البنوك المركزية للسلطة السياسية و اضطرارها للإذعان لطلباتها في التوسع في الإصدار النقدي لتمويل إنفاقها المتزايد و تمثلت أهم نتائج هذه الدراسات فيما يلي:

أ- تعتبر دراسة R.Bade و M.Pakin[1] (1985) من أول الدراسات التطبيقية التي حاولت دراسة العلاقة بين استقلال البنك المركزي عن الضغوط السياسية و بين استقرار معدل التضخم هذا و قد قامت هذه الدراسة بقياس استقلالية البنك المركزي وفقا لما يلي:

- مدى تأثير الحكومة على مالية البنك المركزي، و هو الأمر الذي يتحدد بمدى سلطة الحكومة في تحديد أجور أعضاء مجلس البنك المركزي، و على التحكم في ميزانية البنك المركزي و توزيعه لأرباحه.
- مدى تأثير الحكومة على سياسات البنك المركزي، و هو الأمر الذي يتحدد بمدى سلطة الحكومة في تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي، و على مدى تمثيل الحكومة في هذا المجلس و على ما إذا كانت الحكومة أم المجلس هو صاحب السلطة النهائية في تقرير هذه السياسة.

[1] Gérard Barmoullé et Dominique Angey ، **Economie monétaire**، Dalloz ، 1998 ،p279.

و انتهت هذه الدراسة إلى أن درجة الاستقلال المالي لم تكن عاملا مؤثرا في معدل التضخم في فترة ما بعد "بروتن وودز"، و الوقت الذي أكدت فيه على أن الاستقلال في تحديد السياسة النقدية يعتبر محددا هاما لمعدل التضخم، بدليل أن البلدين الذين سجلا أعلى درجة في استقلالية تحديد السياسات النقدية (ألمانيا و سويسرا) كانت معدلات التضخم فيهما اقل من جميع الدول الأخرى الممثلة في العينة.

ثم إن العلاقة القائمة ما بين الاستقلالية و التضخم اختبرت عدة مرات من طرف الكثير من الاقتصاديين (1988) willet، (1990) Mayer أو Grilli، Masciandaro و Tabellini(1991). كل هذه الدراسات تعتبر بمثابة اختبارات توضح العلاقة الضعيفة الكائنة بين التضخم و الاستقلالية[1].

ب- أما دراسة A.Cukirman (1992) فقد استخدمت ثلاثة مقاييس رئيسية:

- مقياس قانوني لقياس مدى استقلالية البنوك المركزي من واقع تشريعاتها في الدول المختلفة.
- مقياس تطبيقي ميداني قائم على بيانات الاستبيان الذي أجراه على مسئولين في الإدارة العليا في البنوك المركزية.
- مقياس تطبيقي قائم على قياس معدل تغيير محافظي البنوك المركزي هذا و يعتبر تحليل cukirman هو أكثر التحليلات واقعية حتى وقتنا هذا، ليس فقط لأنه تضمن معلومات عن الوضع الحقيقي للاستقلالية التي تتمتع بها البنوك المركزية فعلا في الواقع العملي، ولكن لأن دراسته شملت حوالي 70 دولة (شمل الاستبيان 24 دولة فقط).

هذا وانتهت هذه الدراسة أيضا إلى وجود علاقة ارتباط عكسية بين درجة استقلال البنوك المركزية و بين معدلات التضخم.

[1] IBID ،p280.

الجدول رقم 2-2: ترتيب البنوك المركزية على أساس درجة الاستقلالية القانونية(1980-1990)

الدول	التضخم	درجة الاستقلالية
سويسرا	3	0,68
ألمانيا	3	0,66
النمسا	4	0,58
الولايات المتحدة الأمريكية	5	0,51
الدنمارك	7	0,47
كندا	6	0,46
هولندا	3	0,42
إيرلندا	9	0,39
لوكسمبرغ	5	0,37
إسلندا	38	0,36
بريطانيا	7	0,31
أستراليا	8	0,31
فرنسا	7	0,28
السويد	8	0,27
فنلندا	7	0,27
زلندا الجديدة	12	0,27
إيطاليا	11	0,22
إسبانيا	10	0,21
بلجيكا	5	0,19
اليابان	3	0,16
النرويج	8	0,14

المصدر: IBID, p : 279

و المهم أن كافة هذه الدراسات- و غيرها- اجتمعت على أن وجود بنك المركزي مستقل في دولة ما من شأنه أن يؤدي إلى خفض معدلات التضخم[1].

2- العلاقة بين الاستقلالية و النمو الاقتصادي[2]: تبنى Schaling (1995) هذه العلاقة حيث يدعم العلاقة المعدومة التي تجمع ما بين الاستقلالية و مستوى معدل النمو من جهة، و العلاقة الموجبة ما بين

[1] محمود علي إبراهيم القصاص، **فعالية السياسة النقدية المستخدمة في الإصلاح الاقتصادي في مصر و أثرها على نشاط البنوك**، رسالة ماجيستر، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995، ص ص:41-42.

[2] Sylvie fasel berger, **LE CONCEPT D'INDEPENDANCE DES BANQUES CENTRALES « Application dans le cadre du système européen des banques centrales »**, thèse de doctorat d'état,

الاستقلالية و التغير في النمو. نظريا، نستطيع إثبات وجود علاقة إما سالبة أو موجبة لمعدل النمو بالاستقلالية، حيث إن تحقيق معدل تضخم ضعيف من قبل السلطات النقدية يعتبر بمثابة ثمرة للاستقرار النقدي الذي حققته الاستقلالية، و الذي يدعم النمو الاقتصادي بدوره (لأنه يدعم معدل الفائدة الحقيقي و يجعله موجب)، مما يبرهن فرضية وجود علاقة موجبة بين الاستقلالية و معدل النمو، هذا من ناحية، و لكن من ناحية أخرى، فإن الإجراءات غير التضخمية تتحقق بالاعتماد على سياسة نقدية انكماشية و المتمثلة في رفع سعر الفائدة الحقيقي، الإجراء الذي يقلص من حجم الاستثمارات و بالتالي تخفيض النمو، ما يوضح وجود علاقة عكسية بين الاستقلالية و النمو، و بالتالي نستنتج من المقاربتين السابقتين وجود علاقة حيادية بين النمو و الاستقلالية.

الشكل رقم 2-2: العلاقة بين الاستقلالية و معدل النمو [1] (PIB)%

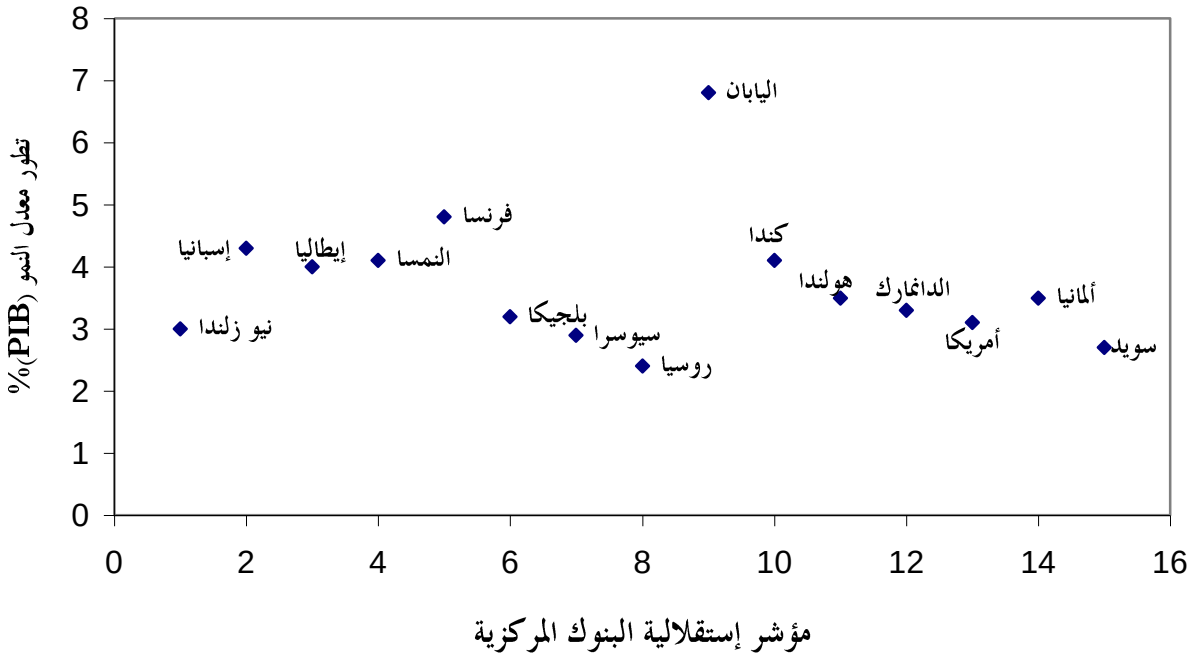

3- العلاقة بين الاستقلالية و السياسة المالية: يوضح الاقتصاديين " Sargent و Wallace (1981) "[2] أنه في حالة اعتماد سياسة مالية توسعية ضمن الإستراتيجية العامة لاقتصاد بلد ما فإن السياسة النقدية

---

faculté des sciences économiques et sociales, université de fribourg (suisse), 30/04/2001, doc.rero.ch/lm.php?url=1000, 40, 2, 2005, 0216120107-NV/1-Fascel bergers.pdf, (20/03/2005)

[1] Gregoryn Mankiw **, Macro économie**, 3 eme édition, deboeck, paris,2003, P: 472.

[2] الموسوعة العربية العالمية ، الاقتصاد العربي و العالمي ،التقرير السنوي ،
www.alyaum.com.sa/issue/page.phpin=11554δp=155g=1(12/10/2004)

سوف تكون تضخمية (بهدف تمويل العجز في الميزانية) [1]. يمكن إذا الإقرار مثلما يذكر " Alessina (1988)"، بأنه في حالة سيادة سياسة نقدية انكماشية و المحققة بفضل الاستقلالية تستطيع السلطات التحكم في تقليص العجز الموازني و ذلك بفرض سياسة مالية صارمة ، لأننا نعلم مسبقا بأن العجز لن يمول بواسطة الإصدار النقدي [2] (التضخم). و بالتالي أصبحت السياسة المالية أكثر مسؤولية بواسطة الاعتماد على استقلالية السلطة النقدية. أي الصرامة النقدية تجبر السياسة المالية على الانضباط و الذي يعبر عن وجود علاقة سالبة بين الاستقلالية و العجز الموازني أو الدين العام[3].

بعد التطرق الى علاقة الاستقلالية بالمتغيرات النقدية سننتقل الى كيفية قياسها.

المطلب الرابع : قياس استقلالية البنك المركزي.

من أجل إثبات العلاقة بين استقلالية المصرف المركزي و انخفاض معدل التضخم، لجأ العديد من الباحثين إلى طريقة أخرى تعتمد على التحليل الكمي، فجربوا قياس درجة استقلالية المصرف المركزي في عينة من الدول و قارنوها بمعدل التضخم في كل بلد من البلدان المختارة في العينة خلال فترة زمنية محددة. سعت هذه الأبحاث إلى إثبات أن معدل التضخم كان أقل كلما كانت درجة استقلالية ا لبنك أعلى، أي أن هناك علاقة عكسية بين درجة الاستقلالية و بين معدل التضخم ، و التي سبق التطرق لها في المطلب السابق .

تواجه الدراسات المعنية باستقلال البنوك المركزية صعوبة كبيرة خاصة في قياس تلك الاستقلالية نظرا لأن هذه الأخيرة بطبيعتها لا يمكن قياسها كميا بشكل دقيق لما يحكمها من عوامل تحتمل أحكاما قيمية و نسبية.

و عموما فقد جرى العرف على قياس استقلالية البنك المركزي عن طريق تقدير إلى أي مدى يعطي القانون هذا البنك استقلالية في أن يحدد أهدافه و هذا ما نطلق عليه بصفة عامة الاستقلال السياسي أو القانوني و الذي يستند على عدة شواهد و أدلة منها: الصلاحيات القانونية الممنوحة للبنك المركزي فيما يتعلق بتحديد الأهداف النهائية له، المهام الرسمية للبنك المركزي، الجهة التي تتولى مساءلة و محاسبة

---

[1] الدكتور حسين أبو طالب ، مركز الدراسات العربية و الإستلاتيجية ، التقرير العربي الاستراتجي ، acpss.ahram.Org.eg /ahram/2001/1/1/R3Rb321.htm (25/02/2005)

[2] أيمن حافظ الحماتي، **استقلالية البنك المركزي و أثرها على السياسة النقدية** ، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، 94/93، ص:05.

[3] Professional french Master Program " la politique de l'intégration monétaire : le rôle de la France dans la banque centrale européenne ", Liberty King , M F S, Wiscinfo.Wisc.edu/pfmp/mamoire-Bce-08-02-sect-IV.htm (27/03/2005) .

المسئولين عن السياسة النقدية، تأثير الحكومة في تعيين محافظ البنك المركزي و أعضاء مجلس إدارته وطول فترة هذا التعيين، ملكية البنك المركزي.

غير أن المعيار الأخير و هو ملكية البنك المركزي ينبغي استبعاده لأنه لا يدل على حقيقة استقلالية البنك المركزي، فملكية الدولة لهذا البنك أو مساهمتها في ملكيته ليس لها بالضرورة و في كل الحالات تأثير على استقلاليته، و الدليل على ذلك أن بعض البنوك المركزية يساهم القطاع الخاص في ملكيتها و مع ذلك تظل خاضعة لتأثير الحكومة في مزاولتها لوظائفها (و المثال على ذلك البنك المركزي الياباني و الذي تهيمن عليه الحكومة و تمارس عليه تأثيرا ملحوظا و يكون تابعا لها في ممارسته للسياسة النقدية).

و على العكس من ذلك، نجد بنوكا أخرى تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية رغم أنها مملوكة بشكل كامل للدولة [1].

لقد استند الاقتصاديون إلى قوانين المصارف المركزية في الدول التي اختاروها في دراساتهم و استخلصوا من هذه القوانين العناصر التي تؤثر على استقلالية المصرف المركزي، من هذه العناصر طريقة تعيين و إقالة الحكام و أعضاء المجالس العليا، و الجهة صاحبة الصلاحية في وضع أهداف السياسة النقدية، وحق الحكومة بإعطاء تعليمات إلى المصرف حلال أدائه لمهامه و مدى حرية الحكومة في الاقتراض من مؤسسة الإصدار. و قد وضع لكل عنصر قانوني معدل تثقيل، بما يسمح باحتساب درجة استقلالية كل مصرف مركزي.

حسب الجدول رقم (2-2) بأن البلدان ذات المصارف المركزية المستقلة قد حققت معدلا منخفضا للتضخم، وهي لم تكتف بهذه النتيجة وحسب بل أظهر بعضها أيضا، أنه حيث يتمتع المصرف المركزي بالاستقلالية تكون السياسات المالية منضبطة وتمويل عجز الموازنة من مؤسسة الإصدار محدودا ، لكن هذا التحليل الكمي واجه انتقادات من بعض الباحثين، الذين نسبوا إليها أنها اكتفت بإظهار التزامن بين درجة استقلالية المصرف المركزي و معدل التضخم دون أن تقدم براهين أكيدة على أن انخفاض معدل التضخم، يعود إلى هذه الاستقلالية.

و ما من شك بأن النصوص التشريعية وحدها لا تعطي صورة كاملة عن استقلالية المصرف المركزي، فالدراسة المعمقة لدرجة استقلالية مؤسسات الإصدار تقتضي إطلاعا على طبيعة العلاقات الواقعة القائمة

[1] و المثال على ذلك البنك المركزي الألماني (البوندسبنك) و الذي تملك الدولة رأسماله بالكامل في حين يعتبر من أكثر البنوك المركزية في العالم استقلالا عن الحكومة.

بين المؤسسة و بين السلطة العامة، و إن هذه العلاقات لا تحددها النصوص فحسب بل أيضا مجموعة من الاعتبارات الموضوعية و الذاتية القائمة في كل بلد على حدة[1].

و لا يجب أن يرسخ في الأذهان بتاتا، أن التفاوت بين الواقع و النص يتجسد دائما في كون القانون يمنح المصارف المركزية استقلالية في إدارة السياسة النقدية بينما الممارسة العملية تجرد المصرف من هذه الاستقلالية، فإننا نشهد أحيانا حالات معاكسة، حيث ينص القانون على أن تحديد السياسة النقدية هو من صلاحية الحكومة، فيما المصرف يتمتع عمليا بهامش واسع من الحرية في تحديد و تنفيذ هذه السياسة.

في حالة المصرف المركزي الهولندي، أجاز القانون لوزير المالية أن يوجه إلى المصرف تعليمات ملزمة حول السياسة التي يجب إتباعها، و مع ذلك فالمصرف يتمتع عمليا باستقلالية واسعة جعلت الوزير يمتنع عن استعمال الصلاحيات التي منحه إياها القانون.

و رغم التفاوت بين النص و الواقع في الكثير من الأحيان يبقى للقانون أهميته، لا سيما في الدول الصناعية، حيث سمو القانون وهيبته هما من الركائز الأساسية للبناء السياسي و الدستوري برمته، ففي هذه الدول يصعب تجاوز القانون إلا باتجاه أفضل.

فالقانون هو المستند الذي يحدد القاعدة و يرسم الاتجاه، و يكشف بعمق طبيعة المجتمع و طريقة تفكيره و درجة تطوره و المبادئ التي يدين بها [2].بهدف ابراز كل ما سبق يعتمد النموذج التالي بإعتباره مثالا يوضح الكيفية التي تم بها إحتساب درجة استقلالية البنوك المركزية.

-نموذج Neyapti &Webb Cukierman: إن تفاصيل عناصر متغيرات الاستقلالية القانونية للبنك المركزي كما وردت بهذه الدراسة ، توضح وجود أربعة عناصر أساسية تحدد درجة استقلالية البنك المركزي و يتضمن كل عنصر من عناصر الاستقلالية ا لقانونية متغيرا أو أكثر حيث تم إعطاء وزن نسبي لكل عنصر بحيث يصبح إجمالي الأوزان النسبية للعناصر يساوي 100 % .و تم إعطاء درجة استقلالية لكل متغير من المتغيرات بحيث يصبح الحد الأقصى لمدى الاستقلالية وفقا لهذه الدراسة100%.

درجة استقلالية العنصر = (درجة استقلالية المتغير' أ '× 0.25 + درجة استقلالية المتغير 'ب' × 0.25 + درجة استقلالية المتغير 'ج' × 0.25 + درجة استقلالية المتغير 'د' × 0.25) × الوزن النسبي للعنصر.

[1] مثل التقاليد الدستورية و السياسية و الترتيبات غير المكتوبة المتفق عليها بين الدولة و مصرفها المركزي و طبيعة الأشخاص في مراكز المسئولية، سواء في المصرف أو الحكومة.

[2] Sylvie fasel berger, **LE CONCEPT D'INDEPENDANCE DES BANQUES CENTRALES « Application dans le cadre du système européen des banques centrales »**, thèse de doctorat d'état, faculté des sciences économiques et sociales, université de fribourg (suisse), 30/04/2001, doc.rero.ch/lm.php?url=1000, 40, 2, 2005, 0216120107-NV/1-Fascel bergers.pdf, (20/03/2005)

الجدول رقم 2 – 3 : الاستقلالية القانونية للبنك المركزي وفقا لنموذج Cukierman Neyapti &Webb

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة ترتيبه
01	**–المحافظ:**	0.20	
	أ – فترة الوظيفة.		
	– أطول من 08 سنوات.		1.00
	– من 6–8 سنوات.		0.75
	– 5 سنوات.		0.50
	– 4 سنوات.		0.25
	– أقل من 4 سنوات.		0.00
	ب – تعيين المحافظ من قبل.		
	– مجلس المصرف المركزي.		1.00
	– هيئة من مجلس المصرف المركزي و السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية.		0.75
	– السلطة التشريعية.		0.50
	– السلطة التنفيذية.		0.25
	– عضو أو إثنان من مجلس الوزراء.		0.00
	ج – الرفض، أو الطرد.		
	– غير منصوص على الطرد.		1.00
	– لأسباب لا تتعلق بالسياسة.		0.83
	– استنساب مجلس المصرف.		0.67
	– استنساب السلطة التشريعية.		0.50
	– طرد غير مشروط متاح من خلال السلطة التشريعية.		0.33
	– استنساب السلطة التنفيذية.		0.17
	– طرد غير مشروط من طرف السلطة التنفيذية.		0.00
	د – هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة ؟		
	–كلا.		1.00
	– بإذن من السلطة التنفيذية.		0.50
	– لا يوجد تشريع يمنع ذلك.		0.00
02	**– صياغة السياسة النقدية:**	0.15	
	أ – من يصوغ السياسة النقدية؟		
	– البنك المركزي فقط.		1.00
	– البنك يشارك و لكن تأثيره ضئيل.		0.67
	– البنك يوصي الحكومة فقط.		0.33
	– ليس للبنك قول.		0.00

	ب – من له الكلمة الخيرة في حل التعارض ؟		
	– البنك، في حالة المشكلة مبينة في التشريع أو القانون كأهدافه.		1.00
	– الحكومة إذا كان القانون لا يبين ذلك ، أو إذا كانت المشكلة داخل البنك المركزي.		0.80
	– هيئة من مجلس البنك و السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية.		0.60
	– السلطة التشريعية، على قضايا السياسة.		0.4
	– السلطة التنفيذية على مسائل السياسة، حسب الأصول المرعية.		0.20
	– السلطة التنفيذية لها أولوية غير مشروطة.		0.00
	ج – دور البنك المركزي في عملية إعداد الموازنة.		
	– للبنك دور نشيط.		1.00
	– ليس للبنك دور.		0.00
03	– الأهداف:	0.15	
	– استقرار الأسعار الهدف الرئيسي أو الوحيد حسب القانون،و البنك المركزي له الكلمة الأخيرة في حل التعارض مع الحكومة.		1.00
	– إستقرار الأسعار الهدف الوحيد.		0.80
	– استقرار الأسعار هدف واحد، مع أهداف أخرى تتناغم و استقرار النظام المصرفي.		0.60
	– استقرار الأسعار هدف واحد مع أهداف أخرى متعارضة، مثل العمالة الكاملة.		0.40
	– لا أهداف منصوص عليها في القانون.		0.20
	– الأهداف المدونة لا تتضمن استقرار الأسعار.		0.00
04	– فرض حدود على إقراض الحكومة:		
	أ – التسليف (حدود على الإقراض غير المورق)	0.15	
	– التسليف غير مسموح به.		1.00
	– التسليف مسموح بحدود صارمة.		0.67
	– التسليف مسموح بحدود مرنة.		0.33
	– لا يوجد حدود قانونية للإقراض.		0.00
	ب– إقراض توريقي.	0.10	
	– غير مسموح به.		1.00
	– مسموح بحدود صارمة.		0.67
	– مسموح بحدود مرنة.		0.33
	– لا يوجد حدود قانونية للإقراض.		0.00
	ج– شروط الإقراض (الاستحقاق، سعر الفائدة، و الكمية).	0.10	
	– السلطة للبنك المركزي.		1.00
	–معينة بقانون البنك المركزي.		0.67
	– متفق عليها بين البنك المركزي و السلطة التنفيذية.		0.33
	– تقرر من قبل السلطة التنفيذية فقط.		0.00
	د– المقترضون المحتملون من البنك المركزي.	0.05	

	– الحكومة المركزية فقط.		1.00
	– جميع مستويات الحكومة.		0.67
	– جميع مستويات الحكومة و المشاريع العامة.		0.33
	– القطاع العام و الخاص.		0.00
	ه– حدود إقراض البنك المركزي معرفة في:	0.025	
	– كمية النقود.		1.00
	– كنسبة من التزامات المصرف أو رأس المال.		0.67
	– كنسبة من إيرادات الحكومة.		0.33
	– كنسبة من نفقات الحكومة.		0.00
	و – استحقاق القروض.	0.025	
	–خلال ستة أشهر.		1.00
	– خلال سنة.		0.67
	– أكثر من سنة.		0.33
	– لا تحديد في القانون.		0.00
	ز– أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون.	0.025	
	– أعلى من حدود دنيا.		1.00
	– أسعار السوق.		0.75
	–أقل من حدود عليا.		0.50
	– سعر الفائدة غير مذكور		0.25
	– لا فائدة على قروض الحكومة من البنك المركزي.		
	ج – البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق الأولية.	0.025	
	– نعم.		1.00
	– لا.		0.00

المصدر: علي توفيق الصادق و آخرون، **السياسات النقدية في الدول العربية**، مرجع سابق، ص ص: 151-157.

تشير الأرقام في الجدول أعلاه إلى درجة استقلالية المصرف المركزي، فكلما كان الرقم أقرب إلى الواحد كلما كانت درجة الاستقلالية أعلى.

كما تمت دراسة عن قياس استقلال المصارف المركزية في 72 دولة (21 دولة صناعية و 51دولة نامية)، وتبين أن درجات الاستقلال التشريعي للمصارف المركزية للبلدان المشمولة تراوحت بين 0.69 لألمانيا و0.17 للنرويج لمجموعة البلدان الصناعية، وقد تضمنت الدراسة أربعة بلدان عربية، درجات الاستقلال التشريعي لها كانت في مصر 0.49، لبنان 0.40 ، قطر 0.20 ، المغرب 0.14[1]، لكن تبقى دائما دقة تحديد درجة الاستقلالية تكتنفها بعض الصعوبات، وعليه قد ينخفض معدل الوثوق في

1– علي توفيق الصادق و آخرون، **السياسات النقدية في الدول العربية**، مرجع سابق ، ص : 96 .

المؤشرات الرقمية في مثل هذه القضايا إلا انه في الوقت ذاته لا ينفي ذلك أهمية تلك الإحصائيات والمؤشرات.

بعد ذكر طريقة قياس الاستقلالية القانونية للبنك المركزي، سنقوم في المبحث الموالي باستعراض مختلف تجارب البنوك المركزية في عدد من الدول.

المبحث الثالث: نماذج البنوك المركزية المستقلة في العالم.

تستهدف هذه الدراسة، تحليل وتقييم لمدى تمتع البنوك المركزية بالاستقلالية في أداء دوره ومؤشرات ذلك والخطوات التي يمكن اتخاذها في مجال زيادة درجة هذه الاستقلالية بالاستعانة بتجارب كل من ألمانيا والولايات المتحدة وفرنسا.

ويرجع اختيارنا لهذه البلاد إلى أن البنك المركزي الألماني (البوندسبنك) يعد بمثابة البنك المركزي النموذجي في استقلاليته وينظر إليه عادة على أنه أكثر البنوك المركزية استقلالا في العالم. أما نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي فهو نموذج لبنك مركزي يتمتع أيضا بدرجة عالية من الاستقلالية إلا أنها استقلالية نسبية، فهو مستقل تماما عن السلطة التنفيذية ولكنه يخضع بدرجة كبيرة لتأثير السلطة التشريعية وتوجيهاتها. وفيما يتعلق بالبنك المركزي الفرنسي والذي تحول في عام 1993 من التبعية للحكومة إلى وضع مشابه لاستقلالية البوندسبنك، فتتمثل أهمية دراسته في أنها تبين الفرق بين وضع التبعية ووضع الاستقلالية، وكيف أن تغيير القانون يمكن أن يفيد وضع البنك المركزي ويوفر له درجة الاستقلالية المطلوبة، و أخيرا سوف نسلط الضوء على البنك المركزي المصري باعتباره حالة من حالات البنوك المركزية في الدول النامية ، التي تحاول منح الاستقلالية لبنوكها المركزية .

المطلب الأول: البنك المركزي الألماني (البوندسبنك):

يعتبر البنك المركزي الألماني (البوندسبنك) أكثر البنوك استقلالية في العالم، و قد تثبت الأحداث التي سجلها تلك المكانة، و يستمد (البوندسبنك) استقلاليته من إدارة أعماله و خصوصا السياسة النقدية، بموجب القانون المؤسس، إذ ينص ذات القانون على أن (البوندسبنك) مستقل في إدارة أعماله حيث لا يجب أن يخضع لتدخل الحكومة أو البرلمان أو أي مؤسسة حكومية عند اتخاذ القرارات الخاصة بإدارة النظام المصرفي في ألمانيا[1].

و قد تعود رغبة ألمانيا في تحقيق استقلالية جهاز الإصدار عن الحكومة إلى التاريخ النقدي لألمانيا، إذ واجهت بعد ح ع II تضخما جامحا أدى إلى انهيار العملة الألمانية و هذه الرغبة دفعته إلى تدوين

[1] نبيل حشاد ، **استقلالية البنك المركزي بين التأييد و المعارضة**، مرجع سبق ذكره ،1994، ص:97.

و تسجيل "الاستقلالية" في التشريع الخاص بالبنك المركزي و الصادر عام 1957، حيث نص على أن "محافظي البنك المركزي المتعاقبين عليهم أن يتعهدوا – بمجرد توليهم مناصبهم– بأن يقاوموا الضغوط التضخمية التي أدت إلى التساهل في المجال النقدي[1].

و تتمثل أهم مؤشرات ودلائل استقلالية البوندسبنك فيما يلي:

يعد البنك المركزي الألماني مسؤولا عن تحديد وتنفيذ السياسة النقدية، و في هذا المجال يعد هذا البنك مستقلا عن أي تدخل من جانب الحكومة أو البرلمان أو أية مؤسسة أخرى.

تحددت المهمة الأساسية للبوندسبنك على أساس أن تنحصر في " تحقيق الاستقرار في الأسعار" و هو يمارس اختصاصاته و يؤدي وظائفه ضمن هذا الهدف الرئيسي، و الجدير بالذكر أن تحديد مهمة البنك على هذا النحو الدقيق يعني أنه قد أوكل إليه دون سواه مهمة الحفاظ على استقرار الأسعار و يلاحظ في هذا المجال أن استقلالية هذا البنك لا تمنع تعاونه مع الحكومة فهو ملزم بمساندة السياسة الاقتصادية للحكومة الفيدرالية، و هو في سبيل ذلك مطالب بتقديم العون لها لتحقيق أهداف هذه السياسة بما يملك من رأي و مشورة و خبرات و كذلك من أدوات نقدية يمكنها التأثير على الوضع الاقتصادي غير أن البوندسبنك غير مطالب بأن يأخذ في اعتباره سياسة الحكومة إذا ما تعارضت مع دوره الأساسي في تحقيق استقرار الأسعار ففي هذه الحالة من واجبه التخلي عن دعم هذه السياسة.

فيما يتعلق بالمساءلة أو المحاسبة عن السياسة النقدية: نجد أن البوندسبنك لا تتم محاسبته بصفة رسمية أمام أي جهة حكومية أو أمام البرلمان و إنما هو مسؤول أمام الرأي العام وحده، و من ثم فهو يعطي وزنا هاما لنشر و تحقيق أهدافه النقدية و من ثم، و على هذا الطريق تسهل الرقابة على إنجازاته المتعلقة بالسياسة النقدية مباشرة من جانب الجمهور.

تعيين كبار المسئولين في البنك يصدر عن الجهة العليا في السلطة التنفيذية بعد سلسلة من التوصيات و الاقتراحات و مما يمنع الحكومة الفيدرالية من الانفراد بتعيين الموالين لها في الهيئات العليا للبنك المركزي.

و يتكون الهيكل التنظيمي للبوندسبنك من ثلاثة مجالس هي:مجلس البنك المركزي ، مجلس المديرين ، مجالس إدارات البنوك المركزية الإقليمية.[2]

أما فيما يتعلق بالإقالة، فلم ينص قانون البوندسبنك على إمكانية إقالة كبار المسئولين في مجلس المديرين و في البنوك الإقليمية، فبعد تعيينهم لا يجوز إعفا ؤهم من مناصبهم قبل انتهاء الفترة المحددة لهم إلا إذا

---

[1] Sid Ali Boukarami, **vade – Mecum de la finance**, OPU, Alger , 1992, P : 488.

[2] سهيـــر محمود معتـــوق، **استقلالية البنك المركزي** ، مرجع سبق ذكره ، ص:18

رغبوا في الاستقالة أو إذا شاب سمعتهم شيئ[1]، و هذا جدير بتوفير حماية قانونية لأعضاء هيئات البنك المركزي، نظرا لان الحكومة لا تستطيع عزلهم بسبب اختلافها معهم حول السياسة النقدية.

وضع التشريع الخاص بالبنك المركزي حدودا صارمة على الائتمان المباشر من البنك المركزي للحكومة، حيث نص على أن السلطات العامة لا يمكنها اللجوء إلى الاقتراض من البوندسبنك إلا لفترات قصيرة، و في حدود قصوى معينة [2]. و جدير بالذكر أن هذه المادة قد عدلت في جويلية 1994. تطبيقا لاتفاقية الوحدة الأوروبية. و بموجب هذا التعديل أصبح ممنوعا على البوندسبنك منح أي قرض للدولة أو الهيئات العامة الفيدرالية و الإقليمية. غير أن القانون قد أجاز حيازة البنك للأوراق الحكومية في ظل عمليات السوق المفتوحة، و قد نص صراحة على أن مثل هذه المشتريات في السوق الثانوية، ينبغي أن تتم فقط لأغراض الرقابة النقدية، و أن البنك لا يمكنه حيازة أوراق حكومية لحسابه الخاص.

يتمتع البنك المركزي الألماني بالاستقلالية المالية الكاملة بمعنى أن السلطات الفدرالية التشريعية أو التنفيذية لا تتدخل في تحديد نفقاته أو في طرق تمويلها [3]. و لا تمارس الدولة رقابة مالية مسبقة على هذا البنك . و هكذا فان الهيكل المالي لهذا البنك لا يضعف من درجة استقلاليته.

المطلب الثاني: نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي :

يعد الاحتياتطي الفدرالي أحد اكبر بنوك العالم تمتعا بالاستقلال القانوني و الفعلي هذا إن لم يكن أكبرها على الإطلاق، و قد تم إنشاء ه عام 1913، و يتكون من 12 بنك منتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية تغطي كافة الولايات و كل بنك ينتمي إليه قطاع محدد من البنوك التجارية و يطلق على هذه الأخيرة ما يسمى بالبنوك الأعضاء.

و يعد كل بنك من بنوك الاحتياطي الفيدرالي الإثنى عشر مملوكا من قبل البنوك التجارية (البنوك الأعضاء) الموجودة في نطاق القطاع التابع له. و يدفع كل عضو من الأعضاء قدرا محددا في رأس مال البنك الاحتياط التابع له يعادل 3٪ من (فائض + رأس مال) العضو، بالإضافة إلى 3٪ أخرى غير مدفوعة يمكن أن يطلبها بنك الاحتياط. و يحصل المساهم ون و هم البنوك الأعضاء على نسبة 6٪ من الربح السنوي توزع بحسب رصيد كل بنك عضو في بنك الاحتياط[4].

---

[1] مثل ارتكابهم للأفعال الجنائية.

[2] أي في شكل مبالغ محددة لا يجوز تخطيها.

[3] Michel Aglietta et André Orlean **, La monnaie souvraine**, Edition Olide Jacob , Septembre 1998 , P 398, www.ac-versailles.fr/pedagogi/ses/traveles/fichtect/agrilietta-orlean.htm (27/03/2005) .

[4] حازم السيد شحاتة، **استقلالية البنك المركزي و أثرها على فعالية السياسة النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص:177.

و السؤال الآن: هل يعتبر نظام الاحتياطي الفيدرالي مستقلا أم تابعا للحكومة؟ إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب أولا التعرض لمدى انطباق مؤشرات الاستقلالية عليه بغرض التوصل في النهاية إلى تقييم لمدى استقلاليته عن السلطتين التنفيذية و التشريعية.

1- مدى انطباق مؤشرات و شروط الاستقلالية على نظام الاحتياطي الفيدرالي: يعد الاحتياطي الفيدرالي هو صاحب القرار في مجال السياسة النقدية و لا تمارس السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة أي تأثير عليه في هذا المجال، و إن كان هذا لا يمنع أن هناك تنسيقا بين تلك السلطةو الاحتياطي الفيدرالي بحيث يتم تحديد اتجاهات السياسة النقدية بالتفاهم بين الطرفين تجنبا لحدوث تضارب في السياسات المتبعة.

اسند إلى نظام الاحتياطي الفيدرالي وظائف و أهداف متنوعة مثل المساعدة على تحقيق التشغيل الكامل و استقرار الأسعار و تحقيق نمو طويل الأجل في حجم النقد و الائتمان يتناسب مع إمكانيات النمو الاقتصادي طويل الأجل. غير أن هذا النظام قد استقر بناء على التجربة على أن الهدف الأساسي الذي يسعى إلى تحقيقه هو استقرار الأسعار و هو أحد الأهداف التي حددها له القانون.

وضع القانون عدة ضوابط تقيد من صلاحية السلطة التنفيذية في تعيين كبار مسئولي نظام الاحتياطي الفيدرالي للمحافظة على استقلالية البنك في مواجهتها و يتكون الهيكل التنظيمي لنظام الاحتياطي الفيدرالي من ثلاثة أجهزة و هي:

أ- **مجلس المحافظين** : يطلق عليه أحيانا "مجلس الاحتياطي الفيدرالي" يتكون من سبعة أعضاء و يقوم هذا المجلس بتحديد و صياغة السياسة النقدية وفقا للاتجاهات العامة لهذه السياسة التي تحددها اللجنة الفيدرالية للسوق المفتوحة. و يتم تعيين أعضاء مجلس المحافظين بناء على ترشيح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لهم، و بعد الحصول على موافقة الكونجرس ،حددت مدة تولي أعضاء المجلس لمناصبهم بـــ 14 سنة غير قابلة للتجديد[1]. و فيما يتعلق برئيس هذا المجلس " Chairman " فيتم اختياره من جانب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية من بين أعضاء المجلس لمدة 4 سنوات.

ب-**بنوك الاحتياطي الفيدرالي:** تتولى عملية المقاصة و إدارة العملة في التداول عن طريق سحب الأوراق التالفة من التداول و إصدار عملات جديدة، إدارة عملية الإقراض عن طريق تقديم القروض إلى البنوك الكائنة داخل المنطقة، و القيام بوظائف الإشراف و الرقابة عليها و اقتراح سعر الخصم.

ج-**اللجنة الفيدرالية للسوق المفتوحة** : تمثل حجر الزاوية لصناعة السياسة النقدية داخل نطاق نظام الاحتياطي الفيدرالي، و يقوم أعضاؤها بتوجيه عمليات السوق المفتوحة لهذا النظام. و تتكون هذه اللجنة

[1] و هي مدة طويلة بالقياس إلى المدد التي يقضيها محافظو البنوك المركزية في العالم.

من 12 عضوا.لا توجد حدود قانونية صريحة مفروضة على قدرة البنك المركزي على منح تسهيلات نقدية للحكومة، أما فيما يتعلق بحيازة سندات الدين العام، فقد سمح بها فقط ضمن عمليات السوق المفتوحة لتنفيذ سياسته النقدية و ليس كمصدر لتمويل الحكومة[1].

يتمتع نظام الاحتياطي الفيدرالي fed باستقلالية مالية هامة، و هذه الاستقلالية تمثل عاملا هاما في مكافحة الضغوط الخارجية و تحقيق الاستقلالية للـــ Fed .

يتمتع الـــ fed بحرية في استخدام أدوات السياسة النقدية: و هو يستخدم ثلاثة أدوات أساسية لهذه السياسة يتوزع تنفيذها على الأجهزة الثلاثة الرئيسية في النظام، فتقوم بنوك الاحتياطي الفيدرالي بتحديد سعر الخصم، بينما يحدد مجلس المحافضين نسبة الاحتياطي القانوني المفروض على مؤسسات الائتمان ضمن الحدود التي فرضها القانون، في حين تقرر اللجنة الفيدرالية للسوق المفتوحة fomc عمليات السوق المفتوحة.

المخطط رقم 2-1: إدارة الاحتياطي الفدرالي لوسائل السياسة النقدية المختلفة.

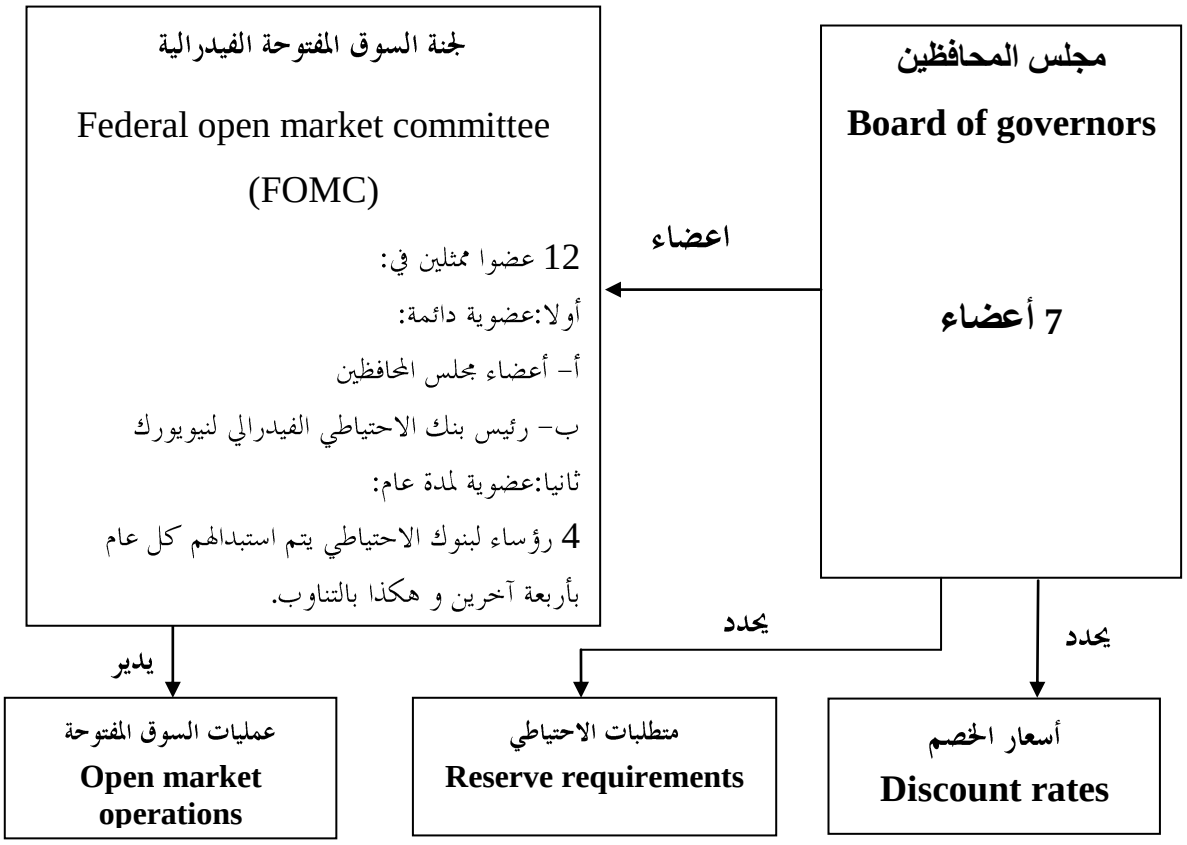

المصدر: حازم السيد شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص:181.

[1] سهيـــر محمود معتـــوق، **استقلالية البنك المركزي** ، مجلة مصر المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص22.

2- علاقة نظام الاحتياطي الفيدرالي بالسلطة التنفيذية و التشريعية: يعد نظام الاحتياطي الفيدرالي مستقلا صراحة عن السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية، و هذه السلطة لا تمارس أي تأثير عليه في مجال تحديد السياسة النقدية، فعلى الرغم من الصلاحيات الواسعة لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية في مجال تعيين رئيس و أعضاء مجلس المحافظين على النحو المشار إليه، إلا أن هؤلاء لا يعدو ن مسئولين أمامه، فبمجرد أن يتم هذا التعيين لا يكون للرئيس عليهم من سلطة من الناحية الرسمية و بالإضافة إلى ذلك فان السلطة التنفيذية لا تتمثل في أ ي هيئة من هيئاته المركزية أو الإقليمية. و إذا كان الـــ FED مستقلا في مواجهة السلطة التنفيذية إلا أن الوضع يختلف فيما يتعلق بعلاقته بالكونجرس، فهو مسئول أمامه و يخضع لرقابته و توجيهاته.

يمكن القول أن استقلالية الاحتياطي الفيدرالي ذات طبيعة قصيرة المدى و غير دائمة، بمعنى إن الكونغرس يستطيع أن يقلص من درجة الاستقلالية التي يتمتع بها من خلال إصدار التشريعات اللازمة لذلك[1].

المطلب الثالث: البنك المركزي الفرنسي.

اعتبر البنك المركزي الفرنسي [2] السياسة النقدية بمثابة جزء من السياسة الاقتصادية للحكومة و لم يعترف بالتالي باستقلال هذا البنك عن الحكومة، و التي كانت مسئولة وفقا للدستور عن تحديد "السياسة العامة للدولة" و منها السياسة النقدية، غير أن القانون الجديد للبنك المركزي الصادر في عام 1993، غير الأسس التقليدية التي سار عليها هذا البنك سنوات طويلة و منحه استقلالية ملحوظة في تحديد و تنفيذ السياسة النقدية[3].

- استقلال البنك المركزي الفرنسي في ظل قانون عام 1993: كانت الالتزامات الناتجة عن انضمام فرنسا إلى اتفاقية الوحدة الأوروبية الموقعة في 07 فبراير 1992 سببا رئيسا لإقرار مبدأ استقلال البنك المركزي في فرنسا، فقد فرضت "معاهدة ماستريخت" على الدول الموقعة عليها أن تبدأ بصفة فورية في تغيير تشريعاتها بما يحقق استقلالية البنك المركزي، و بناء على ذلك، صدر قانون في 04 أوت 1993 و الذي أعطى للبنك المركزي الفرنسي درجة من الاستقلالية و حرية اكبر في التصرف[4].

و قد تمثلت تلك المؤشرات فيما يلي:

---

[1] و جدير بالذكر أن هناك محاولات قد بذلت بالفعل في سبيل الحد من استقلالية الـــ fed.

[2] في بداية القرن التاسع عشر ،تم إنشاء " البنك المركزي الفرنسي" في 13 فيفري 1800 من طرف "بونابرت" لتدعيم التنمية الاقتصادية بإصدار النقد.

[3] Professeur J F GOUX , Centre « EMF » , Univèrsité Lyon 2 , (cours en ligne) l'évolution du rôle de la banque de France de 1800 jusqu'à aujourd'hui , www.monnaiefinance.free.fr/exchamp2.htm(27/03/2005).

[4] Françoise Rachline, «L'illusoire indépendance de la banque de France », www.lexpansion.com/art/0-0-115120-0.htm1(16/02/2005)

– منح البنك المركزي حق تحديد السياسة النقدية: فوفقا للقانون الجديد، و الخاص بعام 1993 أصبح البنك المركزي الفرنسي و للمرة الأولى منذ إنشائه مسئولا و بشكل مستقل عن تحديد السياسة النقدية و تنفيذها بالشكل الذي يراه مناسبا، و ذلك لتحقيق هدف أساسي يتمثل في ضمان استقرار الأسعار[1] .

– فيما يتعلق بمساءلة المسئولين عن السياسة النقدية و محاسبتهم: فقد استمر محافظ البنك المركزي في تقديم تقرير إلى رئيس الجمهورية، كما كان الوضع سابقا، عن عمليات البنك و سياساته النقدية و أهدافه إلا أن القانون الجديد أضاف إلى رقابة رئيس الجمهورية رقابة أخرى من البرلمان على أعمال و سياسات البنك.

– وضع الضوابط الخاصة بتعيين و إقالة محافظ البنك المركزي و كبار مسئوليه: حددت فترة تولي محافظ البنك المركزي و نائبيه لمناصبهم بمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. أما الأعضاء الستة الآخرون في مجلس السياسة النقدية فيتم تعيينهم بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. و من ناحية أخرى، تم وضع شروط صارمة تمنع عزل الحكومة لأي عضو في هذا المجلس قبل انتهاء مدته إلا في حالة العجز أو ارتكاب خطأ جسيم .

– منع إقراض البنك المركزي للحكومة: تظهر نصوص القانون الجديد للبنك المركزي الفرنسي الرغبة في فصل نشاط البنك عن المتطلبات المالية للحكومة. فإلى حين كان البنك يمكنه حتى ذلك التاريخ (1993)، منح القروض للخزانة العامة، فان القانون الجديد قد منع هذا الأمر كلية، أيا كان شكل الإقراض أو مبلغه[2].

المطلب الرابع : درجة استقلالية البنك المركزي المصري:

1- لمحة عن تطور البنك المركزي المصري: مر إنشاء البنك المركزي المصري بعدة تطورات استهدفت مسايرة التطورات الاقتصادية المختلفة التي شهدها الاقتصاد الوطني[3] .

2- مدى انطباق مؤشرات الاستقلالية على البنك المركزي المصري[4]: للإجابة على ما مدى تمتع البنك المركزي المصري بالاستقلاليةسوف نقوم بتحليل مدى انطباق مؤشرات ودلائل استقلالية البنوك المركزية المستقلة عليه و مدى اقترابه أو ابتعاده عن النماذج الأربعة للبنوك المركزية السابق دراستها

---

[1] Bulletin de la banque de France, n°82, octobre 2000,

[2] سهيـــر معتـــوق، **استقلالية البنك المركزي المصري**، تقرير سنوي ، أستاذ الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة حلوان، ص:42.

[3] تم إنشاء البنك الأهلي المصري برأسمال قدره 500 ألف جنيه إسترليني مملوكا لأجانب مقيمين فى مصر و ذلك لمزاولة الأعمال المصرفية التجارية، و قد منحه القانون احتكار إصدار النقود لمدة خمسين عاما، كما عمل كبنك للحكومة حيث احتفظت الحكومة والهيئات العامة بحساباتها لديه

4 سهيـــر محمود معتـــوق، **استقلالية البنك المركزي** ، مجلة مصر المعاصرة ،مرجع سبق ذكره ، ص 24.

أ- **فيما يتعلق بمهمة البنك ودوره فى مجال السياسة النقدية:**نص القانون رقم (120) لسنة 1975 فى شأن البنك المركزي المصري و الجهاز المصرفي فى مادته الأولى على أن " البنك المركزي المصري شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية و الائتمانية و المصرفية و الإشراف علي تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومي و دعمه و استقرار النقد المصري ". و يباشر السلطات و الاختصاصات المخولة له بالقانون رقم (163) لسنة 1957 بإصدار قانون البنوك والائتمان و وفقا للأحكام و القواعد المنصوص عليها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

و بناء على ذلك يمكن القول بأن هذا القانون لم يأت بجديد بالنسبة للمهمة الموكلة للبنك المركزي فى مجال السياسة النقدية و هي تنظيمها و الإشراف على تنفيذها، و أن يكون ذلك وفقا للخطة العامة للدولة. بل أن هذا القانون قد وسع من صلاحيات و اختصاصات البنك المركزي التي أصبحت أكثر اتساعا و شمولا، حيث تضمنت المادة (7) منه، و المعدلة بالقانون رقم (37) لسنة 1992 سلسلة طويلة من المهام الموكلة إلى البنك المركزي.

و مما يذكر فى هذا المجال أيضا أن القانون رقم (37) لسنة 1992 .و الذي اشتمل على العديد من الإجراءات و القواعد التنظيمية التي تستهدف تحقيق كفاءة و فعالية الإشراف المصرفي و بلورة دور البنك المركزي المصري لم يخرج عن هذه الخطوط العريضة التي سبق رسمها من جانب القانونين المشار إليهما أعلاه حيث أكد من جديد أولوية السياسة الاقتصادية للدولة على السياسة النقدية و المصرفية للبنك المركزي المصري.

ب- **ما يتعلق بالمساءلة أو المحاسبة عن السياسة النقدية:** يعد البنك المركزي المصري مسئولا أمام السلطتين التنفيذية و التشريعية. فتنص المادة (12) من القانون رقم 120 لسنة 1975 على أنه: "يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتي":

- حساب الأرباح و الخسائر عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى المنشآت المصرفية.
- ميزانية للبنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية فى المنشآت المصرفية موقعا عليها من محافظ البنك و مراقبي الحسابات.
- تقريرا عن مركز البنك المالي و أعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية و الأوضاع النقدية و المصرفية فى مصر.
- يقدم حساب الأرباح و الخسائر و الميزانية و التقرير سالف الذكر إلى وزير الاقتصاد و التعاون الإقتصادي خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة البنك.

كما نصت المادة (13) من نفس القانون على أن " يقدم البنك تقريرا سنويا لمجلس الشعب عن الأوضاع النقدية و الائتمانية فى جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية"[1].

ج- ما يختص بتعيين و إقالة المحافظ و كبار المسئولين بالبنك المركزي[2]: يتميز تنظيم البنك المركزي المصري ، على خلاف الوضع فى البلاد السابق دراستها و خاصة الولايات المتحدة و ألمانيا - بالبساطة، حيث تتولى إدارته هيئة واحدة هي" مجلس الإدارة" و يرأس محافظ البنك المركزي هذا المجلس، و الذي يضم بالإضافة إلى رئيسه أربعة عشر عضوا . و يصدر بتعيين المحافظ و نائبي المحافظ و تحديد مرتباتهم و بدلاتهم و مكافآتهم قرارا من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، و يكون تعيين كل من المحافظ و نائبي المحافظ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الذين لا ينضمون إلى المجلس بحكم وظائفهم (البند الثالث و الخامس، و السادس) فيتم تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد أيضا، و يتم اختيارهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى كل من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية و محافظ البنك المركزي.

و يلاحظ على هذه المادة مايلي:

- تتركز إجراءات تعيين كبار مسئولي البنك المركزي فى رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء.
- يتم تمثيل الحكومة فى البنك المركزي المصري عن طريق ثلاث ممثلين لوزارات الاقتصاد و التجارة الخارجية و المالية و التخطيط، أي أن ممثلي الحكومة يحتلون ثلاثة مقاعد فى مجلس الإدارة المكون من 15 عضوا (من بينهم المحافظ). و فيما يختص بإمكانية إقالة المحافظ خلال مدة تعيينه، الأصلية أو المجددة، فقد نص القانون صراحة على عدم جوازها.

د- يتمتع البنك المركزي المصري باستقلال مالي هام: حيث خول مجلس إدارة البنك المركزي المصري. بموجب المادة (23) من القانون رقم 120 لسنة 1975 و المعدلة بالقانون رقم (50) لسنة " 1984 باعتماد الموازنة التخطيطية للبنك و يكون قراره فى هذا الشأن نهائيا"[3]. و تعود إلى مجلس الإدارة كذلك صلاحية الموافقة على حساب الأرباح و الخسائر و الميزانية و التقرير الذي يعده البنك عن مركزه المالي خلال السنة المنتهية، و لمجلس إدارة البنك المركزي المصري وحده صلاحية تقرير المبلغ الذي يحول إلى الخزانة العامة للدولة من أرباح البنك السنوية.

---

1 من ناحية أخرى، يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا، وفقا للمادة (11) من القانون المشار إليه، إلى مراقبين للحسابات يعينهما و يحدد أتعابهما الجهاز المركزي للمحاسبات و تقوم هذه المراجعة مقام مراقبة الجهاز. و على البنك أن يضع تحت تصرف المراقبين ما يريانه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من الأوراق والدفاتر والبيانات.

2 سهيـــر معتـــوق، **استقلالية البنك المركزي المصري**، تقرير سنوي، مرجع سبق ذكره، ص:50

3 كما خول مجلس الإدارة أيضا الحق في إصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين و مرتباتهم و أجورهم و المكافآت و المزايا و البدلات الخاصة بهم.

ه- منح القانون البنك المركزي المصري الحق فى استخدام أدوات السياسة النقدية: نصت المادة (48) من القانون رقم (162)لسنة 1957 و المعدلة بالقانون رقم (37) لسنة 1992 على أن " يقوم البنك المركزي بعقد عمليات ائتمان مع البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون طبقا للشروط و الأوضاع التي يحددها مجلس إدارة البنك، و يحدد المجلس أسعار الخصم و أسعار العائد حسب طبيعة هذه العمليات و آجالها و مقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد و الائتمان". و نصت المادة(41) من القانون ذاته على أن " على كل بنك تجارى أن يحتفظ بالبنك المركزي و بدون فائدة برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من الودائع يعينها البنك المركزي و يتعين على البنك المركزي فى حالة زيادة هذه النسبة أن يعطى البنوك التجارية مهلة مقدارها ثلاثون يوما على الأقل من تاريخ إبلاغها بقرار الزيادة".

كذلك نصت المادة (51) من القانون المشار إليه على أنه "يجوز للبنك المركزي أن يتعامل بالشراء أو البيع فى السوق المفتوحة فى الأوراق الحكومية المصرية و الأوراق المضمونة من الحكومة و السندات التي يعينها مجلس إدارته، و الكمبيالات و السندات الاذنية و غيرها من الأوراق التجارية، و تعقد هذه العمليات بقصد زيادة أو إنقاص الأموال التي تتداولها البنوك التجارية أو غيرها وفقا لسياسة النقد و الائتمان؟.

و- الجدود المفروضة على قدرة البنك المركزي على تمويل الحكومة[1]: وضع المشرع قيودا معينة على سلطة الحكومة فى الحصول على القروض من البنك المركزي لتجنب إسرافها فى هذا المجال حيث نصت المادة (15) من القانون رقم (163) لسنة 1957، على أنه " يجوز للبنك المركزي المصري أن يقدم قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمي" و لكن فى حدود شروط معينة حيث ينبغي " إلا تزيد قيمة هذه القروض على 10% من متوسط إيرادات الميزانية العامة فى خلال السنوات الثلاث السابقة ، و تكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى و هكذا، على أن تؤدى خلال اثنى عشر شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمها.

جدير بالذكر أنه قد تم الاتجاه فى السنوات الأخيرة نحو تخفيض اقتراض الحكومة من الجهاز المصرفي و اللجوء إلى السوق لتمويل عجز الموازنة العامة. اعتبارا من 3 يناير1991، من خلال إصدار أذون الخزانة قصيرة الأجل فى مزادات أسبوعية بفائدة تنافسية [2].

و لقد أصبحت حصيلة هذه الأذون المصدر الرئيسي لتمويل العجز فى الميزانية العامة، و ذلك كبديل عن الدور الذي كان يقوم به البنك المركزي المصري فى هذا المجال و بالإضافة إلى ذلك فقد

---

[1] سهيـــر معتـــوق، **استقلالية البنك المركزي المصري**، تقرير سنوي ، مرجع سبق ذكره ، ص:52.

[2] يحدد سعر الفائدة على هذه الأذون وفقا للطلب عليها و المعروض منها وفى نطاق العطاءات التي تقدم لهذا الغرض.

أصبحت هذه الأذون تشكل القاعدة التي يمكن على أساسها للبنك المركزي ممارسة عمليات السوق المفتوحة.

3- تقييم لدرجة استقلالية البنك المركزي المصري فى ضوء تجارب البلاد الأخرى محل الدراسة [1]:

بتطبيق مؤشرات و دلائل الاستقلالية على البنك المركزي المصري يتضح لنا أن وضعه يختلف بدرجة كبيرة عن وضع كل من البوندسبنك و الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي و البنك المركزي الفرنسي بعد استقلاله، و أنه على العكس يشبه إلى حد كبير وضع البنك المركزي الفرنسي قبل استقلاله أي فى مرحلة تبعيته للحكومة ومن مؤشرات ذلك:

– لم يمنح البنك المركزي المصري صلاحية تحديد السياسة النقدية بمفرده و بيان أهدافها فمهمة البنك تنحصر فقط فى تنظيم السياسة النقدية و الإشراف على تنفيذها دون تحديدها و صياغتها، و قد يرجع ذلك إلى أن الدستور المصري قد نص على أن " رسم السياسة " هو مسئولية السلطة التنفيذية، حيث نجد المادة (156) من الدستور تنص على أن " يمارس مجلس الوزراء بالاشتراك مع رئيس الجمهورية وضع السياسات العامة للدولة و الإشراف على تنفيذها و تكون الوزارة مسئولة أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة و من هنا يصبح البنك المركزي أداة من أدوات السلطة التنفيذية، و منفذا لسياستها[2].

– تعدد وظائف البنك المركزي المصري، و عدم قصرها على تحقيق الاستقرار فى قيمة العملة، كما هو الوضع فى البنوك المركزية المستقلة.

و قد رأينا فيما سبق أن إسناد عدد كبير من المهام إلى البنك المركزي هو مؤشر على ضعف الاستقلالية التي يتمتع بها فى إدارته للسياسة النقدية، في حين أن تحديد مهمة البنك المركزي بشكل دقيق مع التركيز و التأكيد على تحقيق الاستقرار في القيمة الداخلية و الخارجية للعملة يعد من أهم المؤشرات الدالة على استقلالية هذا البنك عن الحكومة.

– نجد أن البنك المركزي المصري، مجبر على دعم السياسة الحكومية بغض النظر عن رأيه فيها أو مدى اتفاقه معها نظرا لأنه بنص القانون يعمل وفقا للخطة العامة للدولة و لا يحق له أن يتخذ من السياسات ما يتعارض معها.

– يعد البنك المركزي المصري مسئولا أمام السلطتين التنفيذية و التشريعية.

---

[1] الدكتور حسين أبو طالب ، مركز الدراسات العربية و الإستلاتيجية ، التقرير العربي الاستراتجي ، acpss.ahram.Org.eg /ahram/2001/1/1/R3Rb321.htm (25/02/2005)

[2] محمد حسين حنفي أحمد، **انعكاس مخاطر الائتمان المصرفي بالبنوك التجارية على توجيه النشاط الاقتصادي في مصر** ،مرجع سبق ذكره ،ص 64

– تعيين محافظ البنك المركزي و نائبيه و تحديد مرتباتهم و مكافآتهم يتم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، بل نجد أن رئيس مجلس الوزراء يتولى تعيين ثمانية أعضاء لمجلس الإدارة البالغ عددهم خمسة عشر عضوا (بما فيهم المحافظ (أي يعين أغلبية أعضاء هذا المجلس[1] و هذا الوضع يجعل هذا المجلس بمثابة جزء من الجهاز الإداري للحكومة و يقلل من استقلالية أعضائه في مواجهتها.

– لم يضع القانون حدودا على استخدام الحكومة لأذون الخزانة لتمويل العجز فى موازنتها العامة مما أدى إلى الاستخدام المتزايد لها فى هذا المجال.

– البنك المركزي المصري فى استخدامه لأدوات السياسة النقدية غير ملزم بالحصول على الموافقة المسبقة للحكومة، كما أنه غير مقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر، نظرا لأن مجلس إدارة البنك هو السلطة المختصة بتصريف شئونه و الهيمنة على تنظيم السياسة النقدية و الائتمانية و المصرفية و الإشراف على تنفيذها) .

[1] و هم اثنين من رؤساء مجالس إدارة البنوك، أربعة من كبار المتخصصين في المسائل المصرفية و المالية و القانونية، اثنين من رجال الأعمال.

الجدول رقم 2- 4: تقييم درجة استقلالية البنك المركزي المصري على أساس تجارب دول أخرى.

الدولة / المؤشر	البنك المركزي الألماني	نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي	البنك المركزي الفرنسي		البنك المركزي المصري
			مرحلة التبعية قبل 1993	مرحلة الاستقلالية بعد 1993	
الجهة المسؤلة عن تحديد السياسة النقدية	البنك المركزي	البنك المركزي	الحكومة	البنك المركزي	الحكومة
دور البنك المركزي في مجال تحديد و تنفيذ السياسة النقدية	تحديد وتنفيذ	تحديد وتنفيذ	تنفيذ	تحديد وتنفيذ	تنفيذ
المهام الرسمية الموكلة للبنك المركزي	تحقيق الاستقرار في الأسعار (الهدف النهائي)	تحقيق الاستقرار في الأسعار إلى جانب هدف النمو الاقتصادي	مهام عديدة	تحقيق الاستقرار في الأسعار	مهام عديدة
الجهة التي تتولى محاسبة مسؤلي البنك المركزي	الرأي العام وحده	الكونجرس(السلطة التشريعية)	السلطة التنفيذية(رئيس الجمهورية)	رئيس الجمهورية+ البرلمان	السلطة التنفيذية+ السلطة التشريعية
مدى وجود قيود على تعيين محافظ البنك المركزي	توجد قيود على سلطة الحكومة	توجد قيود	لا توجد قيود	توجد قيود	لا توجد قيود
إمكانية إقالة محافظ البنك المركزي	غير قائمة	غير قائمة	يمكن إقالته في أي وقت	غير قائمة	غير قائمة
مدة تعيين محافظ البنك المركزي	ثماني سنوات	أربعة عشرة سنة	أجال غير محددة	ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة	أربعة سنوات قابلة للتجديد
الحدود المفروضة على قدرة البنك المركزي على تمويل الحكومة:					
-التسهيلات التنفيذية	ممنوعة	لا توجد قيود محددة	متاحة بشروط	ممنوعة	توجد قيود
-أدوات الدين العام	ممكنة بشروط	ممكنة في ظل السوق المفتوحة	متاحة بشروط	ممنوعة	لا توجد قيود
القيود عل ى استخدام أدوات السياسة النقدية	لا توجد قيود	لا توجد قيود	مقيدة بالحصول على موافقة الحكومة	لا توجد قيود	لا توجد قيود
الاستقلالية المالية	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة

المصدر : د سهير معتوق ، مرجع يبق ذكره ، ص 42 .

خلاصة الفصل:

أدت التطورات الاقتصادية و النقدية الدولية و المحلية التي شهدتها معظم دول العالم في الفترة الأخيرة إلى الاهتمام بموضوع استقلالية البنوك المركزية، و قد دفع هذا الاهتمام بالباحثين إلى محاولة تعريف الاستقلالية و درجتها و كيفية التأكد من وجودها، و استخدموا في سبيل ذلك مؤشرات عديدة. و بتطبيق هذه المؤشرات على البلاد محل الدراسة، اتضح لنا أن البوندسبنك هو أكثرها استقلالا، و أن الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي يتمتع أيضا بدرجة مرتفعة من الاستقلالية إلا أنها قصيرة المدى، أما البنك المركزي الفرنسي فقد كان تابعا للحكومة قبل عام1993، ثم أصبح مستقلا بعد هذا التاريخ، و انطبقت عليه مؤشرات و دلائل الاستقلالية السابق الإشارة إليها. و فيما يتعلق بالبنك المركزي المصري، فيمكن أن نخلص في ضوء المؤشرات النظرية السابق دراستها و تجارب البلاد الأخرى محل الدراسة إلى عدم تمتعه باستقلالية كافية، فعلى الرغم من أن قانون البنوك المصري قد نص على أن " البنك المركزي شخصية اعتبارية لها ميزانية مستقلة وتستثنى من القواعد الإدارية التي تحكم القطاع العام"، إلا أن الواقع العملي يشير إلى عدم تحقق هذه الاستقلالية، و قد بينا في البند السابق مؤشرات ذلك و دلائله. و يتطلب تحقيق الاستقلالية للبنك المركزي المصري وجود إطار قانوني محكم يحدد بدقة طبيعة العلاقات المؤسسية بين هذا البنك و بين الحكومة، و الأهداف المحددة التي ينبغي عليه تحقيقها بالإضافة إلى الحدود المفروضة على تمويل نفقات الحكومة.

بعد اطلاعنا على عدة أمثلة للدول التي تتمتع بنوكها المركزية بالاستقلالية، سوف نحاول دراسة حالة بنك الجزائر و مدى استقلالية سلطته النقدية من الناحية القانونية في الفصل الموالي.

الفصـــل الثـــالث

تطور الجهاز المصرفي و قياس استقلالية بنك الجزائر

الفصل الثالث: تطورالجهاز المصرفي و قياس استقلالية بنك الجزائر.

تمهيـــــد: يعتبر قانون النقد و القرض من أهم القوانين الصادرة بشأن تنظيم و إصلاح الجهاز المصرفي عامة، و بنك الجزائر بصفة خاصة ، حيث إنه يمثل قفزة نوعية في تجسيد الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر للانتقال إلى اقتصاد السوق ، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي و أدائه، إذ قبل صدور هذا القانون اعتمدت الجزائر نمط تسيير مركزي مخطط، أين يتم الاعتماد في تمويل برامج الاستثمارات التنموية على القروض المصرفية عن طريق المزيد من الإصدار النقدي. و لقد كانت الخزينة العامة هي المصدر الحقيقي للنقد عوض البنك المركزي، هذا الأخير كان يشبه جهاز تنفيذ لهاته السياسة أكثر من أنه مؤسسة إصدار و تسيير للكتلة النقدية المتداولة، و هو الأمر الذي سوف نحاول طرحه في هذا الفصل. إضافة إلى تطور أداء بنك الجزائر عبر مختلف القوانين و الأوامر و إدراجه لعنصر الاستقلالية وفق نموذج مقترح. و عليه سنتطرق إلى هذا الموضوع من خلال، أولا تطور الجهاز المصرفي الجزائري، ثم تطور وظائف البنك المركزي الجزائري، و أخيرا محاولة قياس درجة استقلالية بنك الجزائر عبر قانون 90- 10و الأوامر المعدل لقانون النقد و القرض.

المبحث الأول: نشأة و تطور المنظومة المصرفية الجزائرية.

شهد القطاع المصرفي الجزائري تطورا كبيرا نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض، ومع ذلك فإن هذا القطاع يواجه عددا من التحديات التي أملتها التغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية الدولية.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق بالدراسة والتحليل إلى مراحل تطور المنظومة المصرفية الجزائرية، مع الوقوف على أهم الإصلاحات التي عرفتها هذه الأخيرة.

المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري:

لقد تميز النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني كانت تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي، أما بعد الاستقلال فقد عملت السلطات الجزائرية آنذاك على بناء نظام مصرفي يعمل على تمويل الاقتصاد الوطني ويخدم التنمية التي أقرتها مواثيق طرابلس والجزائر، حيث شهد النظام المصرفي الجزائري تطورات عبر مراحل متلاحقة أملتها الظروف التي مرت بها البلاد والتي سنستعرضها فيما يلي:

1- مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني : ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا، قائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي، ونتيجة لذلك فقد واجهت الجزائر وضعا اقتصاديا صعبا بسبب النتائج التي

ترتبت عن حرب التحرير من جهة، ومغادرة الإطارات الفرنسية المسيرة لتلك البنوك من جهة ثانية، الأمر الذي أدى بالسلطات الجزائرية إلى تحدي تلك الصعاب و الإقدام على تأميم هذه البنوك قصد تعبئة مواردها المالية المتواضعة خدمة للاقتصاد الوطني، حيث عمدت السلطات المعنية بتأسيس بنكا مركزيا يضطلع بمهامه التقليدية في إطار توجيه السياسة النقدية للبلاد والتحضير لإنشاء عملة وطنية[1] وهكذا فقد تم إنشاء مجموعة من البنوك نذكرها فيما يلي:

أ- الهياكل المصرفية التي ظهرت بعد الاستقلال:

- **البنك المركزي الجزائري:** لقد تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية [2] ، تلتها إقامة مجموعة من البنوك الوطنية نوردها حسب تواريخ تأسيسها فيما يلي[3] :

- **الصندوق الجزائري للتنمية CAD[4]:** تم تأسيس هذا الصندوق نتيجة رفض البنوك تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بتاريخ 1963/05/07 بموجب القانون 63-165 وألحقت به أربع مؤسسات مصرفية كانت تتعامل في الائتمان متوسط الأجل وهي القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق صفقات الدولة، ومؤسسة مصرفية واحدة متخصصة في الائتمان طويل الأجل هي صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

لقد وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار المخططات التنموية إلى جانب تمويل الشركات الوطنية التي تأسست في نهاية الستينات، كما أنشئت في هذه الفترة ثلاثة بنوك للمساهمة في دعم التنمية الشاملة التي تبنتها السلطات الجزائرية وهي:

- **البنك الوطني الجزائري BNA[5]** : أنشئ بموجب الأمر 66- 178 بتاريخ 1966/06/13 لدعم عملية التحول الاشتراكي في القطاع الزراعي، حيث تم إلغاء المؤسسات المصرفية الأخرى في عام 1968 بسبب التعارض الوظيفي مع البنك، ومن أهم الأنشطة التي أسندت للبنك إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية التي يقوم بها كبنك تجاري ما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط الأجل.
- التكفل بتمويل القطاع الزراعي المسير ذاتيا وكذلك القطاع الصناعي بشقيه العام والخاص.
- تمويل القطاع التجاري خاصة في مجال الاستيراد.

---

[1] قام البنك المركزي بإصدار عملة وطنية" الدينار الجزائري" بتاريخ 1964/04/10 على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب .

[2] سنتطرق لها بالتفصيل في المبحث الموالي.

[3] تضمن الجهاز المصرفي الجزائري دائرتين: الأولى دائر ة مالية وتشمل البنك المركزي ، BNA، CPA و BEA ، أما الدائرة الثانية فهي دائرة ادخارية استثمارية تتكون من CAD، CNEP ، SAA و CAAR وعليه سيتم تركيزنا على الدائرة الأولى .

[4] تم إعادة تسميته في عام 1971 حيث أصبح يسمى البنك الجزائري للتنمية.

[5] زيدان محمد ، **دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية**، رسالة دكتوراه دولة ،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، مارس 2005 ، ص:229 .

لقد اتسع نشاط البنك في الوقت الحالي ليشمل العديد من المنتجات والخدمات المصرفية، حيث بلغ عدد فروعه189 فرعا سنة2004 منتشرة عبر كامل التراب الوطني بعد ما كانت لا تتجاو ز 53 فرعا في عام 1966.

- القرض الشعبي الجزائري CPA: أنشئ بموجب الأمر 75-67 المؤرخ في 1967/05/14 برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري نتيجة دمج مجموعة من البنوك، فبالإضافة إلى وظائفه التقليدية كبنك تجاري أسندت له مهمة تمويل القطاع العمومي وخاصة قطاع السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري، كما كان يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم وترقية الصناعات التقليدية والمهن الحرة. لقد أصبح القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك يتدخل في منح الائتمان القصير و المتوسط والطويل الأجل، حيث بلغ عدد فروعه 122 وكالة سنة 2004 يؤطرها 4209 موظفا منهم 1287 إطارا.

- بنك الجزائر الخارجي BEA: تأسس بموجب المرسوم 67-204 المؤرخ في 1967/10/01 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري بعد تأميم خمسة بنوك وهي القرض الليوني في 1967/10/12، البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، الشركة العامة في عام 1968، بنك باركليز، وبنك البحر الأبيض المتوسط، حيث أسندت له مهمة تمويل التجارة الخارجية وتدعيم الصادرات الجزائرية، وقد توسعت عمليات البنك منذ عام 1970 وذلك بإشرافه على حسابات شركة سوناطراك وشركات التعدين الكبرى والنقل البحري وتكفل بمنحها مختلف القروض.

أما في سنة 2004 فقد أصبح بنك الجزائر الخارجي يتدخل في تمويل مختلف القطاعات ويقدم أكثر من عشرين مابين منتجات وخدمات مصرفية وذلك عن طريق أكثر من79 وكالة.

ب- الإصلاحات المالية و المصرفية لعام 1971: شهدت بداية السبعينات بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، حيث أنشئ مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71-47 الصادر في 1971/06/30 والمتضمن تنظيم البنوك[1].

أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة وذلك بمنحها قروضا وتسبيقات بدون قيد أو شرط[2].

[1] أمر رقم71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55 ، الصادر بتاريخ 1971/07/06.

[2] راجع قانون المالية لسنة 1965.

وفي إطار هذه الإصلاحات تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية في 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العامة في مجال القروض الطويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول و الثاني.

لقد حملت إصلاحات 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل، وتم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة وهي[1]:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف بنوك متخصصة— البنك الجزائري للتنمية -.
- قروض خارجية مكتتبة من طرف الخزينة العمومية والبنوك الأولية.

للإشارة فإنه في بداية 1978 تم التراجع عن الإصلاحات التي حملتها إصلاحات 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، حي ث حلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض طويلة الأجل. وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الادخار، بل أصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال[2].

2- مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية : تماشيا مع إعادة الهيكلة العضوية للشركات الوطنية تم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان هما:

أ- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 82-206 المؤرخ في 03/16/ 1982 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري برأسمال قدره مليار دينار حيث أوكلت له إلى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية مهام تمويل:

- هياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع.
- هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية.
- هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرفية.

ب- بنك التنمية المحلية BDL: أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 1985/04/30 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وهو بنك إيداع واستثمار، أوكلت له القيام

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص181- 182.

[2] الطاهر لطرش ، نفس المرجع ، ص183 .

بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات كمنح القروض بالرهن وتمويل القطاع الخاص، وقد بلغت فروع البنك 166 وكالة في بداية عام 2004.

3- مرحلة الإصلاحات المصرفية : نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدولار ظهرت إصلاحات 1986، وذلك بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 /08/ 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية.

أ- الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 86- 12: يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون في إطار إصلاح المنظومة المصرفية فيما يلي1:

- تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات ذلك.
- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك.
- تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.
- استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، و أصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها.

ب- الإصلاحات المصرفية في سنة 1988: على الرغم من الإصلاحات المصرفية الواردة في القانون 86-12 إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية ابتداء من سنة 1988وذلك بصدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في 01/12/ 1988 والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية، حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية وفي منح القروض وبذلك أصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية.

---

1 د: بلعزوز بن علي ، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية** ، مرجع سبق ذكره ، ص183- 184.

وبما أن البنوك هي مؤسسات مالية عمومية معنية بهذا القانون، حيث تفاعلت مع الإجراءات التي جاء بها، لذلك شكلت المصادقة على القانونين 88-01 و 88-06 بالنسبة للبنوك العمومية مرحلة هامة في تطورها[1]، وانتقالها إلى الاستقلالية بمنحها القدرة وحتى الالتزام بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة، وعليه أصبحت البنوك تتمتع بكامل استقلاليتها فيما يخص منحها للقروض ودراستها للمشاريع ومتابعتها لديونها وتسييرها لشؤونها الداخلية.

لقد كان قانون 88-06 يهدف إلى إصلاح المنظومة المصرفية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني من خلال[2]:

تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.

تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.

السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض.

عدم إلزام البنوك بمبدأ التوطين.

إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

- **التحولات التي عرفتها البنوك العمومية في إطار إصلاحات 1988:** عرفت البنوك على غرار المؤسسات الاقتصادية تحولات هامة كرست استقلاليتها المالية و أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية ، لها رأسمال خاص موزعا على مختلف صناديق المساهمة التي تأسست بموجب القانون 88-03 المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة [3]، وفي هذا الإطار عرفت البنوك العمومية تحولات هامة مست جوانبها الإدارية والتنظيمية، حيث أصبحت عبارة عن شركات مساهمة تتمتع بالاستقلالية المالية وتخضع لأحكام القانون التجاري و التزامها بتوجيهات البنك المركزي .

وعلى الرغم من الإصلاحات المشار إليها إلا أن ما يمكن قوله أن البنوك العمومية لم ترق إلى الدور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها و لم يتعد دورها كونها أن أصبحت مجرد أداة لعبور ومحاسبة التدفقات النقدية التي تنتقل من الخزينة إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية، كما أصبحت التسهيلات الائتمانية تمنح بموجب قرارات إدارية مما ترتب على زيادة أعباء القروض المشكوك فيها، مما أدى إلى عجز البنوك في تقديم السيولة إلى المؤسسات العمومية [4]، بل لجأت إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة الوضع، هذه الوضعية المزرية التي عايشتها المنظومة المصرفية جعل السلطات

1 راجع المادة الثانية من القانون 88- 06 المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد الثاني، 18جانفي 1988.

2 بورزامة جيلالي، **اثر إصلاح الجهاز المصرفي على تمويل الاستثمارات**، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص140 -141 .

3 محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص141.

4 BADR- info , N° 01, Janvier 2002, P : 23 – 24.

المعنية تتدخل لإنقاذ البنوك وإصدار قانون شامل ينظم العمل المصرفي ويحدد العلاقة بين مختلف مكونات المنظومة المصرفية الجزائرية.

المطلب الثاني : الإصلاحات المصرفية بعد صدور قانون 90- 10[1]: إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات السالفة وتماشيا مع سياسة اقتصاد السوق و محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض والذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعل القانون المصرفي الجزائري فـــي سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطورة منها، حيث ظهر تغير جذري في فلسفة العمل المصرفي مع المرحلة السابقة سواء على مستوى القواعد والإجراءات أو على مستوى التعامل والميكانيزمات فضلا عن تغيير المفاهيم وتحديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة ومزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق.

1- أهم أهداف قانون القرض و النقد: يمكن ذكر باختصار أهم أهداف قانون 90-10 فيمايلي:

-وضع حد لكل تداخل إداري في القطاع المالي و المصرفي.

- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض.
- إعادة تقييم العملة بما تخدم الاقتصاد الوطني.
- تشجيع الاستثمارات الخارجية و السماح بإنشاء بنوك وطنية خاصة أو أجنبية.
- إنشاء سوق نقدية حقيقية (بورصة).
- ايجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

2- تنظيم الجهاز المصرفي في إطار قانون النقد والقرض : من أهم الأهداف التي كان يسعى إليها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات، وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي:

- منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى" بنك الجزائر" واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته و مراقبته.

[1] قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد السادس عشر ، الصادر في 1990/04/18.

– تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي.

– تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

3- البنوك الخاصة والمؤسسات المالية الأجنبية : بعد صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية بمزاولة نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية طبقا لقواعد القانون الجزائري، وككل بنك خاص وطني أو أجنبي يجب أن يحصل على اعتماد يمنحه مجلس النقد والقرض، ويجب أن تستعمل هذه البنوك رأس مال يساوي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية1.

كما حدد النظام 93-01 المؤرخ في 1993/01/03 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، ومن بين الشروط المطلوبة:

– القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

– تحديد برنامج نشاط البنك.

– الوسائل المالية المستخدمة من طرف البنك أو المؤسسة المالية.

لقد سمح صدور قانون النقد والقرض بإنشاء مؤسسات مصرفية جديدة خاصة ومختلطة جزائرية وأجنبية، حيث ظهرت هذه البنوك لتدعيم البنوك العمومية والمساهمة في ترقية النشاط المصرفي و إحداث نوع من المنافسة بين البنوك في تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة و من أهم هذه البنوك:

أ- بنوك خاصة برأسمال أجنبي[2]: تتمثل في:

- سيتي بنك الأمريكي CITIBANK: يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف تحصل على الاعتماد في ماي 1998 من مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 1.2 مليار دينار جزائري ويقع مقره بالأوراسي.

- الشركة البنكية العربية ABC: ومقرها البحرين تحصلت على الاعتماد في 1997/11/17 برأسمال اجتماعي قدره 20 مليون دولار، وتم اكتتابه بمساهمة كل من المؤسسة العمومية المصرفية بنسبة 70%،

[1] انظر النظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/07/04 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[2] REVUE (mutation), N°33, Septembre 2000, P 65.

المؤسسة المالية الدولية SFI التابعة للبنك الدولي بنسبة 10%، المؤسسة العربية للاستثمار بنسبة 10%، الصندوق الجزائري للتأمين CAAT بنسبة 5%، و متعاملين جزائريين خواص بنسبة 5%.

- الشركة العامة الفرنسية La Société générale**:** والتي فتحت فرعا بالجزائر في 1998 /04/15 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث ساهمت الشركة العامة بنسبة 45% و هولدينغ FIBASA للكسمبورغ بنسبة 31%، و المؤسسة المالية الدولية SFI بـــ 10% ،والبنك الإفريقي للتنمية بـــ 10% ،وتتكفل هذه الشركة بتمويل نشاطات التجارة الخارجية مع ضمان متابعة تطبيق برنامج خصخصة المؤسسات العمومية.

– البنك العربي الأردني ARAB BANK PLC: يقع مقره في عمان، تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري.

- بنك ناتكسيس ألامانة NATEXIS ALAMANA **:** لقد أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون دج، ولقد جاء نتيجة دمج مابين القرض الوطني و البنك الفرنسي للتجارة الخارجية حيث أصبح منذ 1997 تابعا إلى مجموعة البنوك الشعبية المساهم الرئيسي في رأسمالها.

- البنك القطري –ريان بنك – RAYAN BANK: أنشئ من طرف مجموعة الفيصل ومقره قطر برأسمال معتمد بـــ 30 مليون دولار.

- بنك PG HERMES SPA : أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري و المسا همين الرئيسيين في هذا البنك هم EPG HERMES SPA بمصر و United group بالإمارات العربية المتحدة .

ب- بنوك خاصة برأسمال جزائري و مختلطة: لقد تم منح الاعتماد لهذه البنوك برأسمال جزائري أو مختلط من طرف مجلس النقد و القرض، ومن بين هذه البنوك نجد:

- البنك الاتحادي UNION BANK: أنشئ هذا البنك في 1995/05/07 برأسمال خاص مختلط وطني وأجنبي، وترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة منها: جمع الادخار، تمويل العمليات الدولية، والمساهمة في رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح و الإرشادات والاستشارات المالية للزبائن.

- الخليفة بنك EL KHALIFA BANK: تحصل على الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض في 1998/03/25، واعتمد من طرف بنك الجزائر في 1998/07/27 بموجب القرار رقم 98/04 بمساهمة تسعة مساهمين برأسمال قدره 8.6 مليون دولار، و له 29 وكالة موزعة عبر التراب الوطني، وهو بنك

شامل موجه لتمويل النشاطات التجارية والصناعية و المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المهن الحرة، سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 2003/03 الصادر بتاريخ2003/05/29[1].

- **البنك المختلط** B.A.M.I.C**:** أنشئ بتاريخ 11 /06/ 1988 ما بين البنك الخارجي الليبي بنسبة 50% من رأسماله و بمساهمة أربعة بنوك عمومية جزائرية بنسبة 50% الأخرى وهي BADR CPA,BEA,BNA ،أما فيما يخص نشاطه فهو مكلف بترقية الاستثمارات والتنمية التجارة في بلدان المغرب العربي، بالإضافة إلى القيام بكل العمليات المصرفية.

- **منى بنك** MOUNABANK: وهو بنك تجاري تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 08 /08/ 1998 برأس مال قدره 620 مليون دينار جزائري، وهو يقوم بجميع العمليات المصرفية.

- **البنك التجاري والصناعي الجزائري** B.C.I.A: وهو بنك خاص أنشئ برأس مال قدره 500 مليون د.ج للقيام بمختلف النشاطات والعمليات المصرفية ، خاصة في مجال تمويل التجارة الخارجية ، سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 08-2003 بتاريخ 2003/08/21 2بعد إخلاله بقواعد العمل المصرفي الواردة في قانون النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر.

- **البنك الدولي الجزائري** Algerian international bank**:** تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال مختلط وطني أجنبي.

- **البنك العام المتوسط**BGM : تأسس في جوان 1998 برأسمال قدره مليار دج منها 8%عبارة عن مساهمات أجنبية، حيث يقوم بمجمل العمليات المصرفية بالإضافة إلى ترقية تأسيس الشركات عن طريق الأسهم.

- **الشركة الجزائرية للبنوك** CA-BANK:تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 12 جوان 1999، واعتمد من طرف بنك الجزائر في 02 /11/ 1999، ويعتبر شركة مساهمة أنشأت بالأغلبية من طرف مشرفين جزائريين برأسمال قدره 700 مليون دينار جزائري، ولقد تم اكتتابه بمساهمة 83 % من شركات جزائرية و7 % من شركات تمويل أروبية، ولقد تحصل على أرباح خلال عام 2000قدرت بـــ 51.8 % لحصيلة قدرها 2.8 مليار دينار جزائري.

- **البنك الجزائري المختلط البركة** BARAKA: تأسس بتاريخ 06 /12/ 1990 بمساهمة بنك البركة الدولي ومقره جدة في السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، وتم توزيع حصص رأس مال

[1] نشر منطوق القرار المذكور في يومية الخبر، العدد 3923، الصادر بتاريخ 2003/11/01.

يعطي الأغلبية للجانب الجزائري بنسبة 51%، وهو بنك تجاري يخضع نشاطه المصرفي بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، ولقد تطورت أعماله في مجال التمويل اللاربوي.

الشكل الموالي يوضح هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي، الذي يتكون الجهاز المصرفي الحالي من ثلاث قطاعات رئيسية، و هي البنوك و المؤسسات المالية و مكاتب التمثيل، و هو ما يبينه الشكل التالي:

المخطط رقم 3-1: هيكل القطاع المصرفي الجزائري حتى 29 ماي 2003

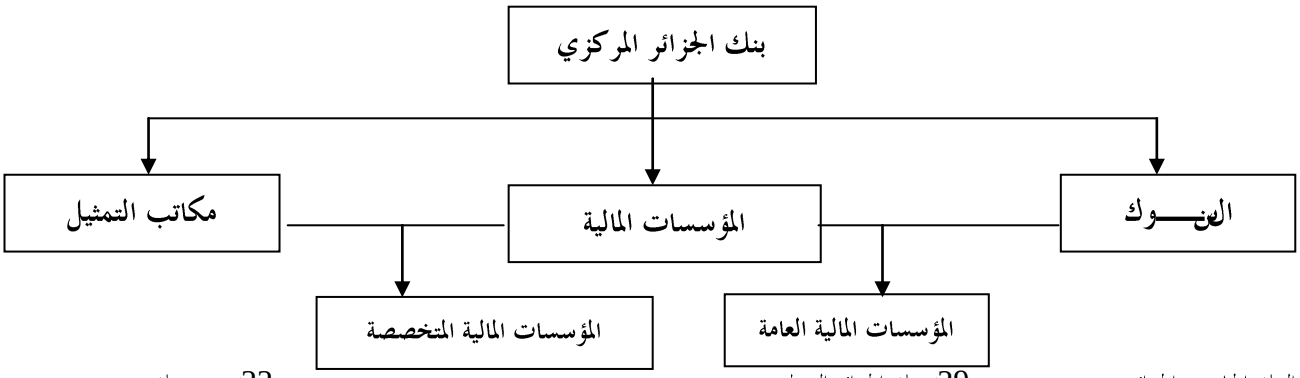

1) البنك الخارجي الجزائري.
2) البنك الوطني الجزائري.
3) بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
4) بنك التنمية المحلية.
5) القرض الشعبي الجزائري.
6) صندوق التوفير و الإحتياط.
7) بنك البركة الجزائري.
8) بنك العرب للتعاون – الجزائر.
9) الوكالة الجزائرية للبنك.
10) ناتكسيس بنك.
11) المؤسسة العامة للجزائر.
12) سيتي بنك.
13) البنك المتوسط العام.
14) الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
15) الريان بنك.
16) بنك العرب الجزائر.
17) البنك الوطني الشعبي الباريبي.
18) بنك ترست الجزائر.
19) بنك اركو.
20) بنك الجزائر الخليج.
21) بنك العقار للتجارة والمالية.

29) بنك الجزائر الدولي.
30) بنك المتى.
31) سوفي ناس بنك.

1) البنك الجزائري للتنمية.
2) السلام.
3) فينالاب.
4) مؤسسة إعادة تمويل الخط العقاري.
5) القرض الإيجاري العربي للتعاون.

22) سيتي بنك.
23) القرض الليوني.
24) البنك العربي البريطاني التجاري.
25) إتحاد البنوك العربية و الفرنسية.
26) القرض الصناعي و التجاري.
27) القرض الفلاحي.
28) بنك تونس الدولي.

المصدر: Banque d'Algérie, "Banques et établissements financiers", à partir du site d'internet : www.bank-of-algeria.dz/banque.htm, Consulté le : 02/09/2005.

ملاحظة : تم سحب الاعتماد لكل من بنك الخليفة في شهر ماي 2003 و القرض الصناعي و التجاري في أوت 2003 .

المطلب الثالث:الإصلاحات المصرفية في إطار برنامج التعديل الهيكلي:

يمكن تصنيف اهم الاصلاحات التي تندرج ضمن برنامج التثبيت و التعديل الهيكلي لصندوق النقد الدولي و التي مست الجانب المصرفي و النقدي بالتحديد فيما يلي :

1- برنامج التعديل الهيكلي 1994-1998[1]: يمتـــد برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل الذي أبرمته السلطات الجزائرية مع مؤسسات النقد الدولية الى مرحلتين :مرحلة التثبيت الاقتصادي قصيرة الأجل تمتـــد لمدة سنة من افريل 1994- ماي 1995 ،ومرحلة التعديل الهيكلي متوسطة الأجل تمتد لمدة ثلاث سنـــوات من 1995- 1998.

يهدف برنامج الإصلاح الاقتصادي الموسع إلى القضاء على الاختلالات العميقة في توازنات الاقتصاد الكلي التي ظلت تعاني منها الجزائر منذ 1986 ،رغم الإصلاحات التي قامت بها سواء مع المؤسسات النقدية(الاتفاقيات السرية) أو الإجراءات والإصلاحات ما قبل دستور 1989.كما يهدف برنامج التثبت و التعديل الهيكلي إلى إصلاحات عميقة تشمل جميع القطاعات ،منها القطاع المصرفي والمالي.

2-أهداف برنامج التثبيت و التعديل الهيكلي 94-1998[2]:تمثل برنامج الإصلاح الاقتصادي الموسع في إعادة الاستقرار النقدي لتخطي مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق بأقل التكاليف، وللوصول إلى ذلك، ارتكزت السياسة الاقتصادية والنقدية و المصرفية على تحقيق الأهداف التالية:

- التحكم في المعروض النقدي للحد من التضخم .

-تحرير معدلات الفائدة المدينة للبنوك، مع رفع معدلات الفائدة الدائنة على الادخار،و بالتالي تحقيق أسعار فائدة حقيقية موجبة ،في سبيل إحداث منافسة على مستوى تعبئة المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمارات وتحسين فعالية الاستثمار، بالرفع من إنتاجية رأس المال ، ومن ثم رفع معدل النمو الاقتصادي المبتغى تحقيقه خلال الفترة.

- توفير الشروط اللازمة لتحرير التجارة الخارجية، تمهيدا للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، ومن ثم الاندماج في العولمة الاقتصادية.

-رفع احتياطات الصرف بغرض دعم القيمة الخارجية للعملة .

---

[1] و [2] مداخلة الأستاذ بلعزوز بن على و كتوش عاشور حول "**واقع المنظومة ال منظومة المصرفية و منهج الاصلاح**"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية- واقع و تحديات ن يومي 14-15 ديسمبر 2004 ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، ص :498-500.

-التخلي عن استعمال وسائل المراقبة المباشرة لقروض الاقتصاد في 1994، تحضيرا للاستعمال التدريجي لوسائل المراقبة غير المباشرة –الاحتياطي النقدي و السوق المفتوحة-، مع تنمية السوق النقدي عن طريق وضع نظام مزايدة لديون البنك المركزي، و سندات الخزينة، و من ثم جعل معدل تدخل البنك الجزائري في السوق النقدية عند مستوى 20%، مع رفع معدل إعادة الخصم الى 15%, معدل السحب على المكشوف للبنوك على البنك الجزائري يعادل 24%.

_ التحضير لإنشاء سوق للأوراق المالية (القيم المنقولة) ، بإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة للبورصة وشركة تسيير سوق القيم،مع إمكانية السماح للمؤسسات الوطنية ذات النتائج الجيـــدة بالتوسع في رأس مالها بنسبة 20%، ابتداء من 1998.

_ مراقبة الحسابات البنكية التجارية العمومية بالتعاون مع البنك العالمي خلال الفترة 96/94.والسماح للمشاركة الأجنبية الاستثمار في البنوك الجزائرية.

3-إجراءات تحقيق أهداف البرنامج : يمكن التمييز بين نوعين من الإجراءات التي اتخذتها السلطات الجزائرية لتحقيق أهداف برنامج التعديل الهيكلي المقرر في المدى المتوسط و الطويل (1994-1998).

أ-**إجراءات السياسة النقدية و المالية** [1]:إن الإصلاحات التي اتبعتها الحكومة الجزائرية في مجال السياسة النقدية والمالية لبلوغ الأهداف المسطرة في برنامج الاتفاق الموسع ،اتسمت بسياسة ميزانية صارمة، ورفع القيود على تقديم الائتمان لتمويل الاقتصاد.

وعليه فإن السلطات الجزائرية من خلال البرنامج عملت على اتباع سياسة نقدية صارمة،حيث لجأت منذ سنة 1994 إلى استعمال أدوات السياسة النقدية غير المباشرة للحد من التوسع في نمو الكتلة النقدية (M2)، و من ثم العمل على تخفيض معدل التضخم الى المستوى الذي يسمح باستقـــرار الاسعار ، وهذا ما يفسر رفع معدلات الفائدة خلال هذه الفترة، وإلغاء السقوف على الفـــوائد المدينة،والسقوف على الفائدة في السوق النقدية، فيما بين البنوك(InterBancaire)،كما قامت بفـــرض نسبة25% كاحتياطي نقدي قانوني على كافة الـــودائع بالعملـــة الوطنية، وفي نفس الـــوقت باشـــرت الخزينة بإصـــدار سندات بأسعار فائـــدة بلغت16,5%.

ب- اجراءات الاصلاح النظام المالي : أما السياسة المتبعة من طرف السلطات في مجال إصلاح النظام المالي، كانت تهدف إلى تنمية الوساطة المالية، بفضل تحسين أدوات السياسة النقدية وترقية النظام المصرفي، حيث في 1994 تم اعتماد نظام الاحتياطي القانوني، لأجل تنمية إمكانيات مراقبة السيولة

[1] مداخلة الأستاذ: بلعزوز بن على و كتوش عاشور حول "**واقع المنظومة ال منظومة المصرفية و منهج الاصلاح**"، مرجع سبق ذكره، ص:498-500.

النقدية عن طريق إعادة الخصم للبنوك التجارية من قبل البنك المركزي ليحل السوق النقدي مكانه كأداة من أدوات السياسة النقدية، كما تم إدخال أداة عمليات البيع بالمزاد العلني في السوق النقدية في شكل مزايدات القروض ،والعمل على تسهيل إدخال عمليات السوق المفتوحة في 1996.

-ضبط السياسة النقدية والميزانية بصفة محكمة، بالضغط على الطلب الداخلي باتباع السياسة الصارمة، وتعميق الإصلاحات الهيكلية.

- تطوير السوق النقدية، بالزيادة والتوسيع في رأس مال البنوك.

- الاهتمام بالقطاع الخاص في إنشاء وتمويل البنوك.

- الاهتمام بالادخار، من خلال إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط(C N E P)، إلى بنك تجاري متخصص في منح القروض العقارية ابتداء من 1997.

-البـــدء في إجراءات خوصصـــة المؤسسات العمومية ، ودفع الخزينة العامة لشراء ديون البنوك على المؤسسات العمومية المتبقية ،عوض الاستمرار في تقديم دعم لها.

-فتح سوق التأمينات للقطاع الخاص الوطني و الأجنبي، وضرورة وضع نظام تأمين للودائع بغية حماية بنوك الودائع في معاملتها مع العملاء.

المبحث الثاني: تطور هيكل و وظائف البنك المركزي الجزائري:

مر البنك المركزي الجزائري بعدة مراحل و تحولات حكمتها مختلف التشريعات و القوانين، و هذا ما سوف نحاول توضيحه في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: تنظيم البنك المركزي قبل قانون 10/90:

بخروج الجزائر من قبضة الاستعمار بتحقيقها الاستقلال السياسي انطلق التفكير في بناء و تسخير جهاز مصرفي لتحقيق أهداف التنمية، إذ تم القيام بعملية تأميم المصارف ابتداء من سنة 1966 للتقليل من خطر الازدواجية المتمثلة في نظام مصرفي قائم على أساس ليبرالي و منهج اقتصادي قائم على أساس تخطيطي ذي قرارات مركزية[1].

و نظرا لاختيار الجزائر مبدأ التخطيط الاقتصادي تعسرت مهمة الجهاز المصرفي الجزائري بل كاد أن يصبح عمله مستحيلا في ظل انعدام و ضبابية الموارد، الشيء الذي خلق تداخلا وظيفيا بينه و بين القطاع المالي (الخزينة)[2].

---

[1] H. Benissad, **Algérie : restructuration et réformes économique 79-93**, Alger, OPU, 1994, p : 83.

[2] بن عبد الفتاح دحمان ، **محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برنامج التكييف لصندوق النقدي الدولي (دراسة حالة الجزائر)** ،مرجع سبق ذكره، ص:140.

و فيمايلي سوف نحاول تتبع مهام البنك المركزي عبر القوانين:

1- نشأة البنك المركزي الجزائري في إطار القانون رقم 144/62 المتعلق بخلق النظام المصرفي المؤرخ في 1962/12/13 [1]: كلف البنك المركزي بصفته بنكا للإصدار النقدي مشرفا على البنوك الثانوية أي بصفته بنكا للبنوك كما اعتبر المسير للشؤون النقدية للدولة و ممولا لها إلا أن واقع الحال آنذاك لم يسمح للبنك التمتع بهذه الصلاحيات بصفة مطلقة.

فبموجب قانون المالية 1965 وضع البنك المركزي كلية في خدمة الخزينة العامة وهذا بمنحها تسبيقات غير منتهية ولا مشروطة الشيء الذي قلل من مكانة البنك المركزي في الاقتصاد الجزائري آنذاك إذ لم يتعد دوره وظيفة المحاسب البسيط للخزينة مما نجم عن ذلك الكثير من اللامبالاة في الإصدار النقدي بدون مقابل مما أدى إلى بداية تكون الاختلالات النقدية التي أصبحت فيما بعد هيكلية و ذات أثار سلبية[2].

لعب البنك الجزائري للتنمية دورا بارزا في منح الخزينة العامة مكانة مرموقة في توجيه سياسة البنك المركزي و لو بطريقة غير مباشرة و عليه يلاحظ تعاظم الكتلة النقدية خلال الفترة 1962 إلى 1972 إذ كان مقدار الإصدار النقدي في السنة الأولى في حدود 4,166 مليار دج ليتضاعف بعد عشرة سنوات و يصبح 18,349 مليار دينار جزائري أي أن الكتلة النقدية تضاعفت بأربع مرات و نصف خلال هذه الفترة.

أنشئ في إطار إصلاح الاقتصاد الجزائري مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم 47/71[3] المؤرخ في 30 جوان 1971 و حسب المادة 01 منه "يحدث تحت سلطة وزير المالية، مجلس قرض يتلخص دوره في تقديم الأراء و التوصيات و الملاحظات في مسائل النقود و القرض" و قد كلف هذا المجلس للقيام بعدة أدوار.

- الدراسات المتعلقة بسياسة القرض و النقود (المادة 02).
- بحث الوسائل الكفيلة بتنمية موارد البلاد النامية.
- المساعدة على تعزيز علاقات القطاع المصرفي مع القطاعات الاقتصادية في البلاد[4] (المادة 04).

---

[1] تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 441/62 بتاريخ 1962/01/01 حيث ورث فعاليات بنك الجزائر وممول برأسمال قدره أربعون مليون فرنك جديد مملوكة بالكامل للدولة.

[2] بن عبد الفتاح دحمان، **محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برنامج التكييف لصندوق النقدي الدولي (دراسة حالة الجزائر)**، نفس المرجع، ص:141.

[3] M.E BEN ISSAD, **Essais et analyse monétaire avec référence à l'expérience algérienne**, Alger, OPU, avril 1975, p : 28.

[4] يحي محمد الحجاوي، **البنك الجزائري للتنمية**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق، الجزائر، 1987، ص:08.

– تقديم التقارير الدورية إلى وزير المالية عند وضع النقود و القرض وكافة الأمور المحتملة و التي قد تنعكس على الوضع الاقتصادي في البلاد (المادة 05).

إن إصلاح 1971 قد يبرز مكانة الخزينة في المجال النقدي و كذا العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة، إذ تغيرت قواعد التمويل بالانتقال من التمويل الموازني من خلال إيرادات الخزينة إلى التمويل غير الموازني –بإحداث العملة- كما تم إعطاء أهمية معتبرة للخزينة في إحداث القرض و العملة[1] .

فتعاظم مقابلات العملة في بندي قروض للخزينة و قروض للاقتصاد يعبر عنه بالدور الذي لعبته الخزينة العمومية في تمويل المخطط الرباعي الأول أي انتقال إدارة نظام العملة من شبكة البنوك إلى شبكة الخزينة إذ كانت البنوك التجارية تعد بمثابة هيئة تسجيل حركة الأموال فقط و لن يكون لها دور في دراسة القرض أو إحداثه أو توجيهه و باعتبار أن البنك الجزائري للتنمية متخصصا في تمويل المشاريع و المنشآت الناشئة و كذا العمومية فقد كان له دور بارز في هذا الصدد إذ أصبح تمويل المنشآت العمومية يتم كما يلي[2]:

– تقديم طلب التمويل إلى وزارة التخطيط.

– قبول هذا الطلب و تسجيل القرض في المخطط لفائدة المنشأة.

– إصدار سندات من طرف المنشأة لأجل متوسط يقع قبولها من طرف البنك الجزائري للتنمية في إطار القرض المخطط.

2– تطور مهام البنك المركزي وفقا للقانون رقم 12/86 المتعلق بالقرض و البنك المؤرخ في 1986/08/19: أحدث هذا القانون تحولا على مستوى النظام المصرفي و الائتماني [3]منه "يتولى البنك المركزي في إطار إعداد المخطط الوطني للقرض و تطبيقه و متابعته ما يأتي:

– يضبط و يراقب توزيع الاعتمادات على قطاعات الاقتصاد بالوسائل الملائمة خلال ممارسة امتياز الإصدار.

– يساعد الخزينة العمومية.

– يجمع احتياطات الصرف في المستوى المركزي و يسيرها و يوظفها.

– ينفرد بجميع العمليات الخارجية الخاصة بالذهب و يرخص باستيراد موارد الذهب و تصديرها و كل المواد و المعادن الثمينة غير المدرجة في المنتجات الصناعية.

---

[1] أحمد هني، **العملة و النقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص:139-153.

[2] أحمد هني، **نفس المرجع** ، ص:142.

[3] المادة رقم 19 من القانون رقم 12/86 المتعلق بالقرض و البنك المؤرخ في 1986/08/19.

- يوفر أنسب الظروف لاستقرار العملة و حسن سير المنظومة المصرفية.

و في هذا الإطار، يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية و تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الحسم المخصصة لمؤسسات القرض".

3- مهام البنك المركزي وفقا للقانون رقم 06/88 المعدل و المتمم لقانون 12/86: شهدت سنة 1988 جملة من التشريعات في المجال الاقتصادي وقد خصت البنوك بالقانون رقم 06/88 و مما جاء فيه:"... يكون رأسمال البنك المركزي ملكا للدولة و تسري على رأسمال مؤسسات القرض أحكام القانون رقم 01/88.

المادة 03: أحدثت تعديلا في الفقرة الأخيرة من المادة 19 من القانون 12/86 إذ تم استبدال النص:"... و في هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية و تحديد الحدود القصوى لعملية إعادة الحسم المخصصة لمؤسسات القرض"بالنص التالي"... و في هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية بما فيه تحديد شروط البنوك و منها تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض مع احترام مبادئ المجلس الوطني للقرض".

كما أدرج القانون مواد جديدة تخص الأحكام التنظيمية لطبيعة أعمال البنك المركزي و مجال تلك الأعمال و كذا تمثيل المستخدمين في أجهزة الإدارة و التسيير بالبنك المركزي و مؤسسات الإقراض.

إلا أن ما يمكن قوله هو أن البنك المركزي الجزائري لم يعط الاستقلالية الكاملة التي من خلالها يحدد سياسته النقدية نظرا لسيطرة الخزينة العمومية على الجهاز المالي و النقدي في الجزائر، الشيء الذي يجعل الحديث عن مسألة مصداقية السياسة النقدية في الاقتصاد الجزائري أمرا مستعصيا خلال هذه الفترة حيث كان النقد يمثل المتغير التابع للخطة المادية[1]، مما جعل الجزائر تدخل في اختناقات اقتصادية اضطرتها للجوء إلى عقد اتفاقيات التثبيت و التكييف مع صندوق النقد الدولي مما جعلها تعيد النظر في تشريعها النقدي كذلك.

المطلب الثاني: البنك المركزي الجزائري في إطار القانون رقم 90-10 و الأمر 11-03:[2]

إن بروز القانون 90-10 يمثل نقلة نوعية في الميدان النقدي الجزائري إذ تضمن هذا القانون مجموعة من الأسس و المبادئ النقدية منها:

- إرجاع لوحدة النقد "الدينار" وظائفها التقليدية (المواد 01-10).

---

[1] أحمد الباشي، **دور الجهاز المصرفي في التنمية الاقتصادية**، أطروحة دوكتراه دولة غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1996، ص: 222-223.

[2] تزامن صدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 14 أبريل 1990 مع فترة حكومة مولود حمروش التي تم فيها التعاقد مع صندوق النقد الدولي، و قد كانت الجزائر وقتئذ تشهد صعوبات على مختلف الأصعدة النقدية و العينية في الجانب الاقتصادي.

- استقلال البنك المركزي و تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد (المواد:11-18).
- وضع هيئة في هرم المنظومة المصرفية يطلق عليها اسم "مجلس النقد والقرض" تتمتع بصلاحيات واسعة فيما يخص إدارة السياسة النقدية.

1- التعريف ببنك الجزائر: أصبح البنك المركزي الجزائري منذ صدور القانون 10/90 يتعامل مع غيره باسم بنك الجزائر و يخضع لقواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقته مع الغير (المادة 13)، فهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي (المادة 11) و رأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة، و يتم تحديده بموجب القانون (المادة 14)، و قد حدد مقره الرئيسي بمدينة الجزائر (المادة 15)، و له القدرة على فتح فروع و مراسلين في أية نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك (المادة 16)، فهو يمثل قمة الجهاز المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض و بنك الإصدا ر الوحيد على مستوى الجزائر (المادة 04) فهو المسؤول على تسيير السياسة النقدية للبلاد وتحديد أهدافها.

2- إدارة ومراقبة بنك الجزائر: يقوم بتسيير البنك المركزي و إدارته و مراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب له، و مجلس النقد و القرض و مراقبان، بحيث يتصرف مجلس النقد و القرض بصفته مجلس إدارة البنك الجزائري و سلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية مالية و مصرفية[1].

أ- المحافظ و نوابه: يعين المحافظ و نوابه بواسطة مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات و خمس سنوات على الترتيب، و هي فترة قابلة للتجديد لمرة واحدة تنهى مهام هؤلاء بمرسوم يصدر عن هيئة تعين في حالة العجز الصحي، أو الخطأ الفادح و تتمثل مهام المحافظ الأساسية في إدارة أعمال البنك المركزي و يمثله لدى السلطات العمومية وسائر البنوك الأجنبية وكذا الهيئات المالية الدولية كما يحدد مهام كل واحد من نوابه و يحدد صلاحياتهم كما يمكنه الاستعانة بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي.

ب- مجلس النقد والقرض: يعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض شيئا جديدا في النظام النقدي الوطني يتمتع هذا المجلس بسلطات واسعة في تسيير النقد و القرض، و بعدما كان مجلس النقد و القرض في القانون 90-10 يؤدي أيضا دور مجلس إدارة البنك المركزي إلى جانب وظيفة السلطة النقدية في البلاد ، فقد فصل الأمر 01-01 (و تم تأكيد ذلك مع الأمر 03-11) بين الوظيفتين، و أصبح المجلس يمارس فقط مهام السلطة النقدية، بينما يسير البنك بواسطة هيئة جديدة هي مجلس إدارة بنك الجزائر.

و يتكون مجلس النقد و القرض حسب المادة 58 من الأمر 03-11 من:
- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

[1] المادة 119 من قانون النقد و القرض.

- شخصيتين (02) تختاران لكفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية وتعينان بموجب مرسوم رئاسي.

و إذا رجعنا إلى ذات الأمر في مادته 18 نجد أن مجلس الإدارة يتكون من:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ ثلاثة أعضاء.
- ثلاثة (3) موظفين سامين يختارون لكفاءاتهم في المسائل الاقتصادية و المالية و يعينون بمرسوم رئاسي، كما يعين ثلاثة (3) مستخلفين بمرسوم رئاسي أيضا يعوضون الموظفين الثلاثة في حالة الضرورة.

و هكذا نجد أن مجلس النقد و القرض الذي يمارس السلطة النقدية أصبح يتكون من تسعة (9) أعضاء عوض سبعة (7) أعضاء في القانون 90-10. و يتخذ هذا المجلس، الذي يرأسه المحافظ قراراته بالأغلبية و ذلك حسب ما تنص عليه المادة 60 من الأمر 03-11، و بالتالي له صلاحيتين:

- **صلاحيته كمجلس إدارة:** يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون حيث يجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية و يحق له أن يستشير أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ضرورة في ذلك كما أن من صلاحيته كذلك[1]:

- فتح الفروع و الوكالات المصرفية و إقفالها.
- إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي.
- التدخل في نظام مستخدمي البنوك و سلم رواتبهم.
- إجراء المصالحات و المعاملات يكون بترخيص منه.
- يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي و تعديلها إذا اقتضى الأمر.
- توزيع الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها.
- تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة.
- له حق الاطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي.

- **صلاحية المجلس كسلطة نقدية:** يعتبر المجلس سلطة نقدية بموجب المواد (44-50) من قانون النقد والقرض حيث خولت له بصفته سلطة نقدية ضمن هذا القانون إصدار أنظمة مصرفية تتعلق بما يلي:

- إصدار النقد.
- أسس و شروط عمليات البنك المركزي.
- الإشراف على تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية و حجم القرض.
- إصدار أنظمة تتعلق بغرفة المقاصة.

[1] المواد (42-43) من قانون النقد والقرض.

- شروط فتح مكاتب تمثيلية للبنوك و المؤسسات المالية بالجزائر.
- النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية.
- مراقبة الصرف و تنظيم سوقه.

3- الهيئات الملحقة ببنك الجزائر: إن التنظيم الجديد للنظام البنكي، فسح المجال أمام المبادرة الخاصة و الأجنبية، و الذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات و هيئات للرقابة على نشاطات هذا النظام، بغية ضمان انسجام عمله مع القوانين، و استجابته لشروط حفظ الأموال ، و هناك من هذه الهيئات الرقابية ما يعود تأسيسه إلى قانون أوت 1986 مثل لجنة الرقابة المصرفية و هناك ما هو جديد أتى به قانون النقد والقرض.

أ- اللجنة المصرفية:(Commission bancaire) :نص قانون 90-10 في مادته 143 على إنشاء لجنة للرقابة المصرفية[1].

ب- مركز المخاطر[2]: في إطار الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة و قواعد السوق في العمل البنكي تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض خاصة في ظل توقف الدولة عن ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية. و يحاول البنك المركزي أن يجد آلية تسمح له بجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر.

و قد تم ذلك من خلال تأسيس القانون 90-10 في مادته 160 لهيئة جديدة تقوم بجمع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر. و قد أكد الأمر 03-11 في مادته 98 هذا المسعى: " ينظم و يسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة و سقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية".

و يفرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض التي تنشط على التراب الوطني الانضمام إلى هذه الهيئة [3] و احترام قواعد عملها. و ينبغي عليها أن تقدم تصريحا خاصا بكل القروض الممنوحة. و لا يمكن لأية هيئة مالية أن تمنح قروض مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها.

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها:

---

[1] سيتم التطرق لها بالتفصيل في الفصل الرابع.

[2] الطاهر لطرش، **مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،ديسمبر 2004، ص 328 .

[3] ينظم مركز المخاطر و طرق عمله بموجب اللائحة رقم 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992 الصادرة عن بنك الجزائر.

– مراقبة و متابعة نشاطات البنوك و المؤسسات المالية و معرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع إلى المعايير و قواعد العمل النمطية التي يحددها بنك الجزائر خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر.

– منح البنوك و المؤسسا ت المالية المعلومات الكافية التي تتيح لهم فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سلمية.

– تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي و يسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض بصفة خاصة و السياسة النقدية بصفة عامة.

ج– مركز عدم الدفع: في المحيط الاقتصادي و المالي الجديد الذي يتميز بالتغير و عدم الاستقرار و نقص التأكد، تقوم البنوك و المؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض للزبائن. و أثناء ذلك، من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرداد هذه القروض. و رغم أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، إلا أن الاحتياط لوقوعه يعتبر أيضا من العناصر المهنية التي يجب أن يتحلى بها كل بنك و بالرغم من وجود مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر، إلا أن وجودها لا يلغي بشكل كلي كل أوجه المخاطر المرتبطة بهذه القروض.

لذلك قام بنك الجزائر بإنشاء مركز عدم الدفع[1] و فرض على كل الوساطات المالية[2] الانضمام إلى هذا المركز و تقديم كل المعلومات الضرورية له.

د– جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد: إذا كان مركز عدم الدفع يهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بحوادث الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد جاء ليدعم قواعد ضبط العمل بأحد أهم وسائل الدفع و هي الشيك. و قد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992؛ و يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بموانع دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

و يجب على كل الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عدم دفع لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركز عدم الدفع حتى يمكن استغلالها و تبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين و يجب على هؤلاء، في هذا المجال، أن يطلعوا على سجل مركز عدم الدفع قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون.

---

[1] بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992

[2] الوسطاء الماليين حسب هذا النظام هي: البنوك و المؤسسات المالية، و الخزينة العمومية و المصالح المالية للبريد و المواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل دفع و تسييرها.

ه- صندوق ضمان الودائع: حمل الأمر 03-11 شيئا جديدا و هو إنشاء صندوق لضمان الودائع [1] و ضبطت آليات عمله بواسطة النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 الصادر عن بنك الجزائر. و بغض النظر عن حالة فتح إجراء للتسوية القضائية أو حالة الإفلاس، يعود للجنة المصرفية تحديد حالة عدم الدفع من طرف البنك عندما يصبح هذا الأخير غير قادر على تسديد الودائع التي حان أجلها و المرتبط بصعوبة الوضعية المالية[2].

و لهذا الغرض، تأخذ مختلف الودائع (إن تعددت) التي يحوزها مودع واحد في بنك واحد على أساس أنها وديعة وحيدة و لو كانت بعملات مختلفة. و يعود حق تحديد مبلغ الضمان الممنوح لكل مودع إلى مجلس النقد و القرض الذي حدد المبلغ الأقصى في هذا المجال بستمائة ألف (600.000) د.ج و ذلك بواسطة النظام 04-03 السالف الذكر. و من جهة أخرى، لا تعتبر التسبيقات المنجزة بين البنوك موضوعا للضمان من طرف هذا الصندوق.

و يتم تمويل هذا الصندوق من طرف البنوك بواسطة قسط سنوي Prime annuelle في حدود 1٪ على الأكثر من الودائع المتوافرة لديها. إلا أن هذه النسبة ليست ثابتة، حيث يقوم مجلس النقد و القرض بتحديد مبلغ هذا القسط سنويا.

بعد التطرق إلى أهم مراحل تطور البنك المركزي الجزائري ضمن مختلف الإصلاحات و التشريعات ، سنقوم في المبحث المالي بقياس درجة استقلاليته وفقا لقانون النقد و القرض و الأمران المعدلان له.

المبحث الثالث: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في إطار قانون 90-10.

لقد أعاد قانون 90-10 الاعتبار لبنك الجزائر و منح لمجلس النقد و القرض صلاحيات واسعة باعتباره المسؤول الأول و الأخير على رسم و تنفيذ السياسة النقدية. و بهدف معرفة ما مدى استقلال السلطة النقدية عن السلطة التنفيذية، سنقوم خلال هذا المبحث بقياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد و القرض و كذا الأوامر المعدلة له بعد التطرق إلى فحوى هذا القانون.

المطلب الأول: استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون 90-10:

رغم الإصلاحات المتعلقة بقانون البنك و القرض، و قانون استقلالية البنوك، إلا أن قانون النقد و القرض يعتبر أول نص تشريعي طالب بإعادة هيكلة كل النظام المصرفي الجزائري حيث شمل هذا

[1] المادة 118 من الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/16 المتعلق بالنقد و القرض.

[2] النظام رقم 04-03 المؤرخ في 2004/03/04.

الإصلاح منح البنك المركزي الاستقلالية و جعله يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و القدرة على فتح فروع و مراسلين في جميع أنحاء القطر الجزائري (المادة 11 و16)[1].

– **قياس درجة استقلالية السلطة النقدية في إطار قانون القرض و النقد:** تقاس الاستقلالية الفعلية لهذه الهيئة، من خلال المهام و الأهداف المكلفة بها كما تعمل السلطة النقدية المجسدة في مجلس النقد و القرض، ذات الأغلبية المكونة من بنك الجزائر، على تحديد المعايير و ضمان التنفيذ الخاص بها[2].

و لنتمكن من معرفة مدى إستقلالية بنك الجزائر حسب قانون 90-10 يجب أن نعتمد على نموذج Cukierman،Webb،Neyapti لحسابها، و هذا النموذج لا يعني بالضرورة إمكانية قياس درجة الإستقلالية بدقة كبيرة، و لكن بشكل نسبي.

أ– المحافظ: الوزن النسبي له (0.2):

– فترة الوظيفة: ستة (6) سنوات (حسب المادة 22 من قانون النقد و القرض 90-10) و منه فدرجة الترتيب تساوي 0.75.

- الجهة التي تعين المحافظ: من قبل رئيس الجمهورية (حسب المادة 20 من قانون النقد و القرض 90-10) و منه درجة الترتيب تساوي 0.00.

- الرفض أو الطرد للمحافظ: لأسباب لا تتعلق بالسياسة (المادة 22 من قانون النقد و القرض 90-10) و منه درجة الترتيب تساوي 0.83 .

- هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة: لا يسمح له بشغل مناصب عمل أخرى ما عدا محافظ البنك المركزي (حسب المادة 23 من قانون النقد و القرض 90-10) و منه درجة الترتيب تساوي 1.00.

و بذلك يمكن حساب درجة الإستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كمايلي:

درجة إستقلالية المحافظ=[0.25×01+0.25×0.83+0.25×00+0.25×0.75]×0.2 = **0.129**.

و بنفس الطريقة نحسب درجة الاستقلالية بالنسبة لكل معيار (صياغة السياسة النقدية، أهداف البنك المركزي، فرض حدود إقراض الحكومة) و نأخذ درجة استقلالية كل معيار ثم نضربها في أوزانها لنحصل على درجة الاستقلالية.

---

[1] الطاهر لطرش، **مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق**، مرجع سبق ذكره ، ص:196.

[2] محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، مرجع سبق ذكره، ص: 144.

ب– صياغة السياسة النقدية: الوزن النسبي (0,15):

- الجهة الموكل لها صياغة و إعداد السياسة النقدية: حسب المادة 56 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض فان البنك المركزي يوصي الحكومة فقط، و منه درجة الترتيب تساوي: 0,33.

- حل التنازع: حسب المادة 46 من القانون 90-10 فإن الكلمة الأخيرة في حالة التضاد في القرارات تعود للمصرف، و منه درجة الترتيب تساوي: 1,00.

- دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة: هذا الأمر غير المنصوص عليه في القانون، و بالتالي فان درجة الترتيب تساوي 0,00.

و بالتالي يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية =[0,33 × 0,33 + 1× 0,33 + 0,33 × 0] × 0,15= **0,0665**.

ج– أهداف البنك المركزي، الوزن (0,15):

الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها البنك المركزي، حسب نص المادة 44 من أحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، أهداف تدعم الاستقرار النقدي، و استقرار قيمة العملة، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 0,66.

درجة الاستقلالية في رسم الأهداف و محاولة بلوغها = 0,66 × 0,15 = **0,09**.

د– حدود الإقراض الحكومي، الوزن النسبي (0,50):

– التسليف غير المورق: حسب قانون 90-10 فان التسليف مسموح بحدود مرنة ، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 0,33 .

– إقراض توريقي : حسب قانون 90-10 فانه يمكن للبنك المركزي أن يخصم أو يقبل خصم الأوراق المالية تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي : 0,67 .

– شروط الإقراض : حسب قانون 90-10 فانه متفق عليها بين المصرف و السلطة التنفيذية، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 0,33 .

– المقترضون المحتملون من البنك المركزي : حسب قانون 90-10 فان المقترضون المحتملون من البنك المركزي الحكومة المركزية فقط ، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 1,00 .

– حدود إقراض البنك المركزي : حسب قانون 90-10 فإنما عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 0,33 .

– استحقاق القرض : حسب قانون 90-10 فانه استحقاق القرض خلال سنة ، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي : 0,67 .

– أسعار الفائدة على القروض : حسب قانون 90-10 فإنها غير مذكورة ، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي : 0,50 .

– المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة : حسب قانون 90-10 فإنه غير مسموح له ، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي : 0,00 .

درجة الاستقلالية لعنصر حدود الإقراض الحكومي = 0,28175.

و يمكننا اختصار النتائج السابقة في الجدول التالي:

الجدول رقم 3-1: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق القانون 10/90

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	**0,20**	**0.129**
فترة الوظيفة.....		1,00
تعيين المحافظ....		0,00
الرفض أو الطرد...		0,83
هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة.....		1,00
صياغة السياسة النقدية	**0,15**	**0,0665**
من يصوغ السياسة النقدية		0,33
من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض..		1,00
دور المصرف في عملية إعداد الموازنة..		0,00
أهداف البنك المركزي	**0,15**	**0,09**
الحدود على الإقراض	**0,50**	**0,28175**
التسليف غير المورق.....	0,15	0,33
التسليف المورق.....	0,10	0,67
شروط الإقراض	0,10	0,33
المقترضون المحتملون من المصرف.....	0,05	1,00
حدود إقراض المصرف.....	0,025	0,33
استحقاق القرض.....	0,025	0,67
أسعار الفائدة على القروض.....	0,025	0,50
المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة	0,025	0,00
درجة الاستقلالية الكلية لبنك الجزائر وفق قانون النقد و القرض 90-10	1	**0.56725**

المصدر:من إعداد الباحثة.

نستنتج بالاعتماد على الجدول أعلاه، أن درجة استقلالية بنك الجزائر وفق قانو ن النقد و القرض هي **0.56725** ، و إذا قمنا بمطابقة هذه النتيجة مع درجات استقلالية بقية الدول الموضحة في الجدول رقم(3-2)نحصل على مايلي :

الجدول رقم 3-2 : درجات استقلالية البنوك المركزية لمجموعة من الدول .

الرقم	الدولة	درجة الاستقلالية
01	ألمانيا	0,69
02	النرويج	0,17
03	مصر	0,46
04	لبنان	0,40
05	قطر	0,20
06	المغرب	0,14
07	الجزائر	0,56725

المصدر : صندوق النقد الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 49 + حالة الجزائر من إعداد الباحثة.

بمقارنة درجة استقلالية السلطة النقدية لبنك الجزائر وفق قانون النقد و القرض ببقية الدول نلاحظ بأن بنك الجزائر يحتل المركز الثاني بعد البندزبنك الألماني و الذي يعتبر أكثر البنوك المركزيةاستقلالا في العالم. نستنتج من المطابقة التي قمنا بها ، بأن قانون النقد و القرض سمح لبنك الجزائر باحتلال مرتبة مهمة من ناحية درجة الاستقلالية مقارنة بالدول المتبقية .

المطلب الثاني: مدى انطباق مؤشرات الاستقلالية على بنك الجزائر في ظل الأمر رقم 01/01 :

1 – أهم التعديلات التي أدخلت على قانون 90-10:صدر الأمر رقم 01/01 بتاريخ 27 فبراير 2001 ليعدل و يتمم القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض، و أهم ما جاء به هذا التعديل يتمثل في الآتي:

– **المادة 02 من الأمر 01/01**: يمس تعديل المادة 19 من القانون رقم 10/90، لتصبح كالآتي:

المادة 19: يتولى تسيير البنك المركزي و إدارته و مراقبته، على التوالي، محافظ يساعده ثلاثة (03) نواب محافظ و مجلس الإدارة و مراقبان. حيث كانت الصياغة الأولى للمادة 19 في القانون 10/90 كالتالي:

المادة 19: يقوم بتسيير البنك المركزي و إدارته و مراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب له، و مجلس النقد و القرض و مراقبان.

يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي: "المجلس" كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية و مالية و مصرفية.

فمن خلال الصياغة الأولى للمادة و الصياغة المعدلة يتبين أن نية المشرع قد تذهب بهذا التعديل إلى إيجاد مجلسين أحدهما مجلس إدارة، و مجلس آخر قد يكلف بالشؤون النقدية و العمليات الفنية.

– **المادة 03 من الأمر 01/01**: تعديل المادة 23 من القانون رقم 10/90: "تعدل أحكام الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 23 من القانون رقم 90 /10... كما يأتي:

المادة 23: لا تخضع وظائف المحافظ و نواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي و تتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

لا يمكن المحافظ و نواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي".

حيث كانت صياغة المادة 23 في صلب القانون 10/90 كما يلي:

المادة 23: تتنافى وظائف المحافظ و نواب المحافظ مع النيابة التشريعية أو مهمة حكومية أو أية وظيفة عمومية.

لا يمكن للمحافظ و نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة و أن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية و لا يقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة البنك المركزي و لا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر.

مما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 حسب القانون 10/90، و هذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ و نوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة عنهم في محفظة البنك المركزي و لا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر، و قد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ و نوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، و بزوال هذا القيد حسب تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ و نوابه تحصيل قروض و تمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر و محافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

– المادة 13 من الأمر رقم 01/01:

تلغى أحكام المادة 22 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 و المذكور أعلاه. إذ تنص المادة 22 من القانون رقم 10/90 على الصيغة:

المادة 22: يعين المحافظ لمدة ست سنوات و يعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات.

يمكن تجديد ولاية المحافظ و نوابه مرة واحدة.

تتم إقالة المحافظ و نواب المحافظ في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية. لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغيرات و التعديلات التي عرضها القانون 10/90 وفقا للأمر رقم 01./01

2– قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01/01:لقياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01/01، نعتمد على النموذج السابق.

أ– المحافظ: الوزن النسبي له (0.2):

– فترة الوظيفة: غير وارد ، و منه فدرجة الترتيب تساوي 0.00.

– الجهة التي تعين المحافظ: من قبل رئيس الجمهورية ، و منه درجة الترتيب تساوي 0.00.

– الرفض أو الطرد للمحافظ: لأسباب لا تتعلق بالسياسة ، و منه درجة الترتيب تساوي 0.83 .

– هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة: لا يسمح له بشغل مناصب عمل أخرى ما عدا محافظ البنك المركزي و منه درجة الترتيب تساوي 1.00.

و بذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كمايلي:

درجة استقلالية المحافظ=[0.00×0.25+00×0.25+0.83×0.25+01× 0.25]×0.2 = **0.0915**.

و بنفس الطريقة نحسب درجة الاستقلالية بالنسبة لكل معيار (صياغة السياسة النقدية، أهداف البنك المركزي، فرض حدود إقراض الحكومة) و نأخذ درجة استقلالية كل معيار ثم نضربها في أوزانها لنحصل على درجة الاستقلالية.

ب– صياغة السياسة النقدية: الوزن النسبي (0,15):

– الجهة الموكل لها صياغة و إعداد السياسة النقدية: حسب الأمر 01-01 فان البنك المركزي يوصي الحكومة فقط، و منه درجة الترتيب تساوي: 0,33.

– حل التنازع: حسب المادة 46 من القانون 90-10 فإن الكلمة الأخيرة في حالة التضاد في القرارات تعود للمصرف، و منه درجة الترتيب تساوي: 1,00.

- دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة: هذا الأمر غير المنصوص عليه في القانون، و بالتالي فان درجة الترتيب تساوي 0,00.

و بالتالي يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية =[0,33 × 0,33 + 1× 0,33 + 0 × 0,33] × 0,15= **0,0665**.

ج- أهداف البنك المركزي، الوزن (0,15):

الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها البنك المركزي، حسب نص المادة 44 من أحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، أهداف تدعم الاستقرار النقدي، و استقرار قيمة العملة، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 0,60.

درجة الاستقلالية في رسم الأهداف و محاولة بلوغها = 0,60 × 0,15 = 0,09.

د- حدود الإقراض الحكومي، الوزن النسبي (0,50):

- التسليف غير المورق: حسب قانون 90-10 فان التسليف مسموح بحدود غير صارمة ، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 0,33 .

- إقراض توريقي : حسب قانون 90-10 فانه يمكن للبنك المركزي أن يخصم أو يقبل خصم الأوراق المالية تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي : 0,67 .

- شروط الإقراض : حسب قانون 90-10 فانه متفق عليها بين المصرف و السلطة التنفيذية، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 0,33 .

- المقترضون المحتملون من البنك المركزي : حسب قانون 90-10 فانه المقترضون المحتملون من البنك المركزي الحكومة المركزية فقط ، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 1,00 .

- حدود إقراض البنك المركزي : حسب قانون 90-10 فإنها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 0,33 .

- استحقاق القرض : حسب قانون 90-10 فان استحقاق القرض خلال سنة ، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي : 0,67 .

- أسعار الفائدة على القروض : حسب قانون 90-10 فإنها غير مذكورة ، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي : 0,50 .

- المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة : حسب قانون 90-10 فإنه غير مسموح له ، و بالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي : 0,00 .

درجة الاستقلالية حدود الإقراض الحكومي = **0,28175**.

الجدول الموالي، يوضح درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01/01.

الجدول رقم 3-3: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01/01

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	**0,2**	**0.0915**
فترة الوظيفة.....		0,00
تعيين المحافظ....		0,00
الرفض أو الطرد...		0,83
هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة.....		1,00
صياغة السياسة النقدية	**0,15**	**0,0665**
من يصوغ السياسة النقدية		0,33
من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض..		1,00
دور المصرف في عملية إعداد الموازنة..		0,00
أهداف البنك المركزي	**0,15**	**0,09**
الحدود على الإقراض	**0,50**	**0,28175**
التسليف غير المورق.....	0,15	0,33
التسليف المورق.....	0,10	0,67
شروط الإقراض.....	0,10	0,33
المقترضون المحتملون من المصرف.....	0,05	1,00
حدود إقراض المصرف.....	0,025	0,33
استحقاق القرض.....	0,025	0,67
أسعار الفائدة على القروض.....	0,025	0,50
المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة.....	0,025	0,00
درجة الاستقلالية الكلية لبنك الجزائر وفقا للأمر 01/01	1	**0**.52975

المصدر:من إعداد الباحثة.

بإجراء مقارنة بسيطة بين درجة استقلالية بنك الجزائر وفق قانون 90-10و الأمر 01-01 ، نستنتج بأن درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01-01 قد تراجعت حيث أصبحت تقدر ب **0.52975** ، و نبرر هذا الانخفاض في درجة الاستقلالية بإلغاء مدة تعيين المحافظ و نوابه .

في المحصلة يظهر أن إقدام السلطات النقدية على تعديل القانون 90-10 بالأمر رقم 01-01 ، أدى إلى تراجع الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر.

المطلب الثالث: استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر 11-03:

1- أهم التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 11-03: لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز البنكي في ضعف كبير في الأداء و خاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري، و الذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة و الإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية.

إن الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار و المبادئ التي تجسدت في قانون 90-10 والمتعلق بالنقد و القرض، مع إدخال بعض التعديلات الجزئية، و التي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة، و مجلس النقد و القرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 03-11 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر و الذي يتكون من:

- المحافظ رئيسا.
- النواب الثلاث أعضاء.
- ثلاث موظفين يعينون بمرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجال المالي و المصرفي.

كما نصت المادة (19) على مهام و وظائف مجلس الإدارة، و الذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص و القواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول له قانونا البت في المنازعات و التأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية.

إن أهم تعديل آخر جاءت بها الأمر، الفصل الأول من المادة (13) المتعلق بالمحافظ، هي عدم الإشارة إلى المدة الزمنية التي يقضيها المحافظ و نوابه في وظيفتهم، بعدما كانت محددة في قانون 90-10 بستة (06) سنوات بالنسبة للمحافظ، و خمسة (05) سنوات بالنسبة للنواب.

كذلك توسيع مهام مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديده للسياسة النقدية و الإشراف عليها، و متابعتها و تقييمها، و لهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لا سيما

فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية و القرضية، و يحدد استخدام النقد و كذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، و يتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال[1].

و هكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية.

تدعيم التشاور و التنسيق ما بين البنك الجزائري و الحكومة فيما يخص الجانب المالي، و ذلك من خلال

- إثراء مضمون و شروط التقارير الاقتصادية و المالية.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية لتسيير الحقوق و الدين الخارجي.
- تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد.
- العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

2- قياس درجة استقلالية السلطة النقدية بعد الأمر الجديد (11-03): لنتمكن من معرفة مدى استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 11-03 يجب أن نستعمل مختلف مؤشرات و معايير الاستقلال التشريعي للمصرف المركزي السابقة، و هذه المعايير لا تعني بالضرورة إمكانية قياس درجة الاستقلالية بدقة كبيرة، و يمكن استعمالها على النحو التالي:

أ- المحافظ، الوزن النسبي له (0,2):

- فترة الوظيفة: غير المنصوص عليها و منه درجة الترتيبة تساوي: 0,00.
- تعيين المحافظ: من قبل رئيس الجمهورية (حسب المادة: 13 من الأمر 03-11) و منه درجة الترتيبة تساوي 0,00.
- الرفض أو الطرد للمحافظ: لأسباب لا تتعلق بالسياسة (المادة: 15 من الأمر 03-11) و منه درجة الترتيبة تساوي 0,83.
- هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة: لا يمكن للمحافظ تقلد مهام أو وظائف أخرى و بذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

$$\text{درجة استقلالية المحافظ} = 0,2 \times [0,25 \times 1 + 0,25 \times 0,83 + 0,25 \times 0,00 + 0,25 \times 0,00] = 0,0915.$$

و ما يمكن ملاحظته هو كون أن درجة الاستقلالية قد ضاقت و نقصت في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض مقارنة بالقانون 90-10، و هذا المعيار الأول المتعلق بالمحافظ، هو معيار يشير إلى درجة الاستقلالية العضوية أو الشخصية، و لكن هذا لا يعكس درجة الاستقلالية الكلية، و بالتالي يجب حساب

[1] المادة: 62 الفقرة ج من الأمر الرئاسي: 03-11 المؤرخ في: 26-08-03 المتعلق بالنقد و القرض.

باقي المعايير الأخرى، و بنفس الطريقة نحسب درجة الاستقلالية بالنسبة لباقي مؤشرات (صياغة السياسة النقدية، أهداف البنك المركزي، فرض حدود على إقراض الحكومة).

ب- صياغة السياسة النقدية، الوزن النسبي له (0,15):

- من هو المشرف على صياغة السياسة النقدية: اعتمادا على نص المادة 62، الفقرة "ج" من الأمر03-11 المتعلق بالنقد و القرض، فان البنك المركزي هو الوحيد المخول له صلاحية إعداد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها، و التالي فان درجة الترتيبة تساوي 1,00.

- من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض: طبقا لأحكام المواد 62 و 63 الفقرة "د"من الأمر 03-11، فان البنك المركزي هو الذي تعود له الكلمة الأخيرة في سيادة القرار، حتى و إن منح لوزير المالية حق الطعن، إلا أن ذلك ليس له تأثير بحكم أن القرار المتخذ من قبل مجلس النقد و القرض هو الذي يكون ساري المفعول في المداولة الثانية حتى و إن لم يرض الحكومة، و هذا نفسه بالنسبة للقانون 90-10 ما عدا توسيع في عدد الأيام اللازمة للطعن و الاجتماع الثاني اللازم لعملية التداول للمرة الثانية، و منه درجة الترتيبة تساوي 1,00.

- دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة: هذا الأمر غير منصوص عليه في الأمر 03-11 كما هو الشأن بالنسبة للقانون 90-10، و هذا مؤشر على أن البنك ليس له دور في عملية الإعداد، و هذا بالرجوع لأحكام القانون، 84-17 المتعلق بقوانين المالية، و منه درجة الترتيبة تساوي 0,00.

و منه يمكننا حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية =[0,33 ×1+0,33 ×1+0 ×0,33] × 0,15 = 0,1

ج- أهداف البنك المركزي، الوزن النسبي له (0,15): تعتبر الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها، أهدافا تتناغم مع استقرار العملة، بحكم أنه لا يوجد هدف العمالة أو التشغيل، و لكنها أهداف متعددة، و هذا طبقا لأحكام المادة 62 الفقرة "ج" من الأمر: 03-11، و منه درجة الترتيبة تساوي: 0,60.

درجة الاستقلالية في رسم الأهداف و محاولة بلوغها = 0,66 × 0,15 = **0,09**.

و بالتالي يمكننا القول بأن الأهداف المرجوة من البنك المركزي تحقيقها عديدة و متنوعة، و ليست مقتصرة على هدف استقرار الأسعار، و لكنها إلى حد ما لا تتعارض مع أهداف السياسة النقدية عموما.

د- حدود الإقراض الحكومي، الوزن النسبي (0,50):

- الإقراض غير المورق: مسموح به في حدود مرنة، حسب نص المادة، 46 الفقرة أ، من الأمر 03-11، و منه درجة الترتيبة تساوي: 0,33.

- الإقراض التوريقي: مسموح به في حدود صارمة، حسب نص المادة 47 من الأمر 03-11، و منه درجة الترتيبة تساوي :0,67.

- شروط الإقراض: يكون حسب اتفاقية بين السلطة و البنك المركزي حسب أحكام المادة 46 الفقرتين: ب + د، و منه درجة الترتيبة تساوي: 0,33.

- الجهة المقترضة: هي الحكومة المركزية حسبما تنص عليه المادة 46، و منه درجة الترتيبة تساوي: 1,00.

- حدود الإقراض: تكون بنسبة من الإيرادات العادية المثبتة في الموازنة العامة للدولة، و هذا وفقا لأحكام المادة 46 الفقرة " أ " ، و منه درجة الترتيبة تساوي: 0,33.

- مدة القرض أو استحقاقية القروض: تكون خلال مدة زمنية قدرها 240 يوم و هي بالتالي مستحقة الوفاء لأقل من سنة حسب المادة 46 الفقرة " أ " ، و منه درجة الترتيبة تساوي:1,00.

- حدود أسعار الفائدة: هي أقل من الحدود الدنيا إذ لا تتجاوز 1 %، حسب نص المادة 49 من الأمر، و منه درجة الترتيبة تساوي: 0,50.

- إمكانية دخول البنك المركزي للسوق الأولية في البورصة: حسب المادة 40 من الأمر 03-11 فان البنك المركزي غير ممنوع من الدخول للسوق الأولية، و بالتالي فان درجة الترتيبة تساوي: 0,00.

و منه يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية =[(0,33 × 0,15) + (0,67 × 0,1) + (0,33 × 0,1) + (1,00 × 0,05) + (0,33 × 0,025) + (1,00 × 0,025) + (0,5 × 0,025) + (0,00 × 0,025)] = **0,237**.

و يمكن تلخيص ما سبق ذكره بالنسبة لدرجة استقلالية البنك المركزي حسب الأمر 03-11 في الجدول التالي:

الجدول رقم 3-4: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 03/11

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	**0,2**	**0.0915**
فترة الوظيفة.....		0,00
تعيين المحافظ....		0,00
الرفض أو الطرد...		0,83
هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة.....		1,00
صياغة السياسة النقدية	**0,15**	**0,1**

من يصوغ السياسة النقدية		1,00
من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض..		1,00
دور المصرف في عملية إعداد الموازنة..		0,00
أهداف البنك المركزي	**0,15**	**0,09**
الحدود على الإقراض	**0,50**	**0,237**
التسليف غير المورق.....	0,15	0,33
التسليف المورق.....	0,10	0,67
شروط الإقراض	0,10	0,33
المقترضون المحتملون من المصرف.....	0,05	1,00
حدود إقراض المصرف.....	0,025	0,33
استحقاق القرض.....	0,025	1,00
أسعار الفائدة على القروض.....	0,025	0,50
المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة	0,025	0,00
درجة الاستقلالية الكلية لبنك الجزائر وفق قانون النقد و القرض 03-11	1	**0,56125**

المصدر:من إعداد الباحثة.

نلاحظ بأن درجة استقلالية بنك الجزائر قد ارتفعت وفقا للأمر 11-03 بالمقارنة بالأمر 01-01 وقد بلغت **0,56125** .

3- استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد و القرض و اهم تعديلاته : فيمايلي سوف نقوم باستعراض مختلف مستويات استقلالية بنك الجزائر وفق لقانون 90-10 و الأمر ين 01-01 و 11-03.

الجدول رقم(3-5): درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد و القرض و الأوامر المعدلة له.

القوانين و الأوامر	درجة الاستقلالية
10-90	**0.56725**
01-01	**0,52975**
03-11	**0,56225**

المصدر :من إعداد الباحثة .

إذا قمنا بمقارنة بسيطة بين مختلف نسب الاستقلالية الموضحة في الجدول رقم(3-5)، نستنتج بأن الاستقلالية حققت أكبر درجة لها وفقا لقانون النقد و القرض 90-10 و من ثم الأمر 11-03 و أخيرا

الأمر 01-01 . نستنتج بأن درجة استقلالية بنك الجزائر قد تقلصت منذ صدور الأمران المعدلان لقانون القرض و النقد،لكنها بلغت مستوى لابأس به إذا ما قمنا بمقارنتها بمختلف مستويات استقلالية البنوك المركزية للدول الأخرى وفقا للجدول رقم (3-2).

خلاصة الفصل:

تعتبر الإصلاحات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري في فترة السبعينات و الثمانينات بمثابة خطوة إيجابية لكنها لم تكن كافية لمواجهة كافة المستجدات على المستويين الداخلي و الخارجي،لذلك قرر إجراء إصلاح جديد ممثل في قانون النقد و القرض الذي غير في بنية الجهاز المصرفي تغييرا جوهريا و أدخل عليه تعديلات كبيرة ، فقد تعرض بوضوح لمجالات كانت قد أهملت من قبل و ذلك بتبني مبادئ اقتصاد السوق الحر و اهتمامه بظاهرة التضخم و محاولة التحكم فيها.

لكن أهم ما جاء به قانون النقد و القرض فيتمثل في قضية استقلالية بنك الجزائر و إعطاؤه كافة الصلاحيات لمجلس النقد و القرض بصفته السلطة النقدية الوحيدة التي لها حق اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور النقدية بعيدا عن ضغط أي جهة و قد حدد هذا القانون أسسا جديدة تنظم العلاقة بين بنك الجزائر و الحكومة، بينه و بين الخزينة و جعلها علاقة تشاور و تبادل معلومات و تنسيق فقط. بينما أدى صدور الأمر 01/01 إلى خفض درجة استقلالية السلطة النقدية نتيجة إلغاء مدة تعيين المحافظ و نوابه مما أدى إلى تراجع سلطاته و بالتالي زيادة تدخل وزير المالية في صلاحيات المحافظ، لكن الأمر 03/11 عمل على إعادة بعض صلاحيات بنك الجزائر، و بصفة عامة أعطى قانون النقد و القرض و الأوامر المعدلة له درجة استقلالية معتبرة لبنك الجزائر بالرغم من التفاوتات البسيطة في درجتها إلا أنها بالمقارنة ببقية البنوك المركزية في العالم فقد احتل بنك الجزائر مكانة مهمة.

و السؤال الذي يبقى مطروحا هو:" هل لدرجات الاستقلالية التي يمارس في خضمها بنك الجزائر مهامه أثر على فعالية السياسة النقدية ؟" ، هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في الفصل الموالي و الأخير.

الفصل الرابع

مدى فاعلية السياسة النقدية على ضوء الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر

الفصل الرابع: مدى فاعلية السياسة النقدية على ضوء الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر.

تمهيـــــد: لا يعتبر تحقيق الاستقلال القانوني للبنك المركزي لوحده مؤشرا كافيا لتحقيق الاستقلال للبنك المركزي، إنما يجب أن يقترن بالاستقلال الفعلي و المتمثل في حسن سير و فاعلية السياسة النقدية و ذلك بالاعتماد على مختلف أدوات التدخل المباشرة و الغير مباشرة للسياسة النقدية لتعديل سيولة النظام المصرفي بشكل خاص و مراقبة نمو الكتلة النقدية في الاقتصاد بشكل عام.

و عليه يتوفر بنك الجزائر على عدة وسائل تتيح له ضبط المعروض النقدي و منه تحقيق الأهداف المسطرة في الخطة العامة للاقتصاد، و على هذا الأساس ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول فيها كل من دور استقلالية بنك الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية من ثم أثر الاستقلالية على أدوا ت السياسة النقدية و أخيرا أثر استقلالية بنك الجزائر على المتغيرات النقدية.

المبحث الأول: دور استقلالية بنك الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية.

بقدر ما يعتبر دور بنك الجزائر مهم و حاسم في رسم السياسة النقدية للبلد و تنظيم العمل المصرفي داخل القطاع، بقدر ما يطرح موضوع استقلالية هذا البنك أهميته بل يعتبر هذا الأخير من أساسيات أي نظام مصرفي ناجح يؤدي دوره على أكمل وجه، و إن كان بنك الجزائر يمارس مهامه بدرجة استقلالية مهمة و جيدة تسمح له برسم و تنفيذ السياسة النقدية التي يعدها، يتضاعف دوره إلى إرساء قواعد رقابية صارمة تهدف إلى حماية المودعين و ضمان الاستقرار المالي للبلد خصوصا خلال السنوات الأخيرة بعد ما شهده القطاع المصرفي من أزمات عديدة سواء ما تعلق بالبنوك الخاصة و التي أفرزت نهاية القطاع المصرفي الخاص ذا الرأس المال الخاص، أو حتى ما تعلق بالبنوك العمومية على غرار فضائح البنك الوطني الجزائري و بنك التنمية المحلية و بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

و السؤال المطروح الذي نحاول الإجابة عليه في هذا المبحث هو هل تساهم استقلالية بنك الجزائر في إرساء رقابة مصرفية فعالة يلتزم بها جميع متعاملي القطاع بما يسمح بتحقيق استقراره؟

المطلب الأول: ماهية القواعد الاحترازية:

تعد مراقبة المخاطر ضرورة طبيعية و مهمة بالنسبة للبنك لما لها من تأثيرات على نشاطه و إستمراريته و أدائه، و هو ما اضطر العديد من البنوك و المؤسسات المالية لوضع التنظيم الذي يسمح لها التنبؤ بالخطر و مراقبته في نفس الوقت، و لم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعداه لتتبنى سلطات المراقبة في الدول السهر على وضع التنظيمات و مراقبة تنفيذها قصد ضمان سلامة النظام المالي و المصرفي، و هو

ما يطرح عدة صعوبات و تحديات أهمها التوفيق بين وضع الحدود و القيود المنظمة للنشاط المصرفي، و بين ترك الحرية الضرورية للبنوك و المؤسسات المالية للتوسع في نشاطها، كما يجب عند وضع القواعد و التنظيمات البنكية مراعاة العديد من النقاط من بينها[1]:

- تطبيق التنظيمات على جميع المؤسسات المصرفية و المالية.
- حجم المؤسسات المصرفية و المالية.
- درجة تنوع و تخصص و مركزية هذه المؤسسات.
- مراعاة نشاط بعض المؤسسات على المستوى الدولي.
- مراعاة المؤسسات الأجنبية العاملة بالقطاع المحلي.

من جانب آخر تظهر صعوبة تحقيق التوافق في درجة تقبل الخطر، بمعنى ما يظهر خطر لا يمكن تحمله بالنسبة لبعض البنوك، يعد مقبولا لبنوك أخرى مما يجعل تنظيم الخطر و مراقبته بإصدار القواعد و التنظيمات القانونية عملية صعبة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار جميع النقاط السابقة الذكر.

1- مفهوم القواعد الاحترازية: و تسمى كذلك بقواعد الحذر، و هي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية و ذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، و ضمان مستوى معين من السيولة، و ملاءتها المالية تجاه المودعين.

2- أهداف القواعد الاحترازية: تهدف القواعد الاحترازية بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي و المصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية و المالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكلي للبلد.

إن القواعد الاحترازية تضمن تسويق الخدمات المصرفية، استقرار القطاع، و حماية المودعين، و استمرارية ميكانيزمات الدفع، و نستطيع تجميع هذه الأهداف في محورين هما:

أ- حماية المودعين: خصوصية الهيكلة المالية للبنك تتمثل في أن نسبة معتبرة من حجم ودائعها تعود لصغار المودعين الذين تنقصهم في الغالب المعلومات الضرورية و الكافية حول الوضعية المالية للبنك، و من هنا توجب على القواعد الاحترازية أن تكون في حماية مصالح هؤلاء المودعين بوضع قواعد للسيولة التي تلزم البنوك على الاحتفاظ بحجم معين من السيولة لديها تواجه به طلبات السحب من الزبائن،كما تفرض القواعد الاحترازية على البنوك تأمين الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حالة إفلاس البنك.

[1]Philipe Bernard & autre, **Mesure et contrôle des risques de marché**, Economica, Paris, 1996, p : 161.

ب- الحفاظ على استقرار النظام المالي: تمكن القواعد الاحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي و تمكن من تفادي تأثير أزمة إفلاس أي بنك على مجموع النظام المالي، و هذا بوضع قواعد للملاءة، و تسيير فعال للخطر العام.

3- نشأة القواعد الاحترازية: تزامن نشوء القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات البنكية و المالية بداية من القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى و هي: إنجلترا، فرنسا، ألمانيا، و الولايات المتحدة الأمريكية، فقد خلفت هذه الأزمات عدة آثار سلبية تفاوتت من بلد لآخر، إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى إضعاف القطاع البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد و ضمانات تسمح بممارسة نشاط بنكي يساهم في النمو الاقتصادي.

و توقفت القواعد الاحترازية الخاصة برأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية إنشاء البنوك، و التي حددت رأس مال أدنى مقدر بـــ 100.000 دولار[1]، لكن و رغم هذه المحاولات قصد حماية مساهمي البنوك و المودعين بفرض حد أدنى لرأس المال و تخصيص الاحتياطات، إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بالشكل المطلوب، و هو ما دفع إلى تغيير شروط إنشاء البنوك بالاستغناء عن نظام الاتفاقيات المحددة لرأس المال فقط، بضرورة مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك، و عنوانه، و أسماء مسئوليه، و هو الأمر الذي أعطى معنى آخر للمراقبة البنكية و فسح المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي و تهدف في ذلك لحمايته.

و خلال سنوات الستينات انصب اهتمام البنوك الأمريكية بتسيير جانب خصومها في ظل قواعد تنظيمية تقييدية (على مستواها المحلي) تبعا لتأثيرات انهيار بورصة وول ستريت سنة 1929 التي لم تسمح لها بالتوسع داخل الولايات المتحدة الأمريكية و التنويع من نشاطاتها، هذا ما دفع البنوك الأمريكية بالانحراف عن القواعد المسيرة لها، و تطوير نشاطها الدولي و بالضبط في لندن المتميزة آنذاك بتنظيم حر و سلس بدون قيود[2]، و هو ما نتج عنه إنشاء سوق الأوفشور (سوق الأورو– دولار) بلندن بدخول بنوك أجنبية أخرى تبعا للبنوك الأمريكية، و قد شهدت هذه الفترة تعدد العمليات البنكية دون التأكيد على المراقبة و إهمال دورها، الأمر الذي أدى إلى ظهور الأزمات البنكية بداية من سنوات السبعينات خصوصا في الدول الصناعية و التي تصادفت مع التغيرات الكبيرة في الصرف و معدلات الفائدة.

---

[1] Olivier Brossard & Hicham Chetioui, **"Histoire longue : la naissance de la réglementation prudentielles, 1800-1945"**, Revue d'économie financière, N°73, Paris, Février 2004, p : 14.

[2] حتى سنة 1979 لا توجد أي قاعدة قانونية تعيق إنشاء البنوك في بريطانيا أين مراقبة البنك المركزي تتميز بالسهولة الكبيرة و الميسرة لجميع الأطراف.

و نظرا لانتقال النظام النقدي الدولي في سنة 1971 من نظام صرف ثابت إلى النظام الحر، و هو ما دفع البنوك إلى القيام بعمليات المضاربة في سوق الصرف نتج عنها خسائر كبيرة لفروع البنوك العاملة بسوق لندن، فأعلنت عدة بنوك إفلاسها بتسجيلها لخسائر كبيرة، كما تعاظمت نتيجة لذلك مخاطر القرض و عدم استقرار في أسعار الأصول المالية، و في ظل هذه الأوضاع دفعت البنوك البريطانية السلطات النقدية للتدخل على المستوى الدولي بواسطة محافظ بنك إنجلترا "Lord Richardson" الذي اقترح في الدورة الشهرية لمحافظي البنوك المركزية إنشاء لجنة تكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاط دولي، و تسمى بـــ "لجنة بازل" [1] تحت إشراف بنك التسويات الدولي (BRI) المكلف بتشجيع التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء فيه فيما يخص التنظيم البنكي، و قد تم التركيز على ثلاثة نقاط أساسية:

- تحديد القواعد القصوى للتوسع الصناعي أين انهيار مؤسسة قد يكون له تأثيرات خارجية المحيط، و منح هذه القواعد الطابع العالمي (ملزمة للجميع).
- توحيد الجهود في مجال تأمين الودائع و الحد الأدنى لرأس المال للأصول المرجحة بمخاطرها.
- تأسيس مراقبة فعالة من طرف السلطات المحلية لكل بلد، و توفير الانسجام و الحوار الضروري مع المقرضين المحليين من أجل تأمين النظام المصرفي في وقت الأزمات المالية الدولية.

لقد شهدت سنوات الثمانينات من القرن العشرين ميلادا حقيقيا للقواعد الاحترازية ذات طابع عالمي، بالرغم من أنها تخص بالدرجة الأولى البنوك الدولية النشاط، و لم يتسن ذلك إلا من خلال سنوات طويلة من العمل المتواصل و التكيف الدائم مع كل المتغيرات الجديدة التي تمس القطاع البنكي و المالي بشكل عام، فهي تمثل بذلك محصلة مسار طويل من الممارسة المصرفية و التجربة المالية، الأمر الذي يفسر الأهمية الكبيرة و الحساسة لدورها الفعال.

المطلب الثاني : آلية عمل الرقابة المصرفية ضمن النظام المصرفي الجزائري.

سمح قانون النقد و القرض 90-10 بإنشاء هيئتين للرقابة المصرفية هما: مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، بهدف تحقيق الرقابة المصرفية الفعالة في منح مسؤوليات و أهداف واضحة و محددة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية، مع ضمان استقلالية الإدارة و وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية.

إن أهم ما جاء به قانون النقد و القرض من تجديدات في المجال المصرفي يخص بالدرجة الأولى تكريس العمل بالنظم و القواعد الاحترازية، و أتى إنشاء هاتين الهيئتين إدراكا من السلطات النقدية آنذاك بتحديات المرحلة الاقتصادية المتبعة بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي، فكان من الضروري وضع

[1] Marie Claude Esposito & Martine Azuelos**, Mondialisation et domaine économique**, Economica, Paris, 1997, p : 90.

النظم و القيود التي تسمح بالتحكم في نشاطه و أدائه بما يتماشى و الأهداف الاقتصادية الوطنية المسطرة من منطلق أن السيطرة يجب أن تسبق التحرير.

1- دور مجلس النقد و القرض في سن قوانين الرقابة المصرفية: يخول مجلس النقد و القرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها، ضمن إطار قانون 90-10 بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمور الآتي ذكرها[1]:

- الأسس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و لا سيما فيما يخص تغطية و توزيع المخاطر و السيولة و الملاءة.
- حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية و لا سيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها.
- النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، وكيفيات و مهل تسليم الحسابات و البيانات الحسابية و البيانات الإحصائية و سائر البيانات لكل صاحب علاقة و لا سيما البنك المركزي.

كما يضع بنك الجزائر جميع المعايير التي يجب على كل بنك احترامها بشكل دائم و لا سيما تلك المتعلقة بما يلي (المادة 92 من قانون 90-10):

- النسب بين الأموال الخاصة و التعهدات.
- نسب السيولة.
- النسب بين الأموال الخاصة و التسهيلات الممنوحة لكل مدين.
- النسب بين الودائع و التوظيفات.
- استعمال الأموال الخاصة.
- توظيفات الخزينة.
- المخاطر بشكل عام.

من خلال ماسبق التطرق له يتبين الدور الفعال و الأساسي الذي يقوم به مجلس النقد و القرض من خلال إصداره لمجموعة من الأنظمة المصرفية ذات العلاقة المباشرة بنشاط و تسيير البنوك و المؤسسات المالية و التي يتوقف عليها مستوى الأداء المصرفي و سلامة المنظومة المصرفية.

2- كيفية عمل اللجنة المصرفية في إطار فرض الرقابة المصرفية: أنشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون 90-10 للنقد و القرض كسلطة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة تطبيق قوانين المهنة المصرفية، إذ تنص المادة 143 من هذا القانون على أنه: "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة".

[1] المادة 44 من قانون النقد و القرض 90 -10 الصادر في 14 أفريل 1990.

أ- تنظيم اللجنة المصرفية: تنص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على أن اللجنة المصرفية تتكون من خمسة أعضاء: محافظ، قاضيين، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي، و تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية و في حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 145 من قانون 90-10)، و تجتمع اللجنة على الأقل مرة كل شهر في اجتماع عادي، كما يمكن أن تعقد اجتماعات استثنائية بأمر من رئيسها أو بطلب من ثلاثة أعضائها (خصوصا في حالة عقوبات تأديبية).

ب- دور اللجنة المصرفية في ضبط العمل المصرفي: تهتم اللجنة بـــ :

- مراقبة احترام البنوك و المؤسسات المالية لمختلف التشريعات و القوانين التنظيمية المنظمة للمهنة المصرفية.
- متابعة شروط الاستغلال و الوضعية المالية للبنوك و المؤسسات المالية.
- التحري عن إخلال البنوك و المؤسسات المالية بتطبيق التنظيمات و القواعد المصرفية و إصدار العقوبات المناسبة في ذلك.
- التدخل فيما يتعلق بتعيين مراجعي الحسابات.

3- سلطات اللجنة المصرفية: تحوز اللجنة المصرفية على صنفين من السلطات الرقابية:

أ- السلطة الإدارية: تمنح المواد 153 و 154 و 167 من قانون النقد و القرض 90-10 للجنة المصرفية كامل الصلاحيات في فرض الإجراءات التالية على البنوك و المؤسسات المالية:

- فرض قواعد حسن السلوك: يخول للجنة المصرفية فرض قواعد حسن سلوك المهنة توجه إلى مسئولي البنوك و المؤسسات المالية المعنية، بعد تسجيل إخلال في تطبيق التنظيمات البنكية ذات العلاقة، و في حالة ما إذا لاحظت اللجنة عدم التزام البنك أو المؤسسة المالية بهذه القواعد و التوجيهات تستطيع استعمال سلطاتها التأديبية بفرض إحدى العقوبات وفقا لما تنص عليه المادة 156 من قانون 90-10:

- التنبيه.
- اللوم.
- المنع من ممارسة بعض الأعمال و غيرها من تقييد في ممارسة النشاط.
- منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحيات لمدة معينة مع أو بدون تعيين مديرا مؤقتا.
- إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت.
- إنهاء الترخيص بممارسة العمل.

– **فرض قواعد مالية:** يرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك و المؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك، و تمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، احترام معدلات التغطية و مركزية المخاطر...الخ. فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية و تصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل البنك للرفع من رأسماله و إن كان حده الأدنى محترما، و هو ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة قانونية بنكية، بل يكفي أن يسجل اختلالا ماليا يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك أو الجهاز المصرفي ككل[1].

و كما هو الشأن في النوع الأول من القواعد (حسن السلوك) فإن البنك أو المؤسسة المالية في حالة عدم تطبيقها للقواعد المالية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية، قد يعرضها ذلك إلى عقوبات تأديبية.

–**إلزامية إجراء التصحيحات على التقارير السنوية:** يعتبر إعداد التقارير السنوية للبنوك عملية تخص بالدرجة الأولى مصالح: المساهمين، المودعين، البنوك، المراسلين، و سلطات المراقبة (اللجنة المصرفية)، و تمكن هذه التقارير من إعطاء صورة واضحة و حقيقية للوضعية المالية العامة للبنك، و بالمقابل للجنة المصرفية السلطة على البنوك لإلزامها بالقيام بالتصحيحات الضرورية حسب ما تراه للوضعيات المالية المنشورة في إطار السهر على حماية مصالح المودعين و تجنب الإعلان عن وضعيات – بقصد أو بغير قصد– مالية لا تعكس الصورة الحقيقية للبنك.

ب– السلطة التأديبية: للجنة المصرفية سلطتها التأديبية حسب ما تنص عليه أحكام المادة 156 من قانون النقد و القرض 90-10 والتي سبق التطرق إليها، و يقع على البنك و المؤسسة المالية إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بسبب إحدى الحالات الثلاث التالية:

– إذا خالف البنك أو المؤسسة المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه، سواء ما تعلق منها بقانون النقد و القرض 90-10 أو قانون التجارة في جانبه المتعلق بقانون المؤسسات، كما تشمل هذه النقطة على جميع التنظيمات و الأوامر التي يصدرها بنك الجزائر.

– إذا لم يذعن البنك أو المؤسسة المالية للقواعد المالية المقررة من طرف اللجنة المصرفية التي تتعلق بوضعيته المالية.

– إذا لم يعمل البنك أو المؤسسة المالية بقواعد حسن السلوك المتخذة من طرف اللجنة المصرفية تبعا للنقائص المسجلة في حسن إدارة النشاط المصرفي.

[1] Dib Said, **"La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie"**, Media bank, N^{0}66, Juin/Juillet 2003, p : 25.

كما تمنح المادة 156 للجنة المصرفية السلطة التأديبية على البنوك و المؤسسات المالية حيث يمكنها فرض عقوبات من منح إنذار إلى حد سحب الاعتماد مرورا بالتوبيخ، و المنع من ممارسة بعض العمليات، و الإقصاء الظرفي لأحد أو مجموعة من المسيرين، و تقوم اللجنة بفرض إحدى هذه العقوبات تبعا لدرجة الخطأ المرتكبة، و يمكن لها إضافة لهذه العقوبات أو تعويضا لها فرض عقوبة مالية لا تتعدى الحد الأدنى لرأس المال، إلا أن هذه العقوبة يتم استعمالها بحذر كبير لأنها من الممكن أن تعقد الوضعية المالية للمؤسسة المختلة أصلا، و حسب أحكام المادة 157 من نفس القانون يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية و تعين مصفيا للبنوك و المؤسسات المالية التي لم يعد مرخصا لها بممارسة العمل و المؤسسات المالية، و لأن هذه الدعامة لم توضح بشكل قاطع دور المصفي، بين ما كان إذا يعتبر هو المسئول عن تصفية البنك و توقيفه عن ممارسة النشاط البنكي، أو أنه مكلف فقط بتصفية الأصول و الخصوم المرتبطة بعمليات البنك و العمليات الملحقة، فقد حددت المادة 116 من الأمر رقم 03-11 أن كيفيات الإدارة المؤقتة و التصفية تعود إلى اللجنة المصرفية دون توضيح ذلك.

إن اللجنة المصرفية ليست فقط لجنة لإصدار العقوبات، و إنما لها دور مهم في إيجاد الحلول المناسبة لإصلاح الإختلالات المسجلة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية. أما فيما يتعلق بمراجعي الحسابات و حسب نصوص المادة 164 من قانون 90-10 فهم يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات التأديبية التالية دون المساس بالملاحقات التأديبية و الجزائية:

- التوبيخ.
- منع متابعة أعمال مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما.
- منع الاضطلاع بمهام مراجع الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية على الأقل.

إن القرارات المتخذة من طرف اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت و كذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفقا لمبادئ القانون الإداري دون سواها من القرارات الصادرة عن هذه اللجنة (المادة 164 من قانون 90-10).

المطلب الثالث: القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية.

بناءا على مقترحات لجنة بازل الأولى للرقابة المصرفية، أصدر المشرع المصرفي في الجزائر مجموعة من القواعد الاحترازية بهدف تنظيم المهنة المصرفية و توفير المناخ الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط المنافسة العادلة، و قد خولت المادة 44 من قانون 90-10 لمجلس النقد و القرض الصلاحيات بصفته كسلطة نقدية يمارسها، إصدار ضمن هذا القانون مجموعة من الأنظمة المصرفية تتعلق بممارسة النشاط البنكي للبنوك و المؤسسات المالية الوطنية و الأجنبية، أهمها:

1- رأس المال الأدنى: تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، و يتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بإلزام البنوك و المؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال، و هو محدد بـــ 2,5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية (المادة 02 من النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية)[1]. و قد تم منح مهلة للالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا النظام (المادة 04 من النظام رقم 04-01)، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام رقم 04-01 على البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

2- نسبة تغطية المخاطر: تعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك و هي العلاقة بين الأموال الذاتية الصافية و المخاطر المرجحة[2] ، على كل بنك و مؤسسة مالية احترام:

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الخاصة.

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، و مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى.

- نسبة دنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة و مبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته. و تماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال و تحديدا نسبة كوك المحددة في الاتفاقية بـــ 8%، حدد المشرع الجزائري من خلال التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك و المؤسسات المالية هذه النسبة (نسبة تغطية المخاطر) بـــ 8 % كذلك، فمن خلال المادة 02 من هذه التعليمة وضعت النسبة التالية:

- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الخاصة يتم احترامها وفق الرزنامة التالية:

. 40% إبتداءا من 01 جانفي 1992.

. 30% إبتداءا من 01 جانفي 1993.

---

[1] ALTANMIA, **"Le capital social minimum des banques"**, Revue trimestrielle par la banque BDL, juillet 2004, p : 04.

[2] تفرض المادة 02 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية.

. 25% إبتداءا من 01 جانفي 1995.

- المبلغ الإجمالي للمخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين أين تتجاوز المخاطر نسبة 15% من الأموال الذاتية، يجب أن لا يتجاوز 10 مرات الأموال الذاتية الصافية.

حددت[1] رزنامة لتطبيق و الوصول إلى احترام نسبة كوك حسب اتفاقية بازل الأولى، حيث يتم الوصول إلى هذه النسبة تدريجيا، و هذا بسبب حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، فكان لابد من تسوية رزنامة حدد آخر أجل لها نهاية ديسمبر 1999، فحددت المراحل التالية:

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995.
- 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.
- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.
- 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

و يتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر على نفس المعادلة لاتفاقية بازل الأولى:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq 8\%$$

3- نسبة تقسيم المخاطر: تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف بالعلاقة بين الأموال الذاتية للبنك و التزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، و هذا ما أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، و تحدد القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر [2]التي تنص على أنه يتوجب على كل بنك و مؤسسة مالية احترام ما يلي:

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الذاتية:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الذاتية}} \geq 25\%$$

تتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية و تلك خارج الميزانية و يؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (أي 16%).

---

[1] المادة الثالثة من التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك و المؤسسات المالية.

[2] حسب نصوص المادة 02 من النظام رقم 91-04 المؤرخ في 1991/08/14 .

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15% من صافي الأموال الذاتية، لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك و المؤسسة المالية.

[مجموع الالتزامات على نفس المستفيد ≤ 15 مرة الأموال الذاتية]لا يجب أن تكون ≥ 10 مرات الأموال الذاتية.

هذا بالإضافة إلى العديد من القواعد الاحترازية الأخرى التي لم نأت على ذكرها على غرار تلك المتعلقة بسعر الصرف، نسبة الأموال الذاتية و المصادر الدائمة، مستوى الالتزامات الصافية الخارجية...الخ، و تم الاكتفاء بأهمها و هو ما سبق ذكره أعلاه.

المطلب الرابع: دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق البنوك التجارية للمعايير الاحترازية:

1- دور بنك الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية للجنة بازل: تفرض لجنة بازل للرقابة المصرفية على بنك الجزائر إتباع سياسة صارمة و واضحة المعالم في إطار مهامه الإشرافية و الرقابية على متعاملي الجهاز المصرفي الوطني، و يمكن لهذه السياسة أن تشمل في مجملها على وظيفتين، أما الأولى فتخص إجراء مراقبة احترازية على مستوى جزئي، و الثانية على مستوى كلي.

و تهدف المراقبة الاحترازية على مستوى جزئي إلى ضمان التزام البنوك و المؤسسات داخل المنظومة المصرفية بالقواعد الاحترازية المحددة من طرف بنك الجزائر و هي قواعد مستوحاة من لجنة بازل الأولى، و يمكن في هذا الإطار التنويع في أشكال الرقابة (في عين المكان و على الوثائق) و هو ما يمارس حاليا، من أجل تحقيق الاستقرار المالي للمؤسسة المصرفية و المالية و من خلالها استقرار النظام المالي للبلد، و خصوصا حماية المودعين و المستثمرين.

أما الرقابة الاحترازية على المستوى الكلي فهي تتمثل في جميع النشاطات التي تمكن من متابعة الخطر النظامي بشكل محدد، و يمكن الحد من تأثير حدوثه على تطور الاقتصاد الكلي للبلد، و يمكن هنا قيام بنك الجزائر بعمليات مسح (مراقبة شاملة) لجميع متعاملي المنظومة المصرفية بهدف تحديد بشكل دقيق لجميع نقاط القوة و الضعف التي تميز الأداء المصرفي، و على هذا الأساس يمكن بناء إستراتيجية واضحة لممارسة الرقابة المصرفية.

2- انعكاس استقلالية السلطة النقدية على تطبيق المعايير الاحترازية: حتى يتمكن بنك الجزائر من ممارسة الرقابة المصرفية وفق ما تتطلبه لجنة بازل، و تماشيا مع خصوصية النظام المصرفي الجزائري، يجب التركيز على ثلاث جوانب أساسية:

– ضرورة تحقيق التوافق بين وظائف المراقبة و النشاطات الأساسية لبنك الجزائر، حيث تتوقف نوعية و حجم المعلومات المجموعة في إطار الرقابة الاحترازية على أنظمة المعلومات و كذا اختيار مستوى الأمان داخل القطاع، و هي عناصر مهمة للغاية لتحقيق أهداف السياسة النقدية، إذ لابد من توفر بنك الجزائر على جميع المعلومات الخاصة بنشاط البنوك و المؤسسات المالية لتمكينه من أداء الرقابة الاحترازية على المستوى الكلي، و تلعب في هذا الإطار مركزية المخاطر بالبنك المركزي دورا مهما جدا.

– ضرورة تحديد العلاقة بين حجم المخاطر المترتبة عن كل مؤسسة مصرفية أو مالية و تقدير الخطر النظامي الخاص بكل الجهاز المصرفي، بمعنى دراسة مدى تأثير إفلاس بنك ما على باقي المتعاملين داخل القطاع، و حتى تأثير الهزات الاقتصادية الداخلية أو الخارجية على استقرار المنظومة المصرفية، أي مساهمة هذه التأثيرات في رفع درجة الخطر النظامي المهدد للاستقرار المصرفي و المالي للبلد.

– استقلالية هيئة الرقابة و الإشراف (اللجنة المصرفية) التي تستمدها من استقلالية بنك الجزائر، فدرجة الاستقلالية هذه هي التي تحدد مدى فعالية الرقابة المصرفية، و هو ما ينص عليه المبدأ الأول من المبادئ الخمسة و العشرين للجنة بازل لتحقيق الرقابة المصرفية الفعالة التي أصدرتها سنة 1997، إذ يجب أن يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام:

- مسئوليات وأهداف محددة و واضحة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية.
- استقلالية الإدارة، فضلا عن توافر موارد مالية كافية تعينها على أداء عملها و بشكل لا يعوق استقلاليتها.
- وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية، يشمل أحكام التراخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية و مراقبتها بشكل منتظم و تحديد المعايير الدنيا التي يتوجب على البنوك التقيد بها.
- توفير الحماية القانونية اللازمة للمراقبين المصرفيين و ذلك فيما يتعلق بالأعمال الرقابية.
- نظام لتبادل المعلومات (مبنى على الثقة) بين المؤسسة و المراقبين.

و في الجدول الموالي سنعمل على التأكد من مدى تطبيق البنوك التجارية للقواعد الاحترازية في إطار مختلف درجات الاستقلالية لبنك الجزائر.

الجدول رقم(4-1): انعكاس استقلالية بنك الجزائر على تطبيق المعايير الاحترازية للجنة بازل الأولى.

التشريعات	قانون النقد و القرض	الأمر01-01	الأمر 11-03
درجة الاستقلالية	0.56725	0,52975	0,56225
مستوى تطبيق المعايير الاحترازية للجنة بازل.	في إطار التجديدات التي أدخلها قانون 90-10 في جانبه المتعلق بالرقابة البنكية، أصدرت التعليمة رقم 94-74 في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، لتكييف المنظومة المصرفية مع متطلبات لجنة بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال كهدف أساسي[1]،و قد ساهمت هذه التعليمة بشكل واضح في تحقيق هدفين رئيسيين: – إرساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الاحترازية تخص بالدرجة الأولى تسيير و متابعة المخاطر. – التكيف مع متطلبات لجنة بازل الأولى و التقيد بمعاييرها. و هو الأمر الذي تؤكده تجربة البنك الوطني الجزائري، حيث بلغت نسبة ملاءته 10,12% سنة 1997لينخفض بالنسبة لنفس البنك سنة 1999 إلى 6,12% فنسبة 7,64% سنة 2000[2] و سجل بنك البركة، البنك المختلط الوحيد في المنظومة المصرفية نسبة ملاءة عالية لرأس المال إذ بلغت سنة 1999: 33,9%، و بالمقابل سجلت المجموعة العربية المصرفية ABC نسبة ملاءة قدرها	تابعت البنوك التجارية الجزائرية خلال هذه الفترة نفس النهج السابق،حيث نذكر أن الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط سجل نسبة ملاءة تقدر بـــ 14% سنة 2001 و نسبة 13% سنة 2002[3].	أما خلال هذه الفترة و في نهاية سنة 2003، فقد تقيدت البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة ملاءة تجاوزت 8%[4]، حيث سجل بنك البركة نسبة ملاءة 21,76 % سنة 2003[5]. مع الإشارة إلى أن البنك الوطني الجزائري قد احتل المرتبة 746 من بين أفضل 1000 بنك في العالم سنة 2003 (و ضمن هذه القائمة تم تسجيل 3 بنوك جزائرية)[6].

[1] Dib Said, "**L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit",** Média bank, N°48, juin/juillet 2000, p : 25.

[2] سليمان ناصر، "**النظام المصرفي الجزائري و إتفاقية بازل**"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية- بين الواقع و التحديات، مرجع سبق ذكره ، ص: 294.

[3] CNEP Banque, **"Les chiffres clé"**, Rapport annuel 2002, p : 19.

[4] Banque d'Algérie, "L'évolution économique et monétaire en Algérie année 2003", Média bank, numéro spécial, Novembre 2004, p : 13.

[5] Banque Al Baraka d'Algérie, **"Indicateurs quantitatifs de performance"**, à partir du site d'internet : www.albaraka-bank.com/performquan.htm, Consulté le : 14/04/2005

[6] حبار عبد الرزاق ،**المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، دفعة سبتمبر 2005 ، ص168 .

	22,98% سنة 2000.		
انعكاس الاستقلالية على تطبيق المعايير الاحترازية للجنة بازل.	وفرت درجة الاستقلالية العالية للسلطة النقدية في الجزائر الإطار القانوني و الظروف الملائمة للبنوك التجارية لتطبيق معايير القواعد الاحترازية بشكل مناسب و في وقتها المناسب، و هو الأمر الذي تؤكده درجة الملاءة المرتفعة التي حققها كل من البنك الوطني الجزائري و بنك البركة و المجموعة العربية المصرفية، التي فاقت أو قاربت نسبة كوك.	أدى انخفاض درجة الاستقلالية إلى تراجع نسبة ملاءة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، و ظهور بوادر إفلاس بنك الخليفة و BCIA والمتمثلة في الصعوبات المالية التي واجهتها.	يعتبر انخفاض درجة استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 01-01، أهم الأسباب التي أدت إلى إفلاس بنكي الخليفة و BCIA ، نتيجة نقص معايير الرقاب ة الداخلية و الخارجية للبنكين و عدم إمكانية تدخل الجهات الإشرافية و الرقابية الممثلة في اللجنة المصرفية في الوقت المناسب في حالة عدم تغطية رأس المال أو عدم كفايته لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك. إثر ارتفاع استقلالية بنك الجزائر من جديد ضمن الأمر 11-03، تم استدراك كل النقائص التي أدت إلى إفلاس البنكين الخاصين، كون الاستقلالية عملت على دعم صلاحيات بنك الجزائر في السهر على تطبيق البنوك التجارية للقواعد الاحترازية بما يضمن سلامة الجهاز المصرفي و الاقتصاد الوطني ككل.

إن استقلالية بنك الجزائر من شانها أن تساهم بشكل فعال في تطبيق و احترام القواعد الاحترازية و التي تكتسي صبغة عالمية ممثلة في متطلبات لجنة بازل، و تجدر الإشارة هنا إلى أن بنك الجزائر يعتبر بنك البلد الإفريقي الثاني و البلد العربي الثاني كذلك المنضم سنة 2003 إلى بنك التسويات الدولي BRI و الذي تعمل تحت سلطته لجنة بازل و هو يضم 55 بنك مركزي و سلطة نقدية من مختلف دول العالم، الأمر الذي يمكن بنك الجزائر من الاستفادة من خبرة هذا البنك بكل ما يخص مجال عمل البنوك المركزية و الرقابة المصرفية داخل الجهاز المصرفي.

و إن كان من الطبيعي أن استقلالية بنك الجزائر ستؤثر بشكل مباشر و ايجابي في استقلالية اللجنة المصرفية الهيئة المكلفة قانونا بالرقابة المصرفية داخل الجهاز المصرفي الوطني، الأمر الذي يمكن من أداء رقابة مصرفية فعالة تسمح بتحقيق أهداف البنوك و المؤسسات المالية و كذا سلطات الإشراف و الرقابة، فانه من جانب آخر يمكن لبنك الجزائر أن يستمد جزءا من استقلاليته من خلال التزامه بالمعايير الدولية بشكل يحد من تدخل الحكومة أو وزارة المالية في تسيير أو توجيه الجهاز المصرفي على عكس ما يحدده بنك الجزائر، فقد تكون قرارات هيئة الإشراف و الرقابة لا تخدم برنامج الحكومة خصوصا من جانبه السياسي، و هنا تتوقف نجاعة القرارات المتخذة في مدى استقلالية هذه الهيئة.

و لا يمكن بالمقابل إهمال التأثير السلبي لالتزام بنك الجزائر بالمعايير و القواعد الاحترازية العالمية (لجنة بازل)، خصوصا إذا كان القطاع يتميز بدرجة تقدم ضعيفة و مستوى أداء متوسط، و يبقى على بنك

الجزائر في هذه الحالة ضرورة التوفيق بين ضمان استقلاليته و التكيف و مواكبة القواعد الاحترازية التي تصدرها لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة (رسم سياسة نقدية فعالة و تطبيق قواعد احترازية رقابية).

المبحث الثاني: أثر الاستقلالية على أدوات السياسة النقدية.

تمثل الأدوات التي تمكن من تنظيم معدل نمو الكتلة النقدية للتحكم في مستوى توسع القرض الداخلي ، مجموعة متنوعة من الوسائل، حيث اختيارها و فعالية كل واحدة يتوقف على درجة استقلالية البنك المركزي، كما أن تنوع هذه الوسائل يستوجب تحقيق الانسجام فيما بينها تبعا للأهداف المنتظر بلوغها، و في هذا السياق لعبت استقلالية بنك الجزائر على اختلاف درجاتها دورا هاما في التأثير على الوسائل التي تتيح للسلطة النقدية ضبط كمية النقود القانونية و الكتابية التي تضعها تحت تصرف البنوك التجارية لإعادة تمويل الجهاز المصرفي .بالتالي سنعمل على استعراض أهم أدوات السياسة النقدية، و استنباط أثر استقلالية السلطة النقدية على كل أداة من هذه الأدوات خلال هذا المبحث.

المطلب الأول:الاستقلالية و علاقتها بمعدل إعادة الخصم وسعر الفائدة:

سوف نقوم في هذا المطلب باستنباط أثر استقلالية بنك الجزائر على كل من معدل إعادة الخصم و سعر الفائدة، بعد التعرض لتطور كل منهم على حدة.

1- علاقة الاستقلالية بمعدل إعادة الخصم: قبل استخراج العلاقة التي تربط بين الاستقلالية و معدل إعادة الخصم، نقوم باستعراض تطور معدل الخصم.

أ- استعراض تطور معدل إعادة الخصم: إعادة الخصم هي الأداة الأكثر استخداما عند السعي للتأثير على السيولة البنكية، وقد تعرضنا لذلك فيما سبق، فالسلطات النقدية عند رفعها لمعدل إعادة الخصم تنقص من الأصول البنكية الابتدائية في شكل نقود مركزية.

يتميز معدل إعادة الخصم بكونه معدل متغير، حيث يقل عن جميع معدلات الفائدة الأخرى و ذلك مقابل إعادة تمويل الجهاز المصرفي من طرف بنك الجزائر، بإعادة خصم الأوراق المالية المقدمة من طرف البنوك التجارية، و في نفس الوقت يحدد بنك الجزائر سقفا كليا، و في إطاره يحدد سقفا لكل مصرف على أساس المتغيرات التي تخصه.

في الجزائر، الجهاز البنكي في مجمله، يبدي حاجة دائمة إلى إعادة التمويل لدى البنك المركزي، و المعدلات المطبقة على هذه التمويلات تؤدي دورا هاما في توزيع القروض و في وتيرة إصدار النقد.

و عليه فقد أقدم بنك الجزائر على وضع هيكل جديد لمعدلات التمويل التي يقوم بتطبيقها، و بالتوفيق مع أهداف السياسة النقدية.

الجدول رقم 4-2: تطور معدل الخصم منذ 1990- 2004

الوحدة : %

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
معدل الخصم	10,5	11,5	11,5	11,5	15	14	13	11	9,5	8,5	6,0	6,0	5,5	4,5	4,0

المصدر: بنك الجزائر.

يمكن ذكر مختلف مراحل تطور معدل الخصم:

- لقد بقي معدل الخصم ثابتا منذ الاستقلال إلى 1971 عند مستوى 3,75%.
- انخفاض المعدل بنقطة واحدة من 1972 إلى 1986 ليبلغ 2,75% [1]، وهي فترة تطبيق مخططات التنمية.
- ارتفاعه إلى 5,00% من سنة 1986 إلى 1989، ليبلغ 10,5% سنة 1990 .
- ارتفاع المعدل إلى 11,5% خلال الفترة 1991- 1993، ليصل إلى 15% كحد أقصى سنة 1994.
- انخفض المعدل بنقطة في نهاية 1995 ليصبح 14%، ليستمر هذا الانخفاض إلى معدل 9,5% في سنة 1998 و هي فترة نهاية تطبيق برنامج التعديل الهيكلي مع صندوق النقد الدولي.
- استمرار انخفاض معدل إعادة الخصم إلى 5,5% سنة 2002[2].
- و قد قرر مجلس النقد والقرض، على أساس فحص عميق للمؤشرات الاقتصادية و النقدية و المالية، و كذا فعاليات سنة 2002، و الأشهر الخمسة الأولى لسنة 2004 تخفيض معدل إعادة الخصم لبنك الجزائر بنصف نقطة، في نهاية ديسمبر 2004. حيث أصبح 4,0% في سنة 2004 عوض 4,5% المسجلة خلال سنة2003و تاريخيا يعد المعدل المسجل خلال سنة 2004 منخفضا و لم يسبق تطبيقه منذ سنة 1986. و يتعلق الأمر هنا بإعطاء السياسة النقدية المطبقة منذ أكثر من سنة نوعا من المرونة، بهدف تدعيم الاستقرار المالي الكلي[3].

و يعود تفسير انخفاض معدل إعادة الخصم في السنوات الأخيرة إلى الأسباب الآتية:

- انخفاض معدلات التضخم.
- تقشف حكومي نتج عنه انكماش نقدي و مالي، اتخذها الحكومة في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي المسطر مع صندوق النقد الدولي.

---

[1] Hocine benissad, **Algérie : restructuration et réforme économique** (1993), OP.cit, p : 121.

[2] بلعزوز بن علي، **أثر تغير سعر الفائدة على ى اقتصاديات الدول النامية (حالة الجزائر)**، رسالة دكتوراه، العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص:292.

[3] تدخل محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي، **التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر 2004**، أمام المجلس الشعبي الوطني، مرجع سبق ذكره، ص:25.

- رغبة الحكومة في إعادة إنعاش الاقتصاد الوطني بتشجيع الاستثمار العام و الخاص في مختلف القطاعات.

ما نلاحظه من خلال تحليل الجدول رقم (4-2)، هو أن بنك الجزائر قام بتعديل معدل الخصم (11) مرة خلال (15) سنة. الأمر الذي يدل على الإرادة القوية للسلطة النقدية من خلال فرض فعالية هذه الأداة التي لم يكن لها أي معنى قبل قانون 10/90.

و الملاحظة الثانية، تمس اتجاه تغير هذه المعدلات حيث إذا قمنا بالتدقيق فإننا نستخلص أن تغيرات كل هذه المعدلات في اتجاه التناقص يؤكد وجهة بنك الجزائر الرامية إلى محاولة تخفيض تكلفة إسالة النقود أكثر فأكثر، و بالتالي تخفيض بنية أسعار الفائدة المدينة المطبقة من قبل البنوك.

ب-تأثير تغير درجة الاستقلالية على معدل إعادة الخصم: يمكن ملاحظة ذلك الأثر من خلال الجدول:

الجدول رقم(4-3): انعكاس استقلالية بنك الجزائر على معدل إعادة الخصم.

أهم التشريعات	درجة استقلالية بنك الجزائر	تطور معدل إعادة الخصم	اثر الاستقلالية على تطور معدل إعادة الخصم
قانون النقد و القرض	**0.56725**	بدأ معدل إعادة الخصم في الارتفاع بمعدل متزايد انطلاقا من سنة 1990 إلى غاية 1994 حيث بلغ نسبة 15% ، و بعد هذ ه السنة عاود هذا المعدل في الانخفاض تدريجيا ليبلغ نسبة 6% نهاية سنة 2000 .	نستنتج بأن معدل إعادة الخصم خلال الخمس سنوات الأولى من صدور قانون النقد و القرض كان يسير في اتجاه ضبط و سحب فائض المعروض النقدي بهدف التخفيض من معدلات التضخم. أما خلال الخمس سنوات التالية فقد بدأ معدل إعادة الخصم ينخفض و ذلك نتيجة تحقيق هدف السياسة النقدية (التحكم في معدل التضخم). نفسر ما سبق ، على أن درجة الاستقلالية العالية لبنك الجزائر مثلت العامل الأساسي الذي أدى إلى التحكم في معدل إعادة الخصم بما يخدم أهداف السياسة النقدية.
الامر01-01	**0,52975**	استمر معدل إعادة الخصم في الانخفاض إلى أن بلغ 5,5% سنة 2002.	انعكس انخفاض درجة الاستقلالية (نتيجة إلغاء مدة تعيين المحافظ و نوابه) سلبا على صلاحيات السلطة النقدية مما أدى إلى التخفيض في معدلات الخصم بما يخدم أهداف السياسة المالية (الرفع من مستويات التنمية وتخفيض البطالة).
الامر11-03	**0,56225**	سجل هذا المعدل أكبر انخفاض له خلال سنة 2004 بعد أن كان في سنة 2003 يعادل4,5%.	يعتبر صدور الامر 11-03 قفزة نوعية لقانون النقد و القرض بعد تعديله بالأمر 01-01 الذي أدى إلى التخفيض من درجة الاستقلالية. عاودت درجة الاستقلالية إلى الارتفاع لكن ليس بنفس الدرجة التي كانت عليها في قانون النقد و القرض ، لكن معدل إعادة الخصم بقي في تنازل مستمر ، الأمر الذي نفسره بتعدد أهداف السلطة النقدية نتيجة التراجع في صلاحياتها.

2- استعراض تطور سعر الفائدة: يمكن تحليل تطورات سعر الفائدة منذ سنة 1997الى غاية 2004 بالاعتماد على الجدول الموالي:

الجدول رقم(4-4): تطور معدل سعر الفائدة خلال الفترة 1997-2004 .

الوحدة : %

البيان	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
معدل سعر الفائدة الموجه	15	10,5	9,5	8,5	8,5	8,0	6,5	06
معدل التضخم	5.7	5.0	2.6	0.3	4.2	1.4	2.6	3.6
معدل سعر الفائدة الحقيقي	9,3	5,5	7,0	8,16	4,3	6,6	3,9	2,4

المصدر: -بنك الجزائر

- بلعزوز بن علي، **أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية (حالة الجزائر)**، مرجع سبق ذكره ، ص:292-294.

-IMF ,Algeria **, Selected Issues and statistical Appendix**, N°05/51, Washington DC , feb 2005 , p66.

لقد تطلب من الحكومات المتعاقبة إتباع نموذج التحرير التدريجي لسعر الفائدة، للوصول إلى سعر فائدة حقيقي موجب، و ذلك بإصدار سلسلة من النصوص القانونية ابتـــداء من قانون القرض و البنك سنة 1986، ليتبع بقانون 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية، و منها البنوك التجارية، ثم قانون النقد و القرض سنة 1990 الذي أعاد للسياسة النقدية سلطتها و البنك المركزي دوره في إدارة كل من النقد و القرض بما يسمح بتحقيق الأهداف التوسعية أو الأهداف الانكماشية.

يعتبر معدل الفائدة الموجه (Taux D'intérêt directeur)، السعر المرجعي الذي يحدده البنك المركزي للبنوك التجارية في قبولها للودائع و منحها للقروض، فمن الجدول رقم (4-4) يمكن استنتاج النقاط التالية [1]:

- إن متوسط معدلات الفائدة الاسمية ارتفعت بوتيرة عالية، حيث انتقلت من 8% سنة 1990 إلى 18,5% كحد أقصى سنة 1994، مدشنة بذلك بداية التطبيق الفعلي لبرنامج التعديل الهيكلي المسطر مع صندوق النقد الدولي، و المتميز بسياسة تقشف حكومي ومرحلة انكماش نقدي و مالي.
- منذ برامج الإصلاح مع مؤسسات النقد الدولية و إلى غاية سنة 1996 سادت أسعار فائدة حقيقية سالبة على الرغم من الرفع التدريجي لسعر الفائدة الأسمى على الودائع و القروض.
- ابتداء من عام 1997 عرفت الجزائر سيادة أسعار فائدة حقيقية موجبة، الأمر الذي كان له انعكاس على سياسة الادخار و الاستثمار وأداء المؤسسات البنكية بصفة عامـــة، و على التوازنات الاقتصادية و النقدية الداخلية و الخارجية[1].

[1] بلعزوز بن علي، **أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية (حالة الجزائر)**، مرجع سبق ذكره ، ص:292-294 .

- انخفض متوسط معدل الفائدة تدريجيا إلى أن وصل نسبة حوالي 10% سنة1998، و هي سنة نهاية فترة برنامج التعديل الهيكلي، ثم استمر الانخفاض ليستقر عند 8,5% خلال السنتين 2000-2001، ثم 8%سنة 2002 بعد تخفيض بنك الجزائر معدل إعادة الخصم عند حدود 5%، توالى الانخفاض في معدل الفائدة إلى أن بلغ معدل 6 ٪ في سنة 2004 [2].

ب–تأثير تغير درجة الاستقلالية على معدل الفائدة: يمكن ملاحظة ذلك الأثر من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم(4–5): انعكاس استقلالية بنك الجزائر على معدل الفائدة.

أهم التشريعات	درجة استقلالية بنك الجزائر	تطور معدل الفائدة	اثر استقلالية السلطة النقدية على تطور معدل الفائدة
قانون النقد و القرض	**0.56725**	سجل معدل الفائدة خلال السنوات من 1997 إلى غاية 2000 انخفاضا مستمرا في معدله إلى أن بلغ نسبة 8,5% سنة 2000 [3].	رغم الانخفاض المستمر الذي عرفه معدل الفائدة إلا انه قد حقق النتائج المرجوة منه[4]، بفضل درجة الاستقلالية العالية التي كانت تتمتع بها السلطة النقدية .
الامر01–01	**0,52975**	عرف معدل الفائدة انخفاضا طفيفا يقدر بنصف نقطة خلال الفترة (2001-2002).	لم يؤثر كثيرا انخفاض درجة استقلالية بنك الجزائر على معدلات الفائدة خلال هذه الفترة، و يمكن تفسير هذه الملاحظة بعدم كفاية الفترة (سنتين) لحدوث أثر واضح على معدلات الفائدة.
الامر11–03	**0,56225**	بعدما كان معدل الفائدة في سنة 2002 يعادل نسبة 8% عاود الانخفاض ليستقر عند نسبة 6 ٪سنة 2004.	بدأ أثر تخفيض درجة الاستقلالية يظهر خلال سنة 2003 و 2004،أين عرف معدل الفائدة انخفاضا ملحوظا و الذي يفسر بالتراجع الذي عرفته السلطة النقدية في صلاحياتها نتيجة تدخل السلطة التنفيذية في قراراتها و بالتالي أهدافها النهائية ،حيث أصبحت السلطة النقدية تسعى إلى تحقيق معدلات نمو مثلى ، تجسدت في خفض معدلات الفائدة لتشجيع منح الائتمان ،من ثم زيادة الاستثمار ، فرفع معدل النمو الوطني.

المطلب الثاني: الاستقلالية و علاقتها بالسوق النقدية :

يعد تأسيس السوق النقدية عنصرا جديدا في التحول النقدي في الجزائر. لم تعد البنوك ممرا لعبور الأموال من بنك الإصدار إلى المؤسسات العمومية، و إنما أصبحت مؤسسات تسير ميزانيتها وفقا لمقتضيات الموارد التي تتوفر عليها والاستعمالات المتاحة. وأصبح وضع السيولة يشكل عاملا حاسما في نشاط هذه البنوك. و عليه، فإن اللجوء إلى السوق النقدية إنما يعكس إلى حد ما حالة السيولة لهذه

---

[1] تتشكل هذه الودائع من ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل، ودائع الادخار وسندات الصندوق.....الخ.

[2] Revue Media Bank , **Tendances monétaires et financière au second semestre de 2004** , Le journale intèrne de la banque d'Algérie , publication bimestrielle N°77, Avril /Mai 2005 , P19.

[3] أنظر الجدول رقم(04-04).

[4] سحب الكتلة النقدية الفائضة عن الحاجة والمسببة للتضخم و التقليص من القروض الموجهة للاستهلاك.

البنوك. و يعتبر نتيجة لسلسلة القرارات التي اتخذتها في أوقات سابقة. و تمثل السوق النقدية، من هذه الزاوية، فرصة لهذه البنوك إما لتمويل عجزها أو لتوظيف فوائضه ا،و من خلال هذا الدور الهام للسوق النقدية سنسلط الضوء على دور استقلالية بنك الجزائر في ضبط عمل السوق النقدية من خلال التحكم في آلياته بما يخدم ضبط المعروض النقدي.

1- تأسيس السوق النقدية في الجزائر و طرق عملها: يمكن تعريف السوق النقدية على أنها من جهة المكان الذي تتم فيه عمليات القرض قصيرة الأجل[1]، حيث تعرض الأموال و تطلب فيما بين الهيئات المالية التي لها فوائض مالية و الهيئات المالية التي تعاني من عجز مالي و ليس من غير المفيد أن نذكر بأن ظهور الفائض لدى البعض الآخر إنما هو حوصلة لعملية التعامل مع الهيئات غير المالية (حكومة، مؤسسات، أفراد...) و بالتالي فإن السوق النقدية هي سوق عاكسة لمختلف التعاملات النقدية قصيرة الأجل التي تجري في الاقتصاد.

من جهة أخرى يمكن تعريف السوق النقدية [2] على أنها سوق لرؤوس الأموال قصيرة الأجل أين تظهر العمليات و المعاملات النقدية القانونية قصيرة الأجل للإقراض والاقتراض.

و يتدخل في هذه السوق البنوك و المؤسسات المالية و أي مؤسسة أخرى يسمح لها مجلس النقد و القرض[3]،و هذا يعني أنه باستثناء البنوك و المؤسسات المالية، فإن المؤسسات الأخرى لا يمكنها أن تتدخل في هذه السوق إلا بعد حصولها على قرار من مجلس النقد و القرض. و عندما يتاح لها هذا التدخل فلا يمكن أن يكون ذلك إلا بصفتها مقرضة [4]. و عليه، فإن السوق النقدية تمثل فضاء لتبادل الفوائض بين مختلف المتدخلين و مجالا يتيح فرصة تحقيق المردودية لفائض النقود القانونية و هو ما يعد بديلا توظيفيا لهم.

و يتم تنسيق العمليات في السوق النقدية بين المتدخلين بواسطة سماسرة أو وسطاء. و يلعب دور الوسيط أو السمسار في الجزائر، و بصفة مؤقتة، بنك الجزائر الذي يتقاضى مقابل ذلك عمولات تحسب على عاتق المقترضين، تنقسم السوق النقدية في الجزائر من حيث مكوناتها إلى مستويين:

---

[1] لا ينبغي أن يفهم من لفظ المكان المستعمل في هذا التعريف بأن السوق النقدية محدودة، بحيز جغرافي، بل هي عبارة عن شبكة من المتدخلين يربط بينهم وسطاء.

[2] Djoudi Karim**, "marché monétaire et refinancement des banques". Institut d'économie douanière et fiscale**, Formation BEA, Novembre 1995, p : 3.

[3] النظام 91- 08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية المادة 03.

[4] النظام 95- 28 المؤرخ في 22 أفريل 1995 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية, المادة 02.

أ- **سوق مابين البنوك**[1]: يتدخل في هذه السوق البنوك التجارية و المؤسسات المالية إما كمقرضين أو كمقترضين و ذلك حسب وضعية رصيد الخزينة لكل متدخل. و يتم التعبير عن الرغبات بين المتدخلين (عرض أو طلب السيولة) بطريقة غير مباشرة عن طريق الوسيط المتمثل في بنك الجزائر الذي يعلن بعد انتهاء المفاوضات عن النتائج المتوصل إليها.

تتم الصفقات في هذا الجزء من السوق النقدية لفترة تمتد من 24 ساعة إلى سنتين. و تأخذ ثلاثة أشكال رئيسية: الأول، و هو الشراء و البيع النهائي (Achat et vente ferme) حيث يتخلى المقترض بصفة نهائية على السندات التي يحوزها مقابل القرض. الثاني، و هو العمليات على البياض Operations (à blanc) حيث يتم تبادل السيولة دون أخذ أي ضمان. الثالث، و هو نظام الأمانات Les pensions حيث يتم تبادل السيولة مقابل السندات التي تأخذ كضمان لفترة مؤقتة.

المتدخلون في السوق النقدية هم[2]:

- البنوك والمؤسسات المالية،
- المؤسسات المالية غير البنكية،
- المستثمرون المؤسسون (Investisseurs institutionnels) في وضعية إقراض فقط.
- بنك البركة كحالة خاصة، حيث يتدخل في السوق النقدية و يقرض من خلال بنك الجزائر بمعدل فائدة معدوم، لكن في حالة حاجته للسيولة يمكنه طلب إعادة تمويله مجانا لدى بنك الجزائر في حدود مبلغ الفوائد غير المحصلة.

ب- **سوق قيم الخزينة:** في هذا الجزء من السوق النقدية، يتم تبادل سندات الخزينة في الحساب الجاري و ذلك عن طريق المناقصة و بوساطة من بنك الجزائر. و هناك عدة أشكال لسندات الخزينة التي يتم التعامل فيها في السوق النقدية: هناك سندات الخزينة قصيرة الأجل لمدة 13 أسبوعا، و 26 أسبوعا و 52 أسبوعا. و هناك سندات متوسطة الأجل و التي تمتد فترات استحقاقها من سنتين إلى 05 سنوات. و هناك أخيرا سندات الخزينة طويلة الأجل لأكثر من 05 سنوات.

2- تدخلات بنك الجزائر[3]: يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية كوسيط أو باعتباره هيئة مؤثرة على السيولة. و بهذه الصفة الأخيرة، يتدخل عادة في حالة عجز عرض المتدخلين الآخرين في سوق ما بين البنوك على تغطية الطلب في هذه السوق.

و يأخذ تدخله في السوق النقدية ثلاثة أشكال:

---

[1] مناشير حول تنظيمات و القوانين الداخلية التي تنضم عمليات بنك الجزائر (WWW.BANK-OF-ALGERIA.)

[2] التنظيم رقم 08/91 المؤرخ في 1991/08/14 و الأمر رقم 28/95 المؤرخ في 1995/04/22 .

[3] مناشير حول تنظيمات و القوانين الداخلية التي تنظم عمليات بنك الجزائر ( ) WWW.BANK-OF-ALGERIA.DZ

– **نظام الأمانات:** حيث يكون التدخل هنا حسب ثلاث صيغ إما عن طريق الشراء التام، و بموجب هذه الصيغة يتدخل بنك الجزائر مشتريا (أو بائعا) لبعض الأنواع من السندات العامة أو الخاصة و التي يحددها بنفسه، و يكون التنازل عن هذه السندات من طرف البنوك نهائيا. و إما عن طريق الأمانات لمدة 24 ساعة حيث يحدد بنك الجزائر مسبقا مبلغ التدخل اليومي حسب تطورات السوق و يطلب من البنوك التنازل المؤقت عن السندات التي تحوزها خلال مدة القرض. و أخيرا الأمانات لمدة سبعة (07) أيام، و هذه الصيغة نادرة الاستعمال في الوقت الراهن لاهتمام البنوك بالتوازن اليومي لخزائنها و تفضيلها بالتالي لنظام الأمانة لمدة 24 ساعة.

– **مناقصات القروض:** أما الشكل الثاني للتدخل فيتمثل في مناقصات القروض. و يأتي شكل التدخل هذا لتغطية الجزء من الطلب غير المغطى عن طريق السوق، و هو ما يشكل تحولا بناء على اتجاه بنك الجزائر إلى التدخل بشكل مباشر في سوق ما بين البنوك. و قد بدأ العمل بهذه الصيغة منذ 1995. و من بين أهداف هذه الآلية إثراء أدوات السوق النقدية و خلق وضع لبعث و تقوية المنافسة في السوق بين مختلف المتدخلين.

– **السوق المفتوحة** : و يتمثل الشكل الأخير في السوق المفتوحة، و إدخالها يسير في اتجاه تكريس الممارسة و استعمال مختلف أدوات السياسة النقدية بهدف ضبط سيولة النظام البنكي. و يتدخل بنك الجزائر في السوق المفتوحة عن طريق بيع وشراء سندات الحكومة قصيرة الأجل (لاتتعدى 06 أشهر) و كذلك سندات خاصة مقبولة في إعادة الخصم، إن عمليات السوق المفتوحة بقيت مجمدة إلى غاية سنة 2004 و ذلك انطلاقا من سنة 2002[1].

3–تأثير تغير درجة الاستقلالية على السوق النقدية: يمكن ملاحظة ذلك الأثر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(4–6): انعكاس استقلالية بنك الجزائر على تطور سياسة السوق النقدية.

أهم التشريعات	درجة استقلالية بنك الجزائر	تطور عمل سياسة السوق النقدية	اثر استقلالية السلطة النقدية على تطور سياسة السوق النقدية
قانون النقد و القرض	**0.56725**	نعتمد مثال على تطور عمليات السوق النقدية، نظا م مزادات القروض: قدر معدل مزايدة القروض ب**19, 44 %** في نهاية **1995** ثم انخفض إلى **17,06%**	إن السوق النقدية تمثل مصدرا آخر للبنوك من أجل إعادة التمويل و الحصول على السيولة، فهي تلعب بالنسبة لها وظيفة تمويلية، بينما تمثل بالنسبة لبنك

[1] Tendances monétaires et financières au second semestre de 2004, Banque of Alegria, P06.

		في نهاية **1996** .في أكتوبر **1999** وصل إلى **11,54 %** ثم **10,05 %** في أفريل **2000** [1]، و لم يتم اعتماد هذه الطريقة إلى غاية يومنا هذا.	الجزائر وسيلة إضافية لتوسيع قاعدة السياسة النقدية عبر تقليص اللجوء إلى إعادة التمويل، و هو الدور المزدوج الذي لعبه نظام مزادات القروض في فترة الدراسة إذ عمل على توفير السيولة من جهة خلال الفترة (**1995-1996**)،ومن جهة أخرى سحب السيولة في الفترة(**1999-2000**) .أي انه في ظل درجة استقلالية تعادل **0.56725** عملت السلطات النقدية على الرفع من حجم المعروض النقدي لتغطية العجز في الكتلة النقدية ،ومن ثم سحب الفائض في المعروض النقدي خلال الفترة المدروسة (**1990-2000**).
الامر 01-01	**0,52975**	تم تدعيم أدوات السياسة النقدية غير المباشرة بأداة جديدة [2] في أفريل **2002** ارتبطت منطقيا بحالة فائض السيولة حيث شرع في عملية امتصاص السيولة عن طريق مناقصات القروض (مناقصات سلبية) ابتداء من شهر أفريل **2002** بمبلغ **100** مليار دينار.	بسبب انخفاض استقلالية بنك الجزائر عملت السلطة النقدية على دعم أدوات السياسة النقدية بأداة جديدة تمثلت في معدل استرجاع السيولة، بهدف امتصاص سيولة البنوك التجارية، للتحكم في المعروض النقدي بما يخدم المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار.
الامر 11-03	**0,56225**	ارتفعت عمليات مناقصات القروض إلى **250** مليار دينار في ديسمبر **2003**، مقابل **129,7** مليار دينار في ديسمبر **2002** فقط و قد ارتفعت هذه المناقصات إلى **400** مليار دينار [3] في نهاية ديسمبر **2004** مقارنة بـــ **300** مليار دينار في نهاية جوان **2004**. من جهة أخرى فقد خفض بنك الجزائر من معدل امتصاص السيولة بـــ **0,75%** في جوان **2003** و **0,25%** في سبتمبر **2003**، و عاد إلى الارتفاع في ديسمبر **2003** إلى **1,75%** و في نهاية ديسمبر **2004** انخفض إلى **0,75%**.	بعد ارتفاع درجة الاستقلالية بنك الجزائر من جديد عمل هذا الأخير على تكثيف عمليات مناقصات القروض التي تندرج ضمن عمليات السوق النقدية لاسترداد فائض السيولة الذي حققته البنوك التجارية ،خوفا من حصول أزمة فائض السيولة مما يؤدي بالبنوك إلى التوسع في الإقراض بالتالي يحدث ارتفاع في معدلات التضخم.

المطلب الثالث: علاقة الاستقلالية بمعدل الاحتياطي الإجباري:

سنبرز أثر الاستقلالية على معدل الاحتياطي الإجباري بعد التطرق إلى كيفية عمل هذا المعدل.

أ- استعراض تطور معدل الاحتياطي الإجباري: أعطى قانون النقد و القرض، أداة تحكيم وتنظيم أخرى للبنوك التجارية، من حيث استخداماتها لمجموع ودائعها ، و منح فرصة لإعادة تمويل خزينتها و التدفقات المالية فيما بينها.

1 شملول حسينة، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية**، حالة الجزائر، مذكرة الماجستير، العلو م الاقتصادية، 2001، ص:131.

[2] BANK of ALGERIA," **Evolution Economique et Monétaire en Algérie** ", Rapport 2003,Avril 2004 , p 109.
[3] BANK of ALGERIA," **Evolution Economique et Monétaire en Algérie** ", Rapport 2004,juillet 2005 , P143.

تتمثل هذه الأداة في الاحتياطي الإلزامي (الإجباري) حيث يحق لبنك الجزائر أن يفرض على البنوك التجارية بأن تودع لديه احتياطات في حساب مجمد ينتج أو لا ينتج فوائد[1].

يحسب ذلك الاحتياطي على مجموع ودائعها, أو على بعض أنواع هذه الودائع, أو على مجموع توظيفاتها، أو على بعض أنواع توظيفات، كل ذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية و يدعى هذا الاحتياط "بالاحتياط الإجباري" بعد إلغاء الاكتتاب الإجباري للبنوك في سندات الخزينة و تعويضها بالاحتياطي الإجباري.

لا يمكن مبدئيا أن يتعدى الاحتياطي الإجباري ثمانية و عشرون بالمائة (28%) من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه، إلا أنه لا يجوز لبنك الجزائر أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونيا.

كل نقص في الاحتياطي الإلزامي يخضع البنوك والمؤسسات المالية لغرامة مالية يومية تساوي واحد بالمائة (01%) من المبلغ الناقص و يستوفي بنك الجزائر هذه الغرامة.

بدأ بنك الجزائر في أكتوبر 1994[2]، في فرض احتياطي إلزامي على البنوك التجارية بنسبة ثلاثة في المائة (03%) من الودائع المصرفية (مع استيعاب الودائع من العملات الأجنبية) مع تعويضها بنسبة 11,5 %[3]. %[3].

وضع بنك الجزائر مجاميع النقود القاعدية في المقدمة كهدف وسيط للسياسة النقدية، معيدا بذلك و منذ شهر فيفري 2001 تنشيط أداة الاحتياطي الإجباري لحمل البنوك نحو تسيير جيد للسيولة، و تفادي الأثر السلبي للصدمات الخارجية على السيولة المصرفية. و خلال سنة 2002، و على غرار سنة 2001 تم تطبيق أداة الاحتياطي الإجباري بوتيرة نشطة، حيث أن معدل هذا الاحتياطي تم قياسه بناء على تطور الاحتياطات الحرة للبنوك. و تم رفعه إلى 6,5% في شهر ديسمبر 2002، بعد أن كان في السنة الماضية 4,25% بهدف تقليص إضافي لفائض السيولة المعروضة[4]. نذكر أن بنك الجزائر احتفظ طوال سنة 2004 على أداة الاحتياطي الإلزامي باعتباره أداة غير مباشرة للسياسة النقدية، و هذا بهدف ضمان استقرار السيولة البنكية و قد ارتفع معدل الاحتياطي الإلزامي الى 6,50% في ماي 2004 بعد أن كان يعادل 4,25% في سبتمبر 2003% [5] و هذا بهدف سحب السيولة البنكية العالية.

---

[1] المادة رقم 93 من قانون النقد و القرض 10/90.

[2] كريم نشاشيبي وآخرون، **الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق** ،واشنطن، 1998، ص:59.

[3] و هو مستوى عال إذا نظرنا إلى الاحتياطات في بعض البلدان المجاورة لتخضع لأي تعويض على الإطلاق.

[4] تدخل محافظ بنك الجزائر، ، **التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر 2004**، مرجع سبق ذكره، ص:25.

[5] Tendance monétaire et financières au second semestre de 2004, Banque of Alegria (www.bank-of-algeria.dz)

ب– أثر الاستقلالية على معدل الاحتياطي الإجباري: : يمكن ملاحظة ذلك الأثر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(4–7): انعكاس استقلالية بنك الجزائر على تطور معدل الاحتياطي الإجباري.

أهم التشريعات	درجة استقلالية بنك الجزائر	تطور معدل الاحتياطي الإجباري	اثر استقلالية السلطة النقدية على تطور معدل الاحتياطي الإجباري
قانون النقد و القرض	**0.56725**	عرف هذا المعدل ثبات طوال الفترة (1994-2000) .	منذ بداية العمل بهذا المعدل سنة 1994 ، لم يطرأ أي تغيير عليه ، أي انه لا توجد أي علاقة خلال هذه الفترة بين درجة الاستقلالية و معدل الاحتياطي الإجباري.
الامر01–01	**0,52975**	أعيد تنشيط هذا المعدل خلال سنة 2001 و تم تحديده ب 4,25% ، و سرعان ما تم رفعه إلى نسبة 6,50% في السنة الموالية[1].	خلال نفس السنة التي تم فيها تخفيض درجة الاستقلالية، تم تنشيط معدل الاحتياطي الإجباري و ذلك برفعه. نفسر قرار السلطات النقدية بتفعيل هذه الأدا ة بمحاولة السيطرة بشكل غير مباشر على المعروض النقدي الذي عرف توسعا بفضل أداة معدل إعادة الخصم و سعر الفائدة.
الامر11–03	**0,56225**	خلال الفترة (2003-2004) أجريت على معدل الاحتياطي الإجباري نفس التعديلات التي مسته خلال الفترة السابقة(2001-2002).	بالرغم من الارتفاع الملحوظ في درجة الاستقلالية إلا أن السلطة النقدية بقيت تعتمد نفس السياسة في استخدام أداة الاحتياطي الإجباري ، وذلك تفاديا لأي أزمة قد تتسبب في إختلالات نقدية من شأنها أن تمس بالاستقرار الاقتصادي.

المبحث الثالث: أثر استقلالية بنك الجزائر على المتغيرات النقدية.

بعد استنباط مختلف أثار استقلالية بنك الجزائر على فاعلية أدوات السياسة النقدية ، سنحاول في هذا المبحث التأكد من صحة النتائج المتوصل لها ، إضافة إلى اختبار درجة صحة هذه النتائج و مدى تحقيق تلك الأدوات لأهدافها و المتمثلة عموما في التحكم في المعروض النقدي بما يخدم التقليل من معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2004).

المطلب الأول: أثر الاستقلالية على تطور المعروض النقدي.

قبل التطرق إلى هذه العلاقة سوف نقوم بسرد تطور الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة من (1990-2004) .

[1] المعطيات مستنبطة من خلال استعراض تطور معدل الاحتياطي الإجباري.

1 - **تطور مكونات الكتلة النقدية:** تمثل الكتلة النقدية أصولا لحائزها و خصوصا على الاقتصاد الوطني و تشمل كل من المتاحات النقدية و المتاحات شبه النقدية و يرمز للكتلة النقدية في الجزائر بـــM_2، يمكن إيضاح تطورها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 4 – 8: تطور الكتلة النقدية في الفترة 1990-2004 .

الوحدة : مليار دج.

السنوات / العناصر	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
نقود قانونية	134 ,94	157 ,20	184 ,61	211,33	222,99	249,77	290,80	344,70
ودائع تحت الطلب	135,14	167,27	184,87	235,59	252,84	296,34	298,20	345,50
ودائع لأجل	72,92	90,28	146,18	180,52	246,67	278,17	326,00	380,30
عناصر أخرى	77,55	93,86	138,74	136,90	102,50	196,12	170,00	190,00
الكتلة النقدية	420,55	508,61	654,40	764,32	825,00	994,12	1085,0	1250,5
معدل نمو الكتلة النقدية"%"	11,30	21,30	23,90	21,50	21,00	10,50	14,40	18,50

السنوات / العناصر	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
نقود قانونية	396,40	418,90	484,5	577,7	664,7	781,3	874,3
ودائع تحت الطلب	404,60	386,5	467,5	554,9	642,2	719,9	1127,9
ودائع لأجل	490,00	523,60	974,3	1235,0	1485,2	1723,9	1577,5
عناصرأخرى	-	398,6	96,2	106,4	109,4	130,1	158,3
الكتلة النقدية	1287,9	1789,4	2022,5	2473,5	2901,5	3354,9	3738,0
معدل نمو الكتلة النقدية"%"	14,00	12,40	13,00	22,30	17,30	15,60	11,40

المصادر :

-بلعزوز بن علي ، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**، مرجع سبق ذكره ، ص202.

- كريم نشاشيبي ، " **الجزائر : تحقيق الاستقرار و التحول إلى اقتصاد السوق** "، مرجع سبق ذكره ، ص55 .

- Algérie 97, 1ere année économique et sociale , p06.
- BANK of ALGERIA," **Evolution Economique et Monétaire en Algérie** ", Rapport 2003, Avril 2004.
- BANK of ALGERIA," **Evolution Economique et Monétaire en Algérie** ", Rapport 2004,juillet 2005.

أ- **المتاحات النقدية**: هي عبارة عن مجموع وسائل الدفع الآنية المتاحة تحت تصرف الأعوان الاقتصادية في بلد ما و تشمل المتاحات النقدية عنصرين أساسيين:

– **النقود القانونية** [1]: تشمل الأوراق النقدية المتداولة الصادرة عن البنك المركزي و النقود المساعدة الصادرة عن نفس المؤسسة لفائدة الخزينة و تعتبر تكلفة إسالة هذا النوع من النقود معدومة .

يمكن تحليل تطور النقود القانونية خلال الفترة (1990-2004) من خلال الاستعانة بمعطيات الجدول رقم (4-10) .بمايلي[2]:

في سنة 1990 بلغ حجم النقود القانونية 134,941 مليار دج أي ما يعادل 32٪ من مجموع الكتلة النقدية ، حيث ارتفعت بـــ 2,7 مرة ما بين سنتي 82 و 1990. أما في جوان 1999 فقد بلغ حجم النقود القانونية 418,9 مليار دج ، أي أنها تضاعفت بـــ 3 مرات عما كانت عليه في 1990[3].

بينما قدرت مجاميع النقود القانونية ب مليار دج874,3 في نهاية ديسمبر 2004 [4] مقابل 781,3 مليار دج في نهاية ديسمبر 2003 و644,7 مليار دج في ديسمبر 2002 ، و عليه فقد ارتفعت خلال سنة 2004 بمعدل11,9 ٪ و 17,5 ٪ في سنة 2003 (منها 9,3٪ في السداسي الثاني)، حيث تعتبر هذه الوتيرة السنوية للنمو أعلى من معدل النمو في سنة 2002 و المقدرة ب 15,2٪ ، لكن أقل من الذروة المسجلة في سنة 2001 ،حيث بلغ معدل نمو النقود القانونية 19,1٪. يمكن تفسير هذا التباطؤ في معدلات نمو النقود القانونية بالتوجه النقدي الذي يبقى إيجابيا و كذلك نتيجة لوضعية التسديدات الكبيرة التي عرفتها منطقة نفوذ الميزانية بالإضافة إلى العامل الظرفي الناتج عن إفلاس البنكين الخاصين[5].

– **الودائع تحت الطلب**: هي ثاني مكون من مكونات الكتلة النقدية من حيث درجة السيولة و هي أقل سيولة من النقود القانونية تنقسم الودائع تحت الطلب إلى ثلاثة عناصر:

- ودائع تحت الطلب لدى البنوك التجارية،
- ودائع تحت الطلب لدى مراكز الصكوك البريدية و صناديق التوفير،
- ودائع الأفراد لدى الخزينة.

---

[1] تتشكل من الأوراق النقدية المتداولة دون الأخذ في الحسبان تلك التي بحوزة البنك المركزي من نقود الصكوك البريدية أو صناديق التوفير.

[2] MOURAD GOUMIRI, **l'offre de monnaie en Algérie**, édition EWSAG, 1993, p159.

[3] شملول حسينة، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية** ، حالة الجزائر، مذكرة الماجستير، العلو م الاقتصادية، 2001، ص:141.

[4] BANK of ALGERIA," **Evolution Economique et Monétaire en Algérie** ", Rapport 2004,juillet 2005.

[5] تدخل محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي أمام المجلس الشعبي الوطني، التطورات الاقتصادية و النقدية في الجزائر، 2003، بنك الجزائر، 10/24 /2004، ص 26 .

فبعد أن كانت الودائع تحت الطلب تقدر بـــ 125,587 مليار دج عام 1985 بلغت 115,458 مليار دج في 1986 و السبب في ذلك يعود إلى الأزمة التي واجهت الاقتصاد الجزائري في تلك السنة بسبب الانخفاض الكبير في أسعار النفط، ثم عادت لترتفع سنة بعد أخرى لتبلغ 135,141 مليار دج سنة 1990 أي ما يعادل 32٪ من مجموع الكتلة النقدية ثم 386,5 مليار دج في جوان 1999 ممثلة بـــ 27،8٪ من مجموع الكتلة النقدية، حيث تضاعفت بـــ 2،8 مرة تقريبا خلال تسعة سنوات ، و ذلك مثل النقود القانونية التي فاقتها بقليل[1].

بالمقابل استمرت الودائع تحت الطلب في تسجيل وتيرة نمو مرتفعة بلغت 467,5 مليار دج خلال سنة 2000 مقارنة ب 554,9 مليار دج خلال سنة 2001 و 642,2 مليار دج سنة 2002 و 719,9 مليار دج[2] سنة 2003 و 1127,9 مليار دج سنة 2004[3].

ب– المتاحات شبه النقدية (الودائع لأجل): تتمثل في الودائع الادخارية و الودائع لأجل، هذه النقود لها القدرة على التحول إلى نقود قانونية[4]، و هذه المكونة تمثل أساسا الودائع التي تكافئ بسعر فائدة.

بلغت الودائع لأجل 72,923 مليار دج في 1990 مقابل 380,30 مليار دج سنة 1997 و 490,0 مليار دج عام 1998 و 523,6 مليار دج في جوان 1999 ، و حسب تقديرات بنك الجزائر فإنه قد سجلت زيادة بـــ 7 مرات بين 1990-1999 في هذه المكونة) ، و يفسر هذا التطور في الودائع لأجل بتغير اتجاه الاقتصاد والاهتمام بالانتقال إلى اقتصاد السوق[5].

عرفت نسبة الودائع لأجل ارتفاعا مهما في السداسي الثاني لسنة 2004 قدر ب 20,5 ٪[6] ، أم خلال سنة 2003 فان الودائع لأجل قد مثلت أكبر حصة من فئة الودائع ، رغم أن وتيرة النمو المقدرة بـــ 16,1٪ قد تراجعت بالنسبة لسنة 2002 و استقرت عند 20,3٪ سنة 2001 بعد الصعود السريع الذي حققته سنة 2000، إذ بلغت آنذاك 26,8٪ بعد أن كانت 10,2٪ فقط سنة 2000.

---

[1] عياش قويدر، **إصلاح السياسات النقدية في الجزائر**، رسالة الماجستير، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999، ص:122.

[2] تدخل محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي أمام المجلس الشعبي الوطني،نفس المرجع ، ص 27 .

[3] BANK of ALGERIA," **Evolution Economique et Monétaire en Algérie** ", Rapport 2004,juillet 2005, p :141.

[4] مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص:146.

[5] شملول حسينة، **أثر الاستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص:142.

[6] BANK of ALGERIA," **Evolution Economique et Monétaire en Algérie** ", opcit, p :141

و تجدر الإشارة إلى أنه منذ سنة 1997، فإن الودائع لأجل في ارتفاع مستمر، يفسر في جزء هام منه بالتراكم المرتفع للادخار المالي من طرف مؤسسات قطاع المحروقات التي تقوم بتحويل جزء كبير من إيرادات صادراتها في شكل ودائع لأجل [1] .

2- انعكاس الاستقلالية على تطور الكتلة النقدية M_2 :

الجدول رقم(4-9): انعكاس استقلالية بنك الجزائر على تطور الكتلة النقدية.

التشريعات	قانون النقد و القرض	الأمر01-01	الأمر 11-03
درجة الاستقلالية	0.56725	0,52975	0,56225
تطور الكتلة النقدية	كان من أهم أهداف برنامج التثبيت و التعديل الهيكلي الذي أبرمته الجزائر مع مؤسسات النقد الدولية خلال الفترة 1994-1998هو التحكم في نمو التوسع النقدي بما يخدم التوازنات الاقتصادية الكلية من خلال رفع أسعار الفائدة الاسمية بهدف تحقيق تخفيض معدل نمو الكتلة النقدية من 21٪ إلى 14٪ خلال فترة البرنامج. و يمكن تفسير سبب تقلص النمو في الكتلة النقدية في فترة التسعينات إلى إتباع الجزائر سياسة تقشف صارمة، تمثلت في تخفيض عجز الميزانية، تجميد أجور العمال، تخفيض قيمة العملة و تقليص حجم الإنفاق العام بالحد من تمويل الاستثمارات العمومية المنتجة.	أما ارتفاع حجم السيولة المحلية الخاصة M_2 في سنة 2001 إلى 2473,5 مليارد ج مقابل 2022,5 في سنة 2000 إنما يرجع تفسير ذل ك إلى عاملين أساسيين هما[2]: - الزيادة في الأرصدة النقدية الصافية الخارجية: إن مستوى صافي الأصول الخارجية الذي تجاوز الكتلة النقدية بمفهومها M_1 (أي النقود الورقية و المعدنية المتداولة و الودائع الجارية)، قد بلغ ابتداء من سنة 2001 نسبة 69,8٪ من المجاميع النقدية M_2. - الانطلاق في تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي (أفريل 2001- أفريل 2004).	يوضح تطور الوضعية النقدية خلال سنة 2004 أن المجاميع النقدية M_2 قدحققت نسبة منخفضة تقدر ب 11,4٪ على عكس سنة 2003 أين سجلت نموا بنسبة 15,6٪ منها 8,4٪ للسداسي الأول لوحده و ذلك تحت الأثر الأساسي لقوة ارتفاع صافي الأصول الخارجية. هذا ما يؤكد تراجع النمو النقدي الذي كان 17,3٪ في سنة 2002 و 22,3٪ في سنة 2001 بالنسبة للمجاميع النقدية M_2 استحسن هذا التباطؤ النقدي المعتبر في مضمون سنتين(2002-2003)مليئتين بتطبيق لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي[3].
انعكاس الاستقلالية	عملت درجة الاستقلالية العالية لبنك الجزائر على ضبط تطور المعروض النقدي خلال هذه الفترة و ذلك بفضل الاستقلالية المعتبرة لأدوات الساسة النقدية و التي سبق التطرق لها.	بعد انخفاض استقلالية السلطة النقدية ،بدأت الكتلة النقدية انطلاقا من سنة 2001 تعرف	بالرغم من ارتفاع درجة الاستقلالية مقارنة بالسنتين الفارطتين إلا انه لوحظ ارتفاع مستمر في الكتلة

[1] محمد لكصايسي، **الوضعية النقدية و سير السياسة النقدية في الجزائر**، دراسة قدمت إلى الاجتماع السنوي السابع و العشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية و الذي عقد في الدوحة بدولة قطر في سبتمبر 2003، صندوق التقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص 22.

[2] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص:203.

[3] BANK of ALGERIA," **Evolution Economique et Monétaire en Algérie** ", Rapport 2003, Avril 2004, p : 104.

على تطور الكتلة النقدية M_2		ارتفاعا ملحوظا في مستوياتها(الرجوع إلى الجدول رقم(4-10).	النقدية ، و يرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى تبني سياسة مالية توسعية تسعى إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة، أي انه في هذه الحالة عملت الاستقلالية على تحقيق هدفين ، تمثلا في استقرار معدل التضخم و تحقيق معدلات نمو مثلى.

المطلب الثاني : اثر الاستقلالية على تمويل العجز الموازني.

توجد علاقة مباشرة تربط سلوك السياسة المالية بنظيرتها النقدية، تظهر عندما تقرر السلطة التنفيذية اللجوء إلى البنك المركزي لإيجاد التمويل اللازم لنشاطاتها. في هذه الحالة ، فإن العجز الموازني يحدد حجم احتياجات الحكومة الذي سيغطيه بنك الجزائر بالاعتماد على عدة آليات . لكن أهم ما يمكن تحديده انطلاقا من هذه العملية هو مدى استقلالية السلطة النقدية عن السلطة التنفيذية في رضوخ كل واحدة لأوامر الأخرى، فعندما تقوم الحكومة بتمويل عجزها بسهولة و تلقائية و بدون ضوابط صارمة ، فهذا يعني أن البنك المركزي لا يشكل إلا مؤسسة طبع للنقود دون أهداف نقدية محددة و واضحة . حيث كانت الخزينة العمومية الجزائرية في النهج المخطط تمثل مصدرا أساسيا للإصدار النقدي ، فقد سمحت لها طبيعة هذا النظام اللجوء و بسهولة إلى مؤسسة الإصدار "البنك المركزي الجزائري" لتمويل عجزها بطريقة آلية.حيث أنشأ هذا الوضع تداخلا من جهة بين صلاحيات الخزينة و صلاحيات السلطة النقدية ، ومن جهة أخرى بين أهداف كل من السلطتين التي لا تكون دائما متجانسة.

1- علاقة بنك الجزائر بالخزينة العمومية في إطار قانون النقد و القرض و الأوامر المعدلة له: منح قانون النقد و القرض الاستقلالية لبنك الجزائر ، و أعاد له دوره ووظائفه الأساسية حيث أنه من أهم بنود هذه الاستقلالية هي الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة .ففي ظل الاستقلالية لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض (الإصدار النقدي). و لم يعد تمويل عجزها يتميز بتلك التلقائية و بلا حدود، بل أصبحت عبارة عن عملية تعاقدية بين بنك الجزائر و الخزينة.و في إطار هذا المبدأ الجديد، تظهر علاقة جديدة بين بنك الجزائر و الخزينة، تتجسد في ثلاثة مستويات:

أ- لقد برمج قانون النقد و القرض تسديد دين الخزينة تجا ه البنك المركزي المتراكم إلى غاية إصدار هذا القانون في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) سنة وفق اتفاقية تبرم بين الطرفين. ينص القانون 90-10 في

هذا الخصوص على مايلي: "يجب تسديد التسبيقات الممنوحة من قبل بنك الجزائر إلى الخزينة إلى يوم إصدار هذا القانون في أجل خمسة عشرة سنة حسب الشروط المقررة تعاقديا بين الخزينة و بنك الجزائر". و يبدو هذا الإجراء كأنه عملية تطهير للرواسب المالية المترتبة عن العلاقة السابقة بينهما، و تأسيس لعلاقة جديدة تقوم على قواعد مضبوطة و أكثر صرامة. و لكن هذا الإجراء الأساسي من و جهة نظر العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العمومية لم يتم التأكيد عليه في الأمر 11- 03 و بالتالي لم يعد يمثل أولوية بالنسبة للسلطات العمومية.

ب- لقد حدد قانون النقد و القرض، سواء كان ذلك في نص القانون 90-10 أو نص الأمر 11-03، و نظم علاقة التمويل الجديد بين بنك الجزائر و الخزينة. وفقا لهذه العلاقة الجديدة، أصبحت التسبيقات التي يقدمها بنك الجزائر للخزينة خلال سنة محدودة من حيث مبلغها، لا ينبغي أن تتعدى حدود 10% من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة خلال السنة المالي ة الفارطة مع ضرورة تسديدها قبل انقضاء السنة[1].

ج- نظم قانون النقد و القرض إمكانية التمويل غير المباشرة للخزينة عن طريق الاحتفاظ بسندات عمومية في محفظته التي يمكن الحصول عليها من البنوك في إطار عمليات السوق المفتوحة. و قد حدد مبلغ هذا التمويل في حدود 20% من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية المنصرمة، ينص في هذا الصدد على أنه:" لا يجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها بنك الجزائر على سندات عامة 20% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة السابقة". و لكن الأمر 11- 03 قد تساهل نسبيا مع هذه القاعدة الصارمة، إذ أشارت المادة 45 منه إلى أن البنك المركزي يمكن أن يدخل السوق النقدية إما مشتريا أو بائعا لسندات عمومية (أو خاصة) مقبولة لإعادة الخصم على أن لا تكون لفائدة الخزينة أو الجماعات المحلية التي أصدرتها. و التقييد الوحيد لهذا التداخل هو أن تكون هذه العمليات في الحدود و الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض. إضافة إلى ذلك، فقد أجاز الأمر 11- 03 في مادته 46 بنك الجزائر تقديم تسبيقات للخزينة على وجه الاستثناء على أن توجه هذه التسبيقات فقط نحو التسيير النشط للدين العمومي الخارجي.

2-دور الاستقلالية في الضبط الفعلي لتمويل العجز الموازني للخزينة العمومية : سوف نقوم باعتماد الجدول رقم (4-12)لاستخراج تطور تمويل بنك الجزائر للخزينة العمومية .

الجدول رقم(4- 10): تطور تمويل بنك الجزائر لعمليات الخزينة.

الوحدة : مليار دج

[1] الأمر 03/11 المعدل لقانون النقد و القرض.

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
الرصيد الاجمالي لعمليات الخزينة	20.2	14.3	12.2–	100.6	65.3–	28.2–	74.9	66.1
القروض المقدمة من بنك الجزائر للخزينة	167.04	158.44	226.93	524.84	468.54	403.29	280.6	51,0

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
الرصيد الاجمالي لعمليات الخزينة	108.2–	16.5–	398.8	171	10.5	249,4	515
القروض المقدمة من بنك الجزائر للخزينة.	17,2	-14,5	-20,1	-15,9	1,6	-26,8	-104,9

المصدر: – بنك الجزائر .

IMF ,Algeria , Selected Issues and statistical Appendix, N°05/51, Washington DC , feb 2005

بهدف استخراج أهم انعكاسات الاستقلالية على ضبط تمويل العجز الموازني ، قمنا باستعراض لتطور رصيد الخزينة و كيفية تمويله من بنك الجزائر ، من خلال عملية المقارنة التالية:

الجدول رقم(4–11): انعكاس الاستقلالية على تمويل العجز الموازني للخزينة العمومية.

التشريعات	قانون النقد و القرض	الأمر01–01	الأمر 11–03
درجة استقلالية بنك الجزائر	0.56725	0,52975	0,56225
تمويل العجز الموازني للخزينة العمومية.	تجدر الإشارة ، فيما يتعلق بتمويل عجوزات الخزينة العمومية الجزائرية ، أن البدائل المتاحة كانت غير كافية أمام الصعوبات الواضحة في اللجوء إلى المصادر التقليدية .و عليه فإن اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية لم تكن سهلة أمام اشتداد القيد المالي الخارجي و خاصة قبل الشروع في تطبيق برنامج التعديل الهيكلي . كما أن اللجوء إلى القرض الداخلي الذي يتيحه سوق التمويل التقليدي (الجهاز البنكي أو العائلات) لم يكن يمثل بديلا جديا نظرا للإختلالات التي كان يعيشها النظام البنكي في هذه الفترة و	خلال سنة 2001 سددت الخزينة لبنك الجزائر ما يعادل 15,9 مليار دج ، لكن في السنة الموالية قدم بنك الجزائر للخزينة قرضا يقدر ب 1,6مليار دج بالرغم من أن الخزينة حققت فائضا في عملياتها يقدر ب 10.5 مليار دج.	خلال سنتي (2003–2004) بقيت الخزينة تسدد ديونها لبنك الجزائر و التي قدرة خلال هاتين السنتين ب 131,7 مليار دج.

	التي تجعله عاجزا عن القيام بهذا الدور ، و زيادة اشتداد القيد المالي للعائلات التي تقلصت قدرتها الشرائية بفعل التحرير التدريجي لمجمل الأسعار و التطبيق الصارم لسياسة تقليص الطلب الكلي في إطار برنامج التثبيت الاقتصادي.و بالتالي لم يكن أمام السلطات العمومية إلا اللجوء إلى آخر ملاذ لها و المتمثل في بنك الجزائر لكن في إطار الضوابط المفروضة بواسطة قانون النقد و القرض . لذلك فإن جزء كبيرا من الإصدار النقدي الجديد في هذه المرحلة يفسر بالعوامل السابقة الذكر(من خلال التسبيقات المقدمة للخزينة).أي أن بنك الجزائر بقي يمول الخزينة طوال الفترة (1990-1998) ، ثم بدأت العملية العكسية خلال السنتين التاليتين ، أي أصبحت الخزينة تسدد ديونها لبنك الجزائر (أنظر الجدول رقم (4-10)).		
انعكاس الاستقلالية على تمويل العجز الموازني للخزينة العمومية.	لم تؤثر درجة الاستقلالية كثيرا في عملية تمويل بنك الجزائر للخزينة خلال الفترة (1990-1998) بالرغم من ارتفاع هذه الدرجة ، لكن الأثر بدأ يظهر انطلاقا من السنتين الموليتين ، أين ألغى بنك الجزائر كل القروض المقدمة للخزينة بل على العكس انطلق في عملية تحصيل ديونه المتراكمة من الخزينة العمومية.	لم يظهر أثر انخفاض درجة الاستقلالية في نفس السنة التي تم تخفيضها بل بقيت علاقة بنك الجزائر بالخزينة تسير على نفس الوتيرة ، لكن سرعان ما عاد بنك الجزائر إلى سابق عهده و مول الخزينة بما يعادل 1,6مليار دج خلال سنة 2002 ،أي أن انخفاض درجة استقلالية السلطة النقدية أدت إلى الرجوع إلى عملية تمويل بنك الجزائر للخزينة بالرغم من تحقيق هذه الأخيرة لفائض في رصيد عملياتها .	بعد ارتفاع درجة استقلالية بنك الجزائر عادت المياه إلى مجاريها وامتنع بنك الجزائر مجددا عن دفع التسبيقات للخزينة بل أصبحت هذه الأخيرة تسدد ديونها لبنك الجزائر.

المطلب الثالث: أثر الاستقلالية على استقرار المستوى العام للأسعار في الجزائر:

أكدت العديد من الدراسات التي قام بها مجموعة من الاقتصاديين عبر العالم[1] أن معدلات التضخم تكون منخفضة أكثر في الدول التي تتمتع بنوكها المركزية باستقلالية أكبر عن الحكومة، الأمر الذي ينطبق على حالة بنك الجزائر إذ أنه لم يحد منذ ظهور قانون النقد و القرض في عام 1990[2]، على الأقل من الناحية النظرية، عن إتباعه لسياسة نقدية تسعى إلى تحقيق استقرار الأسعار،حيث كان التحكم في تطور الأسعار انشغالا رئيسيا ممزوجا بالاختلافات المتولدة عن المرحلة السابقة لتسيير الاقتصاد الوطني.

و عليه فقد كانت المجهودات التي تقوم بها السلطات النقدية لتسيير التضخم في إطار استقلالية بنك الجزائر تندرج في كل مرحلة في ظل ظروف جديدة للاختلالات منبعثة من سياق و وضع خاصين يعيشهما الاقتصاد الوطني.

---

[1] دراسة (Parkinو Bade) سنة 1944 وعنوانها " قوانين البنك المركزي و السياسة النقدية" و دراسة (Grilli,Jabllini, Masciandro) سنة 1950و1989 ".

[2] لم تكن هناك في الواقع قبل ظهور هذا القانون، و بصفة خاصة قبل الشروع في الإصلاحات الاقتصادية، سياسة نقدية بأتم معنى الكلمة.

الجدول رقم (4-12) : تطور معدل التضخم في الفترة مابين (1990 – 2004).

الوحدة : %

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
معدل التضخم	**18**	**25.9**	**31.7**	**20.5**	**29**	**29.8**	**18.7**	**5.7**	**5.0**	**2.6**	**0.3**	**4.2**	**1.4**	**2.6**	**3.6**

المصدر : بنك الجزائر .

يوضح الرسم البياني التالي مختلف درجات استقلالية بنك الجزائر و علاقتها بتطور معدلات التضخم خلال الفترة الممتدة من 1990الى غاية 2004.

الشكل رقم(4-1): علاقة استقلالية بنك الجزائر بتطور معدل التضخم خلال الفترة (1990-2004).

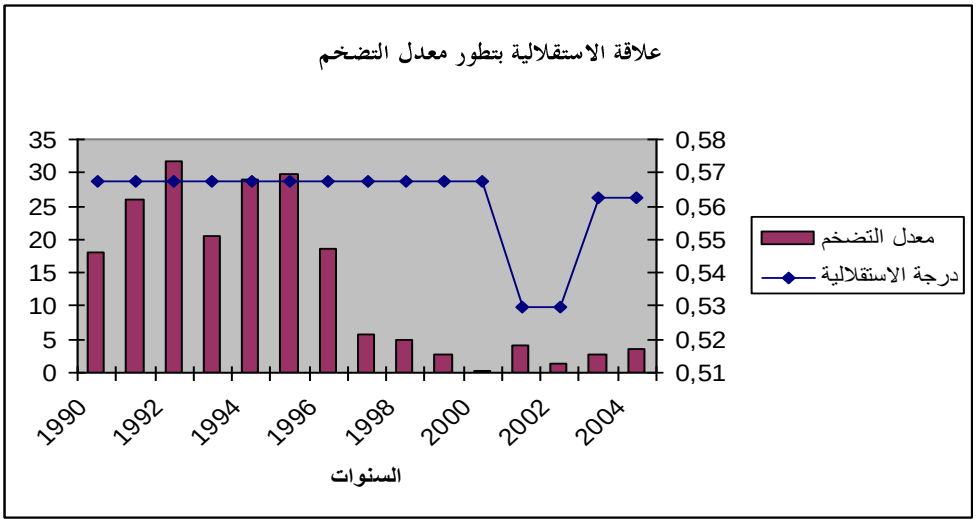

المصدر: من إعداد الباحثة.

لإبراز أثر استقلالية السلطة النقدية على استقرار المستوى العام للأسعار، ارتأينا وضع جدول الموالي ،يتم فيه مقارنة مختلف التشريعات المتعلقة بالاستقلالية بمستويات التضخم خلال الفترة الممتدة من (1990-2004) .

الجدول رقم(4-13): انعكاس استقلالية بنك الجزائر على معدل التضخم.

التشريعات	قانون النقد و القرض	الأمر01-01	الأمر 11-03
درجة الاستقلالية	**0.56725**	**0,52975**	**0,56225**
تطور معدل التضخم	في عام 1990، عمل بنك الجزائر على محاولة التخفيف من تسارع التضخم في ظل التطهير المالي الكلي، بينما في عام 1991 كان الهدف هو محاولة التحكم في التضخم، في ظروف التثبيت الاقتصادي. في حين كان الهدف في	في سنة 2001، أدى ارتفاع أجور الوظيف العمومي إضافة إلى تبني سياسة مالية و نقدية توسعية،	خلال سنتي(2003-2004)، عرف معدل التضخم ارتفاعا نسبيا يرجع إلى الإجراءات التي اتخذت من طرف رئيس

	عام 1992 هو التخفيف من وتيرة التضخم في الأسعار في ظل ارتفاع التكاليف الداخلية (الأجور..) و مواصلة تحرير أنظمة أسعار السلع و الخدمات، و بعدها في عام 1993، ظل الهدف نفسه أي العمل على تخفيض وتيرة تضخم أسعار الاستهلاك في إطار ظرف يتميز بالجهد المبذول في اتجاه التحكم في التكاليف الداخلية، و تثبيت أنظمة الأسعار، و التثبيت النسبي لمتوسط سعر الصرف، و في الحقيقة، فان الهدف لم يتبدل في السنوات اللاحقة و لكن تغيرت الظروف، حيث أصبح السعي نحو تحقيقه يندرج في إطار برنامج التعديل الهيكلي ابتداء من 1994، و ما يتضمنه هذا البرنامج من بطارية من الإجراءات التي تهدف إلى إحداث تغيير جذري في تنظيم الاقتصاد و عمله [1]. حيث تضمن برنامج التعديل الهيكلي لعام 1994 إجراءات فورية عمل بنك الجزائر على تطبيقها تمثلت في تخفيض سعر الصرف بهدف تحسين المنافسة و استعادة قوة الوضع الخارجي على المدى المتوسط، و أدى تخفيض قيمة الدينار إلى زيادة معدل التضخم الذي وصل إلى 29,05 % بنهاية عام 1994، و لكن نتيجة استقلالية السلطة التنفيذية عن السلطة النقدية أجبرت السلطات التنفيذية على إتباع سياسة مالية تقييدية (التقليل من النفقات العمومية)، إضافة إلى الموقف النقدي الحازم الذي اتخذته السلطات النقدية عن طريق تفعيل أدواتها ، سرعان ما احدث هذين الموقفان المتكاملان للسياسة المالية و النقدية هبوطا حادا في هذا المعدل.و بنهاية عام 1996 [2] ،كان معدل التضخم السنوي قد انخفض إلى 18,7%، ثم إلى 5,7 % في نهاية مارس 1997[3] . أما الفترة ما بين 1998 و 2000 فقد تميزت بانخفاض مستمر في مستوى التضخم ،يرجع ذلك أساسا إلى السياسة الانكماشية التي اعتمدتها السلطات النقدية الجزائرية في إطار تطبيق برنامج التعديل الهيكلي مع مؤسسات النقد الدولية.	إلى الرفع من معدل التضخم حتى بلغ 4,2 % في نفس السنة، لكنه سرعان ماإنخفض في السنة الموالية ،إثر تبني إجراءات استعجاليه من قبل السلطة النقدية تمثلت في: الرفع من معدل الاحتياطي الإجباري إلى نسبة 6,50% ، إضافة إلى اعتماد آلية جديدة متمثلة في سياسة استرجاع السيولة المصرفية ضمن سياسة السوق النقدية.	الجمهورية لدعم برنامج الإنعاش الاقتصادي (أفريل 2001 إلى أفريل 2004).
انعكاس الاستقلالية على تطور معدل التضخم	عرف النصف الأول من عشرية التسعينات ارتفاعا كبيرا في مستويات التضخم نتيجة النظام السابق ، لكن انطلاقا من سنة 1996 بدأ هذا المعدل يعرف استقرارا ملحوظا إلى غاية سنة 2000 ، و يرجع الفضل في هذا الاستقرار	عرفت سنة 2001 انخفاضا في درجة الاستقلالية مما قلل من صلاحيات السلطات النقدية، هذا ماأدى إلى	ارتفعت درجة الاستقلالية بعد صدور الأمر 11-03 لكن ليس بنفس المقدار الذي كانت عليه في إطار قانون 90-10 ، مما

[1] الطاهر لطرش، **مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق**، مرجع سبق ذكره ، ص:325 .

[2] كريم النشاشيبي و آخرون، **الجزائر: تحقيق الاستقرار و التحول إلى اقتصاد السوق**، مرجع سبق ذكره، ص ص:69-70.

[3] لأنه في بداية 1997 تم التوصل إلى اتفاقيتين بإحداث زيادة معتدلة في أجور الخدمة المدنية هذا ما أدى إلى التقليل من القصور الذاتي التضخمي.

	إلى درجة الاستقلالية العالية للسلطات النقدية الجزائرية التي عملت بكد على احتواء تلك المعدلات المرتفعة من التضخم باعتماد سياسة نقدية صارمة .مجسدة بذلك كل مبادئ الاستقلالية الفعلية.	ارتفاع كبير في معدل التضخم فبعدما كان في سنة 2000 يعادل 0.3 % انتقل في السنة الموالية إلى 4,2 % ، أي أنه بانخفاض درجة الاستقلالية ارتفع معدل التضخم.	أدى إلى استقرار نسبي في معدلات التضخم خلال نفس الفترة المدروسة (2003-2004).

خلاصة الفصل:

تعتبر التعديلات التي جاءت في قانون 10/90 و المتمثلة في الأمران 01/01 و 03/11، و التي عملت على التحكم في مستويات الاستقلالية القانونية للسلطة النقدية(أي أن قانون النقد و القرض في نصه الأصلي) من الناحية النظرية على الأقل، ضامنا لاستقلالية البنك المركزي عن تأثير السلطة التنفيذية . حيث سمحت قيادة السياسة النقدية خلال السنوات (1990-2004)، بضبط التوسع في السيولة، أين تراجع نمو الكتلة النقدية M_2 بشكل ملحوظ، و ذلك بالاعتماد على أدوات السياسة النقدية غير المباشرة، كما هو الحال بالنسبة للاحتياطي الإجباري الذي أعيد تنشيطه ابتداء من سنة 2001، كما قام بنك الجزائر بتعزيز استعمال أداة امتصاص السيولة كأداة عملية لقيادة السياسة النقدية باسترجاع جزء هام من فائض السيولة في السوق النقدية ما بين البنوك، التي شرع فيها ابتداء من أفريل 2002، حيث تم تنشيط هاتين الأداتين غير المباشرتين للسياسة النقدية بصفة مرنة تتماشى مع تطور السيولة المصرفية و السوق النقدية. و منه عملت هذه الأدوات على المحافظة على وتيرة نمو المجاميع النقدية خاصة(M_2) في الحدود المسطرة لها. بينما يعتبر معدل التضخم الذي انطلق من نسبة 17,6 ٪ في بداية الفترة (1990)و الذي انحدر إلى نسبة 3,6 ٪ في نهاية الفترة (2004)، بمثابة شاهد على نجاعة السياسة النقدية و صرامتها و كذا إصرارها على بلوغ هدفها الرئيسي وهو تحقيق معدل تضخم يتراوح مابين 0 ٪ و 3 ٪.

وما يمكن استخلاصه في الأخير هو أن الاستقلالية الفعلية للسلطة النقدية قد أثبتت جدارتها بفضل التحسن في المدى القانوني لاستقلالية السلطة النقدية خاصة بعد صدور الأمر 03/11.

الـخـاتمـــة

الخاتمة

تدور الدراسات الخاصة بأعمال البنوك المركزية في العصر الحديث، وكذلك الممارسات التطبيقية لهذه الأعمال في الواقع العملي، حول الاتجاهات التضخمية المتضمنة في ثنايا الصراع بين الآثار القصيرة و الطويلة المدى للتوسع النقدي و بين إغراء التمويل النقدي للإنفاق الحكومي من ناحية، وحول الصراع بين المنافع التي تعود من عزل البنك المركزي عن الضغوط السياسية و بين مبدأ المسائلة (لأولئك المسؤولين) عن اتخاذ القرارات الهامة و الحساسة فيما يخص السياسات الاقتصادية للدولة من ناحية أخرى.

فإذا كان الرأي قد انتهى إلى أن المحافظة على استقرار الأسعار أضحى هو الهدف الرئيسي للسياسة النقدية، التي أصبحت بدورها الوظيفة الرئيسية للبنك المركزي، فلابد إذن أن يتوفر للبنك المركزي المناخ الملائم لقيامه بدوره على النحو الذي يمكنه من تحقيق هذا الهدف.

و هنا ثارت مشكلة تبعية البنك المركزي للسلطة التنفيذية، واضطراره للخضوع للضغوط السياسية، وتنفيذ الأوامر الخاصة بتوجيه السياسة النقدية بما يتفق و الأهداف التي تبغي السلطة التنفيذية تحقيقها في كثير من الأحيان، و التي قد تتعارض مع هدف الحفاظ على استقرار الأسعار، ومن ثم فرضت قضية استقلالية البنك المركزي نفسها باعتبارها الشرط اللازم، و الضمانة الرئيسية لإمكانية قيام البنك المركزي بوضع و تنفيذ سياسته النقدية على نحو يحقق هدف استقرار الأسعار و المحافظة على قيمة العملة.

تطور هذا الاتجاه بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية و فرض نفسه في الواقع العملي، حيث توالت التعديلات في تشريعات البنوك المركزية في العديد من بلدان العالم المتقدم منها و النامية و بالطبع هذا الاتجاه له أسبابه و مبرراته، كما أنه وجه بجملة من الانتقادات و التحفظات التي تم التطرق إليها في ثنايا البحث.

أردنا من خلال دراستنا لموضوع انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر، إبراز أهم الأدوات و السبل التي اعتمدتها السياسة النقدية في ظل استقلالية بنك الجزائر للتوصل للطريقة المثلى لتحقيق الاستقرار في المتغيرات النقدية و التقليل من ظاهرة التضخم وكذا كيفية مساهمة الاستقلالية في تطبيق البنوك التجارية للقواعد الاحترازية للجنة بازل، حيث برزت العديد من المدارس الحديثة التي ظهرت بعد المدرسة الكلاسيكية، تتميز كل واحدة منها بمنظور خاص بها فيما يتعلق بالسياسة النقدية و أهدافها، لكنها تتفق بدرجة كبيرة في فكرة التحكم في المعروض النقدي بهدف تحقيق

الاستقرار في المستوى العام للأسعار. حتى أن بعض المدارس بدأت تعتمد طرق حديثة تمثلت في توقع المستوى العام للأسعار و بالتالي اتخاذ الاحتياطات و الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الظاهرة،

و من ثم قمنا باستعراض مختلف مفاهيم السياسة النقدية و أدواتها، و مدى نجاعتها و فاعليتها وكل ما سبق ذكره لا يصح إلا إذا امتاز البنك المركزي بدرجة كبيرة من الاستقلالية حيث أننا قمنا بعرض مفهوم و أنواع الاستقلالية و الهدف منها، كما سلطنا الضوء على العلاقة التي تربط استقلالية البنك المركزي بالتضخم و أخيرا قمنا بطرح على سبيل المثال نماذج من الدول التي تمتاز بنوكها المركزية بالاستقلالية، لاحقا قمنا بقياس درجة استقلالية بنك الجزائر (بعد التعرض إلى التطور التاريخي للمنظومة المصرفية الجزائرية)على ضوء مختلف التشريعات، مركزين على قانون النقد و القرض و أهم تعديلاته.

تعرضنا أخيرا إلى فعالية السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة (1990-2004) باعتبارها المرآة العاكسة للاستقلالية الفعلية لبنك الجزائر و أثرها على أداء السياسة النقدية.

– نتائج الدراسة: من خلال بحثنا توصلنا إلى النتائج التالية:

– استخلصتا أن فعالية السياسة النقدية تنحصر عموما في مدى إمكانية استخدام أدوات السياسة النقدية الكفيلة بتحقيق الغرض الأساسي من هذا الاستخدام، و ترتبط هذه الفعالية أيضا في مدى اختيار الوقت الملائم لاستخدام هذه الأدوات في معالجة الأوضاع الاقتصادية و النقدية غير المرغوب فيها، كذلك ترتبط فعالية السياسة النقدية بمدى التنسيق و الملائمة فيما بين استخدام أدوات السياسة النقدية.

– يتم استخدام وسائل و أدوات السياسة النقدية المتاحة لتحقيق الأهداف المسطرة، و ذلك في ظل توفر عنصري المصداقية و الشفافية للسلطات النقدية، ذلك بالتركيز على تحقيق هدف أساسي يتمثل في استقرار الأسعار.

– دفع الاهتمام بموضوع استقلالية البنوك المركزية، بالباحثين إلى محاولة تعريف الاستقلالية و درجتها و كيفية التأكد من وجودها، و استخدموا في سبيل ذلك مؤشرات عديدة.

– إن النتائج العامة للدراسات الإحصائية للعلاقة بين استقلالية البنك المركزي و التضخم، أوضحت أن الاستقلالية القانونية تعد محددا جوهريا لتفسير التضخم في الدول الصناعية، الأمر الذي لا يحدث في الدول النامية حيث يبدو أن هناك عوامل أخرى بالإضافة إلى الاعتبار القانوني و التي تسهم في تشكيل الاستقلالية الفعلية للبنك المركزي تؤثر بقوة في تفسير التضخم في هذه الدول.

– لوحظ أن هناك دولا تتمسك بتبعية بنوكها المركزية للحكومة و لا تميل إلى منحها الاستقلالية، وه ي – بصفة عامة– الدول التي يزداد فيها حجم الدين العام، أو لا توجد بها أسواق مالية متسعة

و متطورة، أو تتميز بعدم مرونة عرض الأموال فيها، أو تتميز بارتفاع قدر تأثرها بأي تغير في حجم الإنفاق العام و الدخل الحكومي.

– نستنتج أنه بتطبيق مجموعة من المؤشرات على البلاد محل الدراسة، أتضح لنا أن البوندسبنك هو أكثرها استقلالا، و أن الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي يتمتع أيضا بدرجة مرتفعة من الاستقلالية إلا أنها قصيرة المدى، أما البنك المركزي الفرنسي فقد انطبقت عليه مؤشرات و دلائل الاستقلالية السابق الإشارة إليها. و فيما يتعلق بالبنك المركزي المصري، فيمكن أن نخلص في ضوء المؤشرات النظرية السابق دراستها و تجارب البلاد الأخرى محل الدراسة إلى عدم تمتعه باستقلالية كافية.

–اعتمدت المعايير الرقمية التي تم استخدامها في نموذج Cukierman و web و Neyapi على اعتبارات شخصية مما يجعلها عرضة للتحيز و عدم الوثوق بنتائجها ، إضافة إلى أن هذا النموذج لم يضع في اعتباره أن هدف تنمية الاقتصاد الوطني يتعارض مع هدف استقرار الأسعار ، بالتالي اعتبر أن هدف استقرار الأسعار هو الهدف الوحيد الذي يجب على البنوك المركزية تحقيقه.

– استنتجتا من خلال دراستنا التي قمنا بها بأن استقلالية السياسة النقدية تنبع إلى حد كبير من الاستقلالية القانونية البنك المركزي،إذ أن علاقة هذا الأخير بالسلطات التنفيذية هي التي تحدد درجة استقلاليته، و على هذا الأساس قمنا بدراسة هذه الاستقلالية، في هذا الإطار، يمكن تحديد مدى استقلالية البنك المركزي من خلال النظم المحددة لنشاطه من جهة و من خلال التجربة الممارسة في الميدان من جهة ثانية.

– أهم ما جاء به قانون النقد و القرض يتمثل في قضية استقلالية بنك الجزائر و إعطاؤه كافة الصلاحيات لمجلس النقد و القرض بصفته السلطة النقدية الوحيدة التي لها حق اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور النقدية بعيدا عن ضغط أي جهة و قد حدد هذا القانون أسسا جديدة تنظم العلاقة بين بنك الجزائر و الحكومة، بينه و بين الخزينة و جعلها علاقة تشاور و تبادل معلومات و تنسيق فقط. بينما أدى صدور الأمر 01-01 إلى خفض درجة استقلالية السلطة النقدية نتيجة إلغاء مدة تعيين المحافظ و نوابه مما أدى إلى تراجع سلطاته و بالتالي زيادة تدخل وزير المالية في صلاحيات المحافظ، لكن الأمر 11-03 عمل على إعادة بعض صلاحيات بنك الجزائر، و بصفة عامة أعطى قانون النقد و القرض و الأمران المعدلان له درجة استقلالية معتبرة لبنك الجزائر بالرغم من المتفاوتا ت البسيطة في درجتها إلا أنها بالمقارنة ببقية البنوك المركزية في العالم فقد احتل بنك الجزائر مكانة مهمة.

– وفرت درجة الاستقلالية العالية للسلطة النقدية المحققة نتيجة تبني قانون 90-10 في الجزائر، الإطار القانوني و الظروف الملائمة للبنوك التجارية لتطبيق معايير القواعد الاحترازية بشكل مناسب و في وقتها

المناسب ، بينما يعتبر انخفاض درجة استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 01-01، أهم الأسباب التي أدت إلى إفلاس بنكي الخليفة و القرض الصناعي و التجاري ، نتيجة نقص معايير الرقابةالداخلية و الخارجية للبنكين و عدم إمكانية تدخل الجهات الإشرافية و الرقابية الممثلة في اللجنة المصرفية في الوقت المناسب. و إثر ارتفاع استقلالية بنك الجزائر من جديد ضمن الأمر 11-03، تم استدراك كل النقائص التي أدت إلى إفلاس البنكين الخاصين، كون الاستقلالية عملت على دعم صلاحيات بنك الجزائر في السهر على تطبيق البنوك التجارية للقواعد الاحترازية بما يضمن سلامة الجهاز المصرفي و الاقتصاد الوطني ككل.

- عملت درجة الاستقلالية العالية لبنك الجزائر على ضبط تطور المعروض النقدي خلال مدة سريان قانون النقد و القرض 90-10 و ذلك بفضل الاستقلالية المعتبرة لأدوات الساسة النقدية و التي سبق التطرق لها من خلال البحث،لكن بعد انخفاض استقلالية السلطة النقدية إثر صدور الأمر 01-01 بدأت الكتلة النقدية انطلاقا من نفس سنة التعديل تعرف ارتفاعا ملحوظا في مستوياتها، أما بعد صدور الأمر 11-03 و بالرغم من ارتفاع درجة الاستقلالية مقارنة بدرجة الاستقلالية وفقا للأمر 01-01 إلا انه لوحظ ارتفاع مستمر في الكتلة النقدية ، و يرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى تبني سياسة مالية توسعية تسعى إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة، أي أنه في هذه الحالة عملت الاستقلالية على تحقيق هدفين ، تمثلا في استقرار معدل التضخم و تحقيق معدلات نمو مثلى.

- لم تؤثر درجة الاستقلالية كثيرا في عملية تمويل بنك الجزائر للخزينة خلال الفترة (1990-1998) بالرغم من ارتفاع هذه الدرجة، لكن بدأ الأثر يظهر انطلاقا من السنتين المواليتين، أين ألغى بنك الجزائر كل القروض المقدمة للخزينة بل على العكس انطلق في عملية تحصيل ديونه المتراكم ة من الخزينة العمومية. بعد صدور الأمر01-01 لم يظهر أثر انخفاض درجة الاستقلالية في نفس السنة التي تم تخفيضها بل بقيت علاقة بنك الجزائر بالخزينة تسير على نفس الوتيرة، لكن سرعان ما عاد بنك الجزائر إلى سابق عهده و مول الخزينة بما يعادل 1,6مليار دج خلال سنة 2002 ،أي أن انخفاض درجة استقلالية السلطة النقدية أدت إلى الرجوع إلى عملية تمويل بنك الجزائر للخزينة بالرغم من تحقيق هذه الأخيرة لفائض في رصيد عملياتها ، لكن إثر صدور الأمر 11-03 و بعد ارتفاع درجة استقلالية بنك الجزائر عادت المياه إلى مجاريها وامتنع بنك الجزائر مجددا عن دفع التسبيقات للخزينة بل أصبحت هذه الأخيرة تسدد ديونها لبنك الجزائر.

- عرف النصف الأول من عشرية التسعينات ارتفاعا كبيرا في مستويات التضخم نتيجة النظام السابق، لكن انطلاقا من سنة 1996 بدأ هذا المعدل يعرف استقرارا ملحوظا إلى غاية سنة 2000 ، و يرجع

الفضل في هذا الاستقرار إلى درجة الاستقلالية العالية للسلطات النقدية الجزائرية(وفقا لقانون 90-10) التي عملت بكد على احتواء تلك المعدلات المرتفعة من التضخم باعتماد سياسة نقدية صارمة ،مجسدة بذلك كل مبادئ الاستقلالية الفعلية ، بينما عرفت سنة 2001 انخفاضا في درجة الاستقلالية إثر صدور الأمر 01-01 مما قلل من صلاحيات السلطات النقدية، هذا ما أدى إلى ارتفاع كبير في معدل التضخم فبعدما كان في سنة 2000 يعادل0.3 % انتقل في السنة الموالية إلى 4,2 % ، أي أنه بانخفاض درجة الاستقلالية ارتفع معدل التضخم. ارتفعت درجة الاستقلالية بعد صدور الأمر 11-03 لكن ليس بنفس المقدار الذي كانت عليه في إطار قانون 90-10 ، مما أدى إلى استقرار نسبي في معدلات التضخم خلال نفس الفترة (2003-2004).

- نستخلص أن ثقل الماضي و الترسبات التي نشأت عنه لا تزال في الواقع تمثل ضغوطات على مستوى ممارسة البنك المركزي لمهامه و سلطاته. و لعل بعض الحالات التي تتدخل فيها وزارة المالية لرسم التوجيهات بالنسبة للنظام البنكي (البنوك التجارية العمومية)، و ذلك خارج الإطار المؤسسي الموجود (إشراف البنك المركزي على هذه البنوك باعتباره بنكا للبنوك) هي من الشواهد التي تدل أن ثقل التجربة لا تزال تشكل قيدا على استقلالية البنك المركزي الفعلية.

- يعود الفضل في كل ما تم تحقيقه إلى صرامة السياسة النقدية التي أثبتت مصداقيتها و شفافيتها (التقارير السنوية)، و ذلك بالاعتماد على استقلالية السلطة النقدية.

- نستنتج في الأخير أن الحديث عن استقلالية البنك المركزي ليس الهدف منه خلق قلعة يصعب بلوغها، و إنما الغاية من ذلك هو إعطاء المصداقية للقرارات التي يتخذها على مستوى السياسة النقدية.

- التوصيات: بناء على النتائج السابقة نخرج بالتوصيات التالية، منها ما يخص الجانب النظري و أخرى تخص الجانب التطبيقي .

- قد يبلغ حرص البنك المركزي على استقلاليته الحد الذي يدفعه إلى مسايرة السلطتين التشريعية و التنفيذية و التماشي مع رغبتهما تجنبا لمخالفتهما و محاولتها التقليص من مظهره المستقل، لذا نقترح وضع تشريعات تزيد من استقلالية بنك الجزائر عن السلطة التنفيذية بهدف تلافي كل الضغوطات.
- نوصي بوضع هدف وحيد لبنك الجزائر و المتمثل في التحكم في مستوى التضخم لأنه يؤدي بسبب معدلاته المرتفعة إلى تأكل استقلالية بنك الجزائر من الناحية الفعلية مهما كانت درجة استقلاليته القانونية ، وذلك بسبب تراجع قدرته على مقاومة ضغط القطاع الحكومي بهدف رفع حجم الائتمان.

-ضرورة تحديد مدة عهدة المحافظ و نوابه و التركيز عليها، لما لهذا العنصر من أهمية تنعكس على أداء السياسة النقدية في الجزائر بما يخدم كل الأهداف النهائية للسلطة النقدية.

في ظل النتائج المتوصل إليها و أمام وجود الإطار التنظيمي اللازم لاستقلالية بنك الجزائر، فإن التحول الوظيفي و تطور العقليات بصفة عامة يعد أمرا ضروريا لا يمكن بدونه الحديث عن استقلالية بنك الجزائر و لا يمكن أن يأمل في هذه الاستقلالية ما لم يتم إجراء مثل هذه التحولات.

أفاق الدراسة:

من خلال قيامنا بهذه الدراسة لاحظنا بأن الاستقلالية لا يقتصر تأثيرها على السياسة النقدية فحسب بل يتعدى ذلك إلى العديد من الجوانب، و التي يمكن أن نكون قد مررنا عليها مر الكرام أو أننا أغفلناها بكل بساطة كي لا نجنح عن موضوعنا ألا و هو" انعكاس استقلالية بنك المركزي على أداء السياسة النقدية"لحالة الجزائر من جهة و لكي نترك مجال البحث مفتوح في هذا الموضوع للطلبة الراغبين البحث فيه من جهة أخرى.

مواضيع مقترحة للمناقشة:

- انعكاس استقلالية البنك المركزي على مخاطر الائتمان المصرفي.
- الوظائف المستحدثة للبنوك المركزية.
- نظام المدفوعات و استقلالية البنك المركزي.
- علاقة استقلالية البنك المركزي بسياسة الصرف.
- انعكاس استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة المالية.

قائمة المراجـــع:

أولا: مراجع باللغة العربية:

1_كتب

1- أحمد زهير شامية، **النقود و المصارف**، دار زهران، عمان ، الأردن ، 1993.

2- أحمد هني، **العملة و النقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

3- القيسي فوزي ، **النظرية النقدية** ، الطبعة الأولى ، دار التضامن ، بغداد ، 1964 .

4- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003.

5- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2004

6- حشيش عادل ، **محاضرات في تاريخ الفكر الاقتصادي و النقود البنك و العلاقات الاقتصادية الدولية** ، بيروت ، 1976.

7- خضير عباس مهر، **التقلبات الاقتصادية بين السياسة المالية و النقدية** ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، 1981.

8- زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

9- صبحي تادرس قريصة، **النقود و البنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

10- ضياء مجيد المساوي، **اقتصاديات النقود و البنوك** ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002.

11- عبد الرحمان يسري أحمد، **اقتصاديات النقود و البنوك**، جامعة الإسكندرية ،مصر.

12- عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، لجزائر، 2003.

13- عقيل جاسم عبد الله ، **النقود و البنوك ، الطبعة الأولى** ، دار الحامد للنشر ، عمان ، 1999 .

14- علي توفيق الصادق و آخرون، **السياسات النقدية في الدول العربية** ، صندوق النقد العربي، أبوظبي، ماي 1996.

15- عوض فؤاد هاشم ، **اقتصاديات النقود و التوازن النقدي** ، طبعة معدلة ، الطبعة العربية الحديثة العباسية ، مصر ، 1976 .

16- محمد الشريف ألمان، **محاضرات في التحليل الاقتصادي و الكلي" نظريات و نماذج التوازن و اللاتوازن"**، منشورات برتي، الجزائر.

17- محمد دويدار و أسامة الفولي، **مبادئ الاقتصاد النقدي** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

18- محمد عبد الرحيم الشافعي، **دور البنوك المركزية في رسم السياسات النقدية و الائتمانية** ، المعهد المصرفي المصري ، 2004.

19- محمود حميدات، **النظريات و السياسات النقدية** ، دار الملكية للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

20 - محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.

21- مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، الدار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت، 1981 .

22- ناظم محمد نوري الشمري، **النقود و المصارف**، دار الكتب للطباعة و النشر، الموصل، 1995.

23- نبيل حشاد، **استقلالية البنك المركزي بين التأييد و المعارضة**، اتحاد المصارف العربية، 1994.

24- وسام ملاك، **النقود و السياسات النقدية الداخلية**، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2000.

25- يعدل بخزاز فضيلة، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

2_رسائل جامعية:

1- بلعزوز بن علي، **أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية (حالة الجزائر)** ، رسالة دكتوراه، العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2004/2003.

2_ زيدان محمد ، **دور التسويق في القطاع المصرفيحالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية،** رسالة دكتوراه دولة ،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ،مارس 2005 .

3- الطاهر لطرش، **مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق** ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،ديسمبر 2004.

4- أحمد الباشي، **دور الجهاز المصرفي في التنمية الاقتصادية** ، أطروحة دوكتراه دولة غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1996.

5- بورزامة جيلالي، **اثر إصلاح الجهاز المصرفي على تمويل الاستثمارات** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2001.

6- بن عبد الفتاح دحمان، **محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برنامج التكييف لصندوق النقدي الدولي (دراسة حالة الجزائر)**، رسالة ماجيستر غير منشورة، الجزائر، .1997

7- حازم السيد شحاته، **استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية** ، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، .1996

8- شملول حسينة، **أثر إستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية (حالة الجزائر)**، مذكرة الماجستير، العلو م الاقتصادية، .2001

9- عياش قويدر، **إصلاح السياسات النقدية في الجزائر**، رسالة الماجستير، العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، .1999

10- محمد حسين حنفي أحمد، **انعكاس مخاطر الائتمان المصرفي بالبنوك التجارية على توجيه النشاط الاقتصادي في مصر**، رسالة ماجيستر في الاقتصاد،كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، .2004

11- محمود علي إبراهيم القصاص، **فعالية السياسة النقدية المستخدمة في الإصلاح الاقتصادي في مصر و أثرها على نشاط البنوك**، رسالة ماجيستر، جامعة عين شمس، القاهرة، .1995

12- يحي محمد الحجاوي، **البنك الجزائري للتنمية** ، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق، الجزائر، 1987.

13- حبار عبد الرزاق ،**المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، دفعة سبتمبر 2005

3_ *بحوث ومقالات:*

1 - أيمن حافظ الحماتي، **استقلالية البنك المركزي و أثرها على السياسة النقدية** ، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، 94/93.

2 - سهيـــر محمود معتـــوق، **استقلالية_البنك_المركزي** ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع ، العدد 453 ، يناير 1999 .

3 - سهير معتوق، **استقلالية البنك المركزي**، تقرير سنوي ،كلية الاقتصاد، جامعة حلوان ، 1996.

4 - تدخل محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي أمام المجلس الشعبي الوطني، **التطورات الاقتصادية و النقدية في الجزائرسنة 2003**، بنك الجزائر، 10/24 /2004.

5 - محمد لكصايسي، **الوضعية النقدية و سير السياسة النقدية في الجزائر**، دراسة قدمت إلى الإجتماع السنوي السابع و العشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية و الذي عقد في الدوحة بدولة قطر في سبتمبر 2003، صندوق التقد العربي، أبو ظبي، 2004.

6 - كريم نشاشيبي وآخرون، " **الجزائر : تحقيق الاستقرا ر و التحول الى إقتصاد السوق** "، ،واشنطن، 1998.

7 - ملاي خثير رشيد، " **السياسة النقدية في الجزائر واقع و آفاق**"، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية الجزائرية في الجزائر: الواقع و الآفاق، جامعة تلمسان، أيام 29-30 ديسمبر 2004.

8 - مداخلة الأستاذ بلعزوز بن على و كتوش عاشور ، "**واقع المنظومة ال منظومة المصرفية و منهج الاصلاح**"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية- واقع و تحديات ن يومي **14-15** ديسمبر **2004** ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف.

4_تشريعات، تقارير، دوريات:

01- المادة 119 من قانون النقد و القرض.

02-المادة 118 من الأمر 03/11 المؤرخ في 2003/08/16 المتعلق بالنقد و القرض.

03-المادة 62 الفقرة ج من الأمر الرئاسي: 11/03 المؤرخ في: 03/08/26 المتعلق بالنقد و القرض.

04-المادة رقم 93 من قانون النقد و القرض 10./90

05-المادة 80 من القانون 90- 10 و تم تأكيد هذا القاعدة بالمادة 48 من الأمر 03./11

06-المواد (42-43) من قانون النقد والقرض.

07-اللائحة رقم 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992 الصادرة عن بنك الجزائر.

08-النظام رقم 04-03 المؤرخ في 2004/03/04.

09-النظام 91- 08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية المادة 03.

10- النظام 95- 28 المؤرخ في 22 أفريل 1995 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية, المادة 02.

11- النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم و سير مركزية عوارض الدفع المادة 03.

12- الأمر رقم 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55 ، الصادر بتاريخ 1971/07/06.

13- قانون المالية لسنة 1965 .

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

1_ كتب

01- Bernard Landais , **Le Monétarisme** , Ed . ECONOMICA , Paris ,1987.

02- Emil Classen **, Macro économie " base de la théorie macroéconomique "** , Modules , DUNOD ,Paris.

03- Françoise RENVERSEZ, **CIRCUIT D'ANALYSE MONÉTAIRE**, ÉDITION DALLOZ, 1991.

04- Flouzat Denise , **Economie contemporaine « Les Phénomènes monétaire »** , Tome 2 , 12 eme édition , PUF , Paris , 1991.

05- Gérard Barmoullé et Dominique Angey ، **Economie monétaire**، Dalloz ، 1998.

06- Gregoryn Mankiw **, Macro économie**, 3 eme édition, deboeck, paris, 2003.

07- Hocine benissad**, Algérie : restructuration et réforme économique** (1993), opu, Alger, 1994

08- M.E Benissad**, Essais et analyse monétaire avec référence à l'expérience algérienne**, Alger, OPU, avril 1975.

09- Michel Dévaluy**, Théories macro économiques**, Deuxième édition ARMOND COLIN, Paris, 1998.

10- MOURAD GOUMIRI, **l'offre de monnaie en Algérie**, édition EWSAG, 1993

11- Patat (Jean – Pierre) **, Monnaie , institutions financières et politique monétaire** , 5 eme édition , Economica , Paris, 1993.

12- Aftalion et Poncet , **Le Monétarisme** , Edition PUF, Paris, 1981 .

13- A.BENACHENHOU, **l'expérience Algérienne de planification et de développement 1962-1982**, OPU, Alger, deuxième édition.

14- Philipe Bernard & autre, **Mesure et contrôle des risques de marché**, Economica, Paris, 1996.

15- Olivier Brossard & Hicham Chetioui, **"Histoire longue : la naissance de la réglementation prudentielles, 1800-1945"**, Revue d'économie financière, N^{0}73, Paris, Février 2004.

16- Marie Claude Esposito & Martine Azuelos**, Mondialisation et domaine économique**, Economica, Paris, 1997.

17- Dib Said, **"La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie"**, Media bank, N^{0}66, Juin/Juillet 2003

18- Dib Said, "**L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit",** Média bank, N^{0}48, juin/juillet 2000.

19- ALTANMIA, **"Le capital social minimum des banques"**, Revue trimestrielle par la banque BDL, juillet 2004

2_ رسائل جامعية:

01- Pietro.Nosetti **, les Banques centrales et l'approche contractuelle de l'indépendance (cas de la néo-zélandais)**, thèse de doctorat d'état , faculté des sciences économique et sociale de l'université de fribourg (suisse) , 08/04/2003

02- Sylvie fasel berger, **LE CONCEPT D'INDEPENDANCE DES BANQUES CENTRALES « Application dans le cadre du système européen des banques**

centrales », thèse de doctorat d'état, faculté des sciences économiques et sociales, université de fribourg (suisse), 30/04/2001.

3-بحوث ،مقالات ، تقارير و مجلات.

1. Bank of Japan, **"inflation Targeting in Selected Countries** ", BIS REVIEW, 9Th June 1995, No 97.
2. Carlo CATETERELLI**, SHOULD AN INDEPENDENT CENTRAL BANK CONTROL FORREIGN EXCHANGE POLICY ?, "Frame Works for monetary Stability"**, POLICY ISSUES AND COUNTRY EXPERICENCES , OCCATIONAL PAPER , INF , WASHINGTON DC , 1993
3. Djoudi Karim**, "marché monétaire et refinancement des banques".** Institut d'économie douanière et fiscale, Formation BEA, Novembre 1995.
4. Tendance monétaire et financières au second semestre de 2004, Banque of Alegria.
5. .Banque d'Algérie, **situation monétaire**, Revue media bank, 2000, N°50.
6. BANK of ALGERIA," **Evolution Economique et Monétaire en Algérie** ", Rapport 2003, Avril 2004.
7. BANK of ALGERIA," **Evolution Economique et Monétaire en Algérie** ", Rapport 2004,juillet 2005.
8. IMF ,Algeria , Selected Issues and statistical Appendix, N°05/51, Washington DC , feb 2005
9. Bulletin de la banque de France, nº82, octobre 2000.
10. BADR- info , N° 01, Janvier 2002
11. REVUE (mutation), N°33, Septembre 2000
12. CNEP Banque, **"Les chiffres clé"**, Rapport annuel.

4- المواقع الالكترونية :

01- http:// www.univ-orleani.fr/deg/leo/cre/macro/sesson1.htm1(27/03/2005.
02- http // web.idrc.ca/fr/cv-68400-201-1-do-tropic.htm1(24/03/2005) p14..
03 - Http://acpss.ahram.Org.eg /ahram/2001/1/1/R3Rb321.htm (25/02/2005).
04-http://www.alyaum.com.sa/issue/page.phpin=11554δp=155g=1 (12/10/2004).
05- http://Wiscinfo.Wisc.edu/pfmp/mamoire-Bce-08-02-sect-IV.htm (27/03/2005).
06- http.//doc.rero.ch/lm.php?url=1000, 40, 2, 2005, 0216120107-NV/1-Fascel bergers.pdf
07-www.ac-versailles.fr/pedagogi/ses/traveles/fichtect/agrilietta-orlean.htm (27/03/2005)
08- http://www.lexpansion.com/art/0-0-115120-0.htm1(16/02/2005)
09- http:www.monnaiefinance.free.fr/exchamp2.htm(27/03/2005)
10- http://www.cba.edu.kw/elsakna/rat2.doc1

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ – ه
الفصل الأول: النظريات النقدية كإطار عام للسياسة النقدية	01
المبحث الأول : النظريات النقدية المفسرة للمتغيرات النقدية	01
المطلب الأول: النظرية النقدية التقليدية	01
المطلب الثاني: النظرية النقدية عند الكترين	03
المطلب الثالث: النظرية النقدية المعاصرة"النقداوية".	07
المطلب الرابع: النظرية النقدية للتوقعات الرشيدة	11
المبحث الثاني: مضمون السياسة النقدية	15
المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية	15
المطلب الثاني: الأهداف النهائية للسياسة النقدية	16
المطلب الثالث: الأهداف الوسيطية للسياسة النقدية	19
المبحث الثالث : أدوات السياسة النقدية	22
المطلب الأول : الأدوات الكمية للسياسة النقدية	22
المطلب الثاني : الأدوات النوعية للسياسة النقدية	25
المطلب الثالث: قنوات إبلاغ السياسة النقدية	27
الفصل الثاني: استقلالية البنك المركزي	30
المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية و استقلاليتها	30
المطلب الأول: مفهوم و وظائف البنوك المركزية	30
المطلب الثاني : ماهية استقلالية البنك المركزي	33
المطلب الثالث: مؤشرات استقلالية البنك المركزي	38
المبحث الثاني: الهدف من استقلالية البنك المركزي وطريقة قياسها	40
المطلب الأول : تحليل أثر استقلالية البنك المركزي على المسببات الداخلية للتضخم...	40
المطلب الثاني: تحليل أثر استقلالية البنك المركزي على المسببات الخارجية للتضخم	45
المطلب الثالث : علاقة استقلالية البنك المركزي بالمتغيرات الاقتصادية	46

المطلب الرابع : قياس استقلالية البنك المركزي 50
المبحث الثالث: نماذج البنوك المركزية المستقلة في العالم 56
المطلب الأول: البنك المركزي الألماني (البوندسبنك) 56
المطلب الثاني: نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي (الفيدرال ريزارف) 58
المطلب الثالث: البنك المركزي الفرنسي 62
المطلب الرابع : درجة استقلالية البنك المركزي المصري 63
الفصل الثالث: تطور الجهاز المصرفي واستقلالية بنك الجزائر 70
المبحث الأول: نشأة و تطور المنظومة المصرفية الجزائرية 70
المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري 70
المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية بعد صدور قانون 90- 10 76
المطلب الثالث:الإصلاحات المصرفية في إطار برنامج التعديل الهيكلي 81
المبحث الثاني: تطور هيكل و وظائف البنك المركزي الجزائري 83
المطلب الأول: تنظيم البنك المركزي قبل قانون 10/90 83
المطلب الثاني: البنك المركزي الجزائري في إطار القانون رقم 90-10 و الأمر 11-03 86
المبحث الثالث: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في إطار قانون 90-10 91
المطلب الأول: استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون 90-10 91
المطلب الثاني: مدى انطباق مؤشرات الاستقلالية على بنك الجزائر في ظل الأمر 01/01 95
المطلب الثالث: استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر 11-03 100
الفصل الرابع: فاعلية السياسة النقدية على ضوء الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر 106
المبحث الأول : دور استقلالية بنك الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية 106
المطلب الأول: ماهية القواعد الاحترازية 106
المطلب الثاني : آلية عمل الرقابة المصرفية ضمن النظام المصرفي الجزائري 109
المطلب الثالث: القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية 113
المطلب الرابع: دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق البنوك التجارية للمعايير 116

الاحترازية 120
المبحث الثاني: أثر الاستقلالية على أدوات السياسة النقدية 120
المطلب الأول:الاستقلالية و علاقتها بمعدل إعادة الخصم وسعر الفائدة 126
المطلب الثاني: الاستقلالية و علاقتها بالسوق النقدية 131
المطلب الثالث: علاقة الاستقلالية بمعدل الاحتياطي الإجباري 133
المبحث الثالث: أثر استقلالية بنك الجزائر على المتغيرات النقدية 133
المطلب الأول: أثر الاستقلالية على تطور المعروض النقدي 138
المطلب الثاني : اثر الاستقلالية على تمويل العجز الموازني 142
المطلب الثالث: أثر الاستقلالية على استقرار المستوى العام للأسعار في الجزائر 147
الخاتمة 153
قائمة الجداول و الأشكال 155
المراجع 161
الفهرس .....

قائمة الجـــداول و الأشكـــال

قائمة الجداول والأشكال

الرقم	عناوين الجداول والأشكال و المخططات	رقم الصفحة
	الجـــــــداول	
1 - 1	أسلوب تحديد الهدف النقدي في عدد من الدول.....	22
1 - 2	مدى استقلالية البنوك المركزية في أكبر ثماني دول من خلال معايير محددة.....	42
2 - 2	ترتيب البنوك المركزية على أساس درجة الاستقلالية القانونية(**1980-1990**)	50
3 - 2	الاستقلالية القانونية وفق نموذج Cukierman.....	55
4 - 2	تقييم درجة استقلالية البنك المركزي المصري على أساس تجارب دول أخرى....	70
1-3	قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق القانون **10/90**.....	102
2-3	درجات استقلالية البنوك المركزية لمجموعة من الدول.....	103
3 - 3	قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر **01/01**.....	107
4-3	قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر **03/11**.....	112
5-3	درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد و القرض و الأوامر المعدلة له...	113
1-4	انعكاس استقلالية بنك الجزائر على تطبيق المعايير الاحترازية للجنة بازل.....	128
2-4	تطور معدل الخصم منذ **1990-2004**.....	131
3-4	انعكاس استقلالية بنك الجزائر على معدل إعادة الخصم.....	132
4-4	تطور معدل سعر الفائدة خلال الفترة **1997-2004**.....	133
5-4	انعكاس استقلالية بنك الجزائر على معدل الفائدة.....	135
6-4	انعكاس استقلالية بنك الجزائر على تطور سياسة السوق النقدية.....	139
7-4	انعكاس استقلالية بنك الجزائر على تطور معدل الاحتياطي الإجباري.....	142
8-4	تطور الكتلة النقدية في الفترة **1990-2004**.....	143
9-4	انعكاس استقلالية بنك الجزائر على تطور الكتلة النقدية.....	146
10-4	تطور تمويل بنك الجزائر لعمليات الخزينة.....	149
11-4	انعكاس الاستقلالية على تمويل العجز الموازني للخزينة العمومية.....	150
12-4	تطور معدل التضخم في الفترة مابين (**1990 – 2004**).....	152
13-4	انعكاس استقلالية بنك الجزائر على معدل التضخم.....	153
	المخططات	
1-1	دور السياسة النقدية في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية العامة.....	19
1 - 2	إدارة الفيدرال رزيرف لوسائل السياسة النقدية المختلفة.....	62

1-3	هيكل القطاع المصرفي الجزائري حتى 29 ماي 2003.....	87

الأشكال		
1-1	عرض النقود.....	04
2-1	مصيدة السيولة.....	05
3-1	دور السياسة النقدية في النموذج الكينزي.....	06
4-1	تبعات نمو الصادرات في ظل سعر صرف ثابت.....	08
5-1	العلاقة عرض النقد و الطلب عليه في المدرسة النقداوية.....	12
6-1	منحنى التوازن الكلي.....	15
1-2	الاستقلالية السياسية و الاقتصادية للبنوك المركزية.....	40
2-2	العلاقة بين الاستقلالية و معدل النمو.....	51
1-4	علاقة استقلالية بنك الجزائر بتطور معدل التضخم خلال الفترة (1990-2004).	152